
محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي

دكتور

عبد الله محمد الهواري
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

محددات العدالة الانتقالية

في القانون الدولي

دكتور/ عبد الله محمد الهواري

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

هُيَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ
عَلَىٰ الْأَعْدَاءِ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

صدق الله العظيم (سورة المائدة- الآية ٨)

مقدمة

أولاً- موضوع الدراسة:

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فترات عدم الاستقرار في دولة ما يحق عليه إثرها للضحايا أن يروا معاقبة المرتكبين ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويض مناسب لجبر ما لحق بهم من أضرار، وحيث إن الانتهاكات المنهجة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا تؤثر على الضحايا فحسب، بل أيضاً على المجتمع ككل، فمن واجب الدول أن تضمن تطبيق إجراءات انتقالية لتعويض الأضرار ومنع تكرار هذه الانتهاكات. وبذلك فإن واجباً خاصاً يقضي بإصلاح المؤسسات التي كان لها يد في هذه الانتهاكات أو كانت عاجزة

عن تفاديها. ومن هنا تبرز أهمية إجراءات العدالة الانتقالية للاعتراف بما اقترف من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وكذا لدمج معاناة الضحايا في الذاكرة الوطنية.

وتشير العدالة الانتقالية - عموماً - إلى التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دولاً مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر أضرار الضحايا وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات.

ومصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة، ليس فقط على المستوى المحلي، بل أيضاً على المستوى الدولي، وهو لا يندرج حصراً ضمن فقه العلوم السياسية فقط، لكنه يندرج أيضاً في دراسات حقوق الإنسان. وكما يرى البعض من أهل التحقيق أن العدالة الانتقالية ما هي إلا أحد فروع القانون الدولي⁽¹⁾،

ويُقصد بالعدالة الانتقالية محاولة الوصول إلى عدالة شاملة أثناء فترات الانتقال السياسي من خلال تطوير مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. وإذا كانت فكرة العدالة قيمة مطلقة لا يمكن طمسها أو التكر لها أو حتى تأجيلها تحت أي ظرف أو سبب كان أو ذريعة أو حجة، فإن العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته إلى

(1) KIERAN (M.), "Beyond legalism: Towards a thicker understanding of transitional justice", Journal of Law and Society, Vol.34, no. 4, 2007, p.439.

أصحابه، وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا،
وخصوصاً لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة.
وجدير بالذكر، أن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية
في كونها تُعني بالفترات الانتقالية، مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي
مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والانتقال الديمقراطي، أو في حالة
انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالتزامن مع إعادة بناء الدولة، أو
الانتقال من حكم تسلطي ديكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي
والانتقال الديمقراطي، أي الانتقال من حكم منغلق بانسداد الآفاق، إلى
حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار بالتعددية.

وقد يتبادر إلى الذهن أن اختيار طريق العدالة الانتقالية يتناقض
مع طريق العدالة الجنائية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى
الدولي، في حين أن اختيار الطريق الأول لا يعني استبعاد الطريق الثاني،
وخصوصاً بالنسبة للضحايا، ومسألة الإفلات من العقاب.

وقد بدأت إرهابيات العدالة الانتقالية في الظهور أعقاب الحرب
العالمية الثانية في أوروبا (مع محاكمات نورمبرج وطوكيو)، ثم بدأت تظهر
بشكل أكثر قوة ووضوحاً مع إقامة محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في
أواسط السبعينات ومع الملاحقة القضائية ضد الحكم العسكري في
الأرجنتين بعد مرور عشر سنوات، وكذا جهود تقصي الحقائق في الجزء
الجنوبي من أمريكا اللاتينية، مثل لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين
وتشيلي. وقد ساهمت جهود الأرجنتين وتشيلي إسهاماً هاماً في ترسيخ
معنى العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وساهمت كذلك جهود
أوروبا الشرقية في التعامل مع انتهاكات الماضي من خلال مساءلة متهمي
حقوق الإنسان كما في ألمانيا أو منعهم من الوصول إلى السلطة (كما في
تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٩١). أما الإسهام الأكبر والأبرز في مجال لجان
الحقيقة والمصالحة فتمثل في إنشاء جنوب أفريقيا للجنة الحقيقة والمصالحة

الشهيرة في عام ١٩٩٥ للتعامل مع جرائم حقوق الإنسان السابقة. كما
اشتهرت كذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا
كمحاولة للاعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان
المحاسبة.

وقد تكثفت الجهود السابقة في مجال العدالة الانتقالية بإنشاء
المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر قمة التطور في جهود البشرية ضد انتهاك
كرامة الإنسان وحقوقه. وهكذا، يمكن اعتبار الربع الأخير من القرن
العشرين بداية التجارب المهمة والناجحة في مجال العدالة الانتقالية في
مختلف دول العالم.

وتجدر الإشارة، أن ممارسات العدالة الانتقالية قد وجدت صداها
في المنطقة العربية، حيث تتابع إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة منذ عام
٢٠٠٤، حيث أنشأت المغرب هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي عام ٢٠١١
أنشأت جمهورية مصر العربية اللجنة القومية للتحقيق وتقصي الحقائق في
شأن أحداث ثورة ٢٥ يناير، وفي عام ٢٠١٠ أنشأت تونس اللجان
التونسية الثلاث لتقصي الحقائق، وفي عام ٢٠١١ أيضاً أنشئت لجنة الأمم
المتحدة لتقصي الحقائق في ليبيا، وأخيراً وفي عام ٢٠١١ أيضاً أصدر ملك
البحرين حمد بن عيسى آل خليفة الأمر الملكي رقم ٢٨ بإنشاء اللجنة
البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وعليه، تُعد العدالة الانتقالية بمثابة
مدخل جدير يركز على دراسة القانون ودوره في عملية التحول
الديمقراطي، ويرتكز على قواعد القانون الدولي لتحديد المعايير الجوهرية
للحقيقة، والعدالة، والتعويض (جبر أضرار ضحايا الانتهاكات الجسيمة
للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني).

ثانياً - مشكلة وتساؤلات الدراسة:

شهدت السنوات الأخيرة تقدماً كبيراً في مساعي تطبيق العدالة
الانتقالية خلال التحول الديمقراطي في عدد كبير من الدول، وأصبحت

هذه القضية مطروحة بصورة لم يسبق لها مثيل لمواجهة إرث انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. من هنا، فإن التساؤل الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه هو: ما هي محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي؟ وترتيباً على ما سبق يمكن بلورة مجموعة من التساؤلات الفرعية لمشكلة الدراسة، وصياغتها على النحو التالي:

- ١- ما هو مفهوم العدالة الانتقالية في الإشكاليات الدولية المعاصرة؟
 - ٢- ما هي حقوق الضحايا في العدالة الانتقالية من منظور القانون الدولي؟
 - ٣- ما هي وظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية؟
 - ٤- هل يعد القانون الدولي أساساً للعدالة الانتقالية؟
 - ٥- ما هي التزامات الدول بخصوص جرائم القانون الدولي؟
 - ٦- ما المقصود بلجان الحقيقة، كأحد أدوات العدالة الانتقالية.
- ثالثاً - أهمية الدراسة:**

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من محاولة تقديم رؤية لهذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي (القانون الدولي للعدالة الانتقالية)، كما أنها تلقي الضوء على أبعاد جديدة لعملية التحول الديمقراطي من حيث إسهام العدالة الانتقالية في تأسيس نظام جديد وتحقيق المصالحة الوطنية اللازمة لاستدامة النظام الديمقراطي ومواجهة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الماضي، وكذا عدم تكرار حدوثها مستقبلاً.

رابعاً - منهج الدراسة:

تنحو الدراسة إلى الاستفادة من أكثر من منهج بحثي لتحقيق تساؤلاتها، ومن ثم الرد على فرضياتها. فتعتمد الدراسة على المنهج القانوني، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج التاريخي،

كأساليب متكاملة للبحث والدراسة، لما لهذه المناهج من أهمية كبيرة في موضوع العدالة الانتقالية من منظور القانون الدولي.
خامساً - خطة الدراسة:

سوف نقصر بحثنا في هذه الدراسة على التصدي لمحددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي، دون الدخول في تفاصيل مفهوم العدالة الانتقالية، ومراجعة تطوراتها التاريخية، وتجاربه الدولية، لذا سوف تقسم دراستنا لهذا الموضوع كالآتي:

الفصل الأول: العدالة الانتقالية في الإشكاليات الدولية المعاصرة.

المبحث الأول: الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون.

المبحث الثاني: العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب.

الفصل الثاني: القانون الدولي: أساس قانوني للعدالة الانتقالية.

المبحث الأول: محتوى محاط بفروع القانون الدولي.

المبحث الثاني: الالتزامات الدولية الخاصة بجرائم القانون الدولي.

الفصل الثالث: حقوق الضحايا ووظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية.

المبحث الأول: مضمون حق الضحايا في العدالة الانتقالية من منظور القانون الدولي.

المبحث الثاني: وظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية.

الفصل الرابع: لجان الحقيقة: أداة رئيسة للعدالة الانتقالية.

المبحث الأول: لجان الحقيقة: ماهيتها وأهدافها.

المبحث الثاني: لجان الحقيقة بين التجارب وضرورة الإنشاء.

الفصل الأول

العدالة الانتقالية: محور الاهتمامات الدولية المعاصرة

تمهيد وتقسيم:

تبدو العدالة الانتقالية للوهلة الأولى^(١) في نظر القانون، وكأنها مفهوم شاذ أو غريب. لذا يثور بصدد العدالة الانتقالية - عادة - العديد من التساؤلات: حول حقيقتها وحدودها ونطاق عملها. وتسجل العدالة الانتقالية^(٢) على الرغم من نتائج المساعي التي تتخذ ولاسيما الوطنية منها، على أنها تدخلات تدرجية تتم بواسطة المجتمع الدولي.

وقد تركت مسارات التحولات التي مرت بها الدول بصمة في وضع تصور حقيقي لمفهوم تلك العدالة، وهذه الأخيرة قد لعبت دوراً هاماً في إعادة تعريف ما يسمى بقواعد اللعبة السياسية.

وتشكل أنشطة الديمقراطية وتعزيز السلام الإطار الاستراتيجي ليس فقط لتدخل العدالة الانتقالية، ولكن أيضاً لتبرير تنفيذها. وتعتبر العدالة الانتقالية - في هذا الشأن - أحد أدوات اللعبة المستخدمة في

(١) يقصد بالعدالة الانتقالية "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها في الأصل) ومحاکمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات". راجع في هذا الصدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن، ٢٤ أغسطس ٢٠٠٤، التقرير رقم: S/2004/616، ص ٢.

(٢) مصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة، ليس فقط على المستوى المحلي، بل أيضاً على المستوى الدولي، وهو لا يندرج حصراً ضمن فقه العلوم السياسية فقط، بل يضمن أيضاً في دراسات حقوق الإنسان. كما يرى البعض من أهل القانون أن العدالة الانتقالية ما هي إلا فرع من فروع القانون الدولي.

الدول التي تمر بمراحل انتقالية ليس فقط لمحاولة إرساء قواعد السلم وتحقيق الأهداف الطموحة للجماعة الدولية، ولكن أيضاً لتعزيز القيم الجوهرية المعروفة والمشهورة عالمياً.

والوظيفة الموكلة للعدالة الانتقالية، من خلال الإجراءات المعدة لاستخلاص نتائج الماضي والاهتمام بضححايا الأعمال الوحشية، هي تشجيع تحول المجتمع، وتسهيل المصالحة، وتوطيد السلم وإعلاء سيادة القانون⁽¹⁾.

وتهدف العدالة الانتقالية ليس فقط إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول محل الانتقال، ولكن أيضاً إلى دفع هذه الدول نحو التحول الديمقراطي.

يضاف إلى ذلك، أن العدالة الانتقالية تعتمد على القانون الدولي لتحقيق أهدافها المختلفة، ولاسيما أن القانون الدولي هو الذي يحكم التنظيم القانوني للأفعال المكونة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويحدد الأولويات في مسائل الإفلات من العقاب⁽²⁾.

وعليه، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول نتكلم فيه عن الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون والثاني، نعالج فيه العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب.

المبحث الأول

الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون

لقد أسفر التغير المفاجئ للبيئة العالمية الناجم عن انهيار نظام التكتلات - دون شك - عن تعزيز الأعمال الدولية وأنشطة مساعدة

(1) TRICA (D.), "Transitional justice in balance: Comparing processes, weighing efficacy", Washington, DC: United states institute of peace press, 2014, p.13.

(2) MELISSA (S.), "Transitional justice", New York: New York University press, 2015, p.75.

الدول التي تمر بأزمات هيكلية جذرية وعميقة. وتطمح المقاربة المفاهيمية لإستراتيجية العدالة الانتقالية - عادة - إلى تشجيع الديمقراطية وسيادة القانون وذلك من خلال تحقيق الاسترداد الدولي ووضع نظام يضمن الحد الأدنى من حماية الحقوق الأساسية للإنسان⁽¹⁾.

وجدير بالذكر، أن مختلف الإجراءات التي تتخذ من هذا المنظور، والمتعلقة بطرق إدارة مسائل الأمن الدولي وإن كانت تخضع لضابط معياري متذبذب، إلا أنها تقتسم هدف مشترك يتمثل في تعزيز السلم. وقاد إدراك مصادر عدم الاستقرار المجتمع الدولي إلى حشد التعبئة لمواجهة المشاكل الخاصة بإصلاح الهياكل الوظيفية في الدول التي تعاني من الضعف المؤسسي، وتعرض لانتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم⁽²⁾.

وتمثل إدارة التحولات التي تمر بها الدول تحدياً رئيساً أمام المجتمع الدولي لتعزيز الديمقراطية المؤسسة على مبادئ سيادة القانون. أضف إلى ذلك، أن إدارة تلك التحولات الدولية تُعتبر، اليوم أكثر من أي وقت مضى، بمثابة الإشكالية أو المشكلة غير محددة المعالم أو الحدود، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التواجد بالقرب من التحولات الحديثة التي تحدث في العالم العربي ولم تتوقف بعد⁽³⁾.

وقد لوحظ أن مفهوم العدالة الانتقالية بدأ يتبلور ويبرز إلى الوجود تدريجياً، في الفترة نفسها، مقترحاً معاملة خاصة للجرائم المرتكبة

-
- (1) KIERAN (M.), "Beyond legalism: Towards a Thicker understanding of transitional justice". *Journal of law and society*, Vol. 34, No4, 2013, p. 409.
 - (2) KUBI (A-N.) "Between justice and reconciliation: The survivors of Rwanda". *African security review*, vol. 16, No 5, 2012, p. 28.
 - (3) GRODSKY (B.), "Human rights accountability: exploring determinants of transitional justice", Michigan: The university of Michigan, 2014, p.3.

والإفلات من العقاب وذلك قبل الانتقال أو التحول الذي تمر به الدول المعنية.

ويركز مجال العدالة الانتقالية - في الواقع - على الانتقال إلى الديمقراطية، وهذا الحقل قد تأثر بشكل بالغ بمناصري حقوق الإنسان الذين قد رأوا أن العدالة الانتقالية توفر جسراً للانتقال من فترة القمع والتسلطية إلى نظام سياسي أكثر ديمقراطية⁽¹⁾.

وتركز آليات العدالة الانتقالية المختلفة ليس فقط على إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الجسيمة ليصبحوا مواطنين فاعلين في المجتمع، ولكن أيضاً على إعلاء وتعزيز سيادة القانون.

ومن ثم، سوف نعالج هذا المبحث في نقطتين: الأولى (أ) وندرس فيها ترقية سيادة القانون: أحد عناصر الديمقراطية، والثانية (ب) ونعالج فيها مفاهيم الديمقراطية وسيادة القانون.

أ- تعزيز سيادة القانون: عنصر مكمل للديمقراطية

يكتنف التحول من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي - في الحقيقة - العديد من الإشكاليات والصعوبات. وتكمن هذه الأخيرة - عادةً - في تعزيز نظام المعايير والقيم التي ترتبط بثقافة أو ثقافات معينة (1). ويُنظر إلى تعزيز سيادة القانون على أنها أكثر حياداً وموضوعية، واكتسبت تبعاً لذلك مكاناً بارزاً في الخطاب الدولي لإدارة الأزمات وتحليل العدالة الانتقالية (2).

(أ) الجدل حول نموذج الانتقال أو التحول

مع التركيز على الأزمات الدولية التي تمر بها القارة الأفريقية، والتي تُعد مسرحاً خصباً للنزاعات المسلحة والحروب الأهلية وحالات العنف الخطيرة، بدأ إطار جديد من التحليل يفرض نفسه بغرض فهم

(1) MELISSA (S.), "Transitionnel justice", op. cit, p.83.

المواقف المتعددة للتغيرات المؤسسية المتتابة والمتلاحقة للتحويلات التي تشهدا الدول^(١).

وفي نطاق التحويلات والانتقالات بين أهداف النزاعات المسلحة والحروب الأهلية أو أي حالة من حالات العنف بغية التوصل إلى حلول سلمية، لم تعد إقامة الديمقراطية أمراً له الأولوية، بل أحياناً يصبح أمراً موجلاً. ومع ذلك يبقى تدعيمها أمراً يجري على لسان كل فعل يتم مباشرته^(٢).

وتصدير الديمقراطية من مجتمع إلى مجتمع آخر يكتنفه - في الواقع - صعوبات ومعضلات جمة، تتعلق بنظام القواعد والقيم الخاصة بثقافة كل مجتمع على حده. وإذا كانت الديمقراطية (عملية الديمقراطية) تركز على مفهوم محدد للديمقراطية الليبرالية والغربية، فسوف يثور الشك حول مدى ملاءمة هذا النوع من الديمقراطية مع المواقف العديدة المقصودة^(٣).

وقد أثارَت عملية مقاومة تصدير نموذج للديمقراطية الغربية، الآن أكثر من أي وقت مضى، تساؤلات هامة يأتي على رأسها: متى تخين الفرصة لإقامة ديمقراطية تحل محل الاضطرابات والتوترات الداخلية والحروب الأهلية التي توجد في عدد متزايد من بقاع العالم ولاسيما العربي (حالة النزاع الدرامي السوري خير مثال لذلك)^(٤).

(1) AOLAINE, (F.), "Justice discours in transition", Paris, Pédone, 2013, p.300.

(2) KUBI (A.-N.), "Between justice and reconciliation: The survivors of Rwanda", art. Préc., p.43.

(3) HERMET (G.), "Les démocratisations aux XXe siècle: Une comparaison Amérique Latine/Europe de l'Est", Revue internationale de politique comparée, vol. 8, No.2, 2001, p.285.

(4) KEPEL (G.), "Révolutions arabes: la tectonique syrienne". Le Figaro, 24 aout, 2012, p.4.

وهكذا يختصم - جزئياً^(١) - نموذج الانتقال أو التحول الذي تمر به الدول بأفكار مناهضة للإمبريالية ومرتبطة بتصدير نموذج ديمقراطي غربي^(٢).

وفي الحقيقة، لم يختلف الهدف الديمقراطي، ولكن توقفت التحولات التي تمر بها الدول عن أن تكون نظامية ومنهجية. وجدير بالذكر، أن الجهات الفاعلة في العملية الانتقالية تبذل قصارى جهدها للتخلص من الدلالات الإيديولوجية التي يتضمنها هذا المصطلح.

وقد عكست العدالة الانتقالية - بدورها - صدى هذه المجادلات والخلافات، واستندت، في نفس الوقت، على مفهوم خاص ومحدد للانتقال أو التحول^(٣). أضف إلى ذلك، أن صورتها قد اتسعت واتسع طيفها لدمج خصائص معينة لحالات ما بعد الصراع^(٤).

(٢) تعزيز سيادة القانون

تعتبر سيادة القانون أحد مبادئ إدارة الحكم^(٥). يخضع بموجبها كل الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة

(1) MBODJ (E.), "La constitution de transition et la résolution des conflits en Afrique. L'exemple de la République démocratique du Congo", Rev. Dr. Publ., 2010, no. 2, p. 442.

(2) CAROTHERS (T.), "The end of the transition paradigm", Journal of democracy, 2008, Vol. 19, no7, p.115.

(3) AOLAIN (F.), "The paradox of transition in conflicted democracies", 2015, Paris, Pedone, p.173.

(4) AOLAIN (F.), "Justice discours in transition", op. cit., p.305.

(5) TEITEL (R.), "Transitional justice genealogy", Harv. H.R.J., Vol.16, 2003, p.69; BRONWYN (A.), "The irreconcilable goals of transitional justice", H.R.Q., 2007, Vol. 30, no3, p. 95.

نفسها، للمساءلة أمام قوانين منشورة على الملأ، وتطبق بشكل متساو، ويُقضي بها بشكل مستقل، وتتماشى مع الأعراف، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وتتطلب سيادة القانون أيضاً - في رأينا الخاص - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الالتزام بمبادئه، والمساواة، والمساءلة أمامه، وتحقيق النزاهة في تطبيقه، والفصل بين السلطات، والمشاركة في عملية صنع القرار، وترسيخ اليقين إزاء ما ينص عليه، وإبطال القرارات التعسفية، وتحقيق الشفافية في الإجراءات القانونية.

وتفترض سيادة القانون الاحكام إلى قواعد مستقرة، وقابلة للتوقع، ومجردة عن الخصوصيات، كما تستلزم توفير حماية متساوية لحقوق الإنسان، سواء للأفراد أو الجماعات، وكذا فرض عقوبات متساوية وفقاً للقانون⁽²⁾.

وبهذا المعنى، فإن ثمة علاقة متبادلة بين سيادة القانون والعدالة الانتقالية باعتبارها عملية تشمل كامل نطاق العمليات، والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع الدولي لتفهم تركة من تجاوزات الماضي واسعة النطاق بغية كفالة المساءلة، وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة. وهكذا، تستهدف العدالة الانتقالية سيادة القانون في المدى البعيد مع موازنته باعتبارات الطابع الانتقالي للمرحلة التي يمر بها النظام⁽³⁾.

(1) BASSIOUNI (M.-C.), "Post-conflict justice", Ardrley, New-York, Transnational, international and comparative criminal law series, 2002, p. 850.

(2) BROOKS (R.), "The new imperialism: Violence, norm and the (rule of law)", Michigan law review, 2013, Vol. 109, no. 13, p.2275.

(3) CAROTHERS (T.), "The rule of law revival", Foreign affairs, 2014, Vol. 99, no.8, p.95.

وتأتي هذه الموازنة أو المقاربة - في رأينا الخاص - في سياق إدراك الطبيعة الخاصة للقانون في السياق الانتقالي، ولاسيما أن دور القانون التقليدي في صياغة تعاريف الجرائم وتصميم الآليات قد يغفل أكثر القضايا والأنشطة الرئيسية.

وقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة، خلال عام ١٩٩٠، أن أحد الأسباب الرئيسية لفشل بعثات دعم ما بعد النزاع هو عدم إعطاء الأولوية لاستعادة سيادة القانون. ويُذكر أن هذا قد انعكس في العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي^(١).

وأخذت منظمة الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٠، مبادرة جديدة بغرض تعزيز سيادة القانون، وذلك من خلال تأسيس لجنة جديدة لتدعيم السلم. وقد أبرز الأمين العام للمنظمة، من جانبه، أهمية هذا البعد في استراتيجيات تسمى استراتيجيات الانتعاش، وقرر إنشاء وحدة خاصة بدراسة مفهوم سيادة القانون تسمى (مجموعة التنسيق)، تكون مهمتها ترشيح وتبرير التصرفات الصادرة عن الأمم المتحدة^(٢).

ب- مظاهر الديمقراطية وسيادة القانون

إن ثمة تلازم حقيقي وحتمي بين سيادة وحكم القانون من ناحية، والديمقراطية وحقوق الإنسان من ناحية أخرى. ويُعد هذا التلازم جزءاً من البنيان القانوني للمجتمع، وإطاراً للقيم التي ينبغي عليه أن يحترمها في

(1) Voir, le résolutions de l'Assemblée générale sur l'état de droit: A/RES/48/132, 20 décembre 1993 A/RES/49/194, 23 décembre 1994 ; A/RES/50/179, 22 décembre 1995 ; A/RES/51/96, 12 décembre 1996 ; A/RES/52/125, 12 décembre 1997 ; A/RES/55/99, 4 décembre 2000 et A/RES/57/221, 18 décembre 2002.

(2) TEITEL (R.), "Transitional justice genealogy", art. Préci., p. 98.

سياق التحول نحو الديمقراطية (١). وبدعم من مبادئ سيادة القانون (٢).

(١) مضمون الهدف الديمقراطي

ترتكز جهود الأمم المتحدة في تعزيز الديمقراطية، في المقام الأول، على المادة ٢١/٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والتي تنص على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت". وقد أصبح وجود مبدأ عام للشرعية الديمقراطية، والذي يُعد بمثابة نتيجة طبيعية لحق الشعوب في تقرير المصير^(١)، منذ ذلك الحين مؤيداً ومدعماً في القانون الدولي العام^(٢).

ويُعد الحق في تشكيل حكومة ديمقراطية بمثابة المطلب القانوني المشروع، ولاسيما في النطاق الأوربي حيث يوجد مبدأ سمو النظام الديمقراطي والذي تم الإعلان عنه في عام ١٩٩٣ مع اعتماد مجلس أوروبا لمعايير الانضمام - معايير كوينهاجن - والتي تتطلب وجود مؤسسات مستقرة وضامنة للديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، واحترام وحماية الأقليات. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حينما أعلنت أن الديمقراطية هي النظام السياسي الوحيد المرغوب^(٣). ومن جانبها، فقد أكدت أيضاً منظمة الدول الأمريكية على ضرورة تعزيز

(1) THIERRY (H.), "L'évolution du droit international: Cours général de droit international public", R.C.A.D.I., 1990, p.159.

(2) FRANCK (T.); "Fairness in the international legal and institutional system: general course on public international law". R.C.A.D.I., 1993, p.99.

(3) Cour eur. D.H. (Gr.- Ch.), parti communiste unifié du Turquie et autres C.Turquie, no 133/1996/752/951, 30 janvier 1998, par. 45.

الديمقراطية، وذلك حينما أعلنت المادة الثانية من ميثاقها على أن "أحد الأهداف الأساسية للمنظمة هو تعزيز وتوطيد الديمقراطية". وهذا الأمر أيضاً قد تم التأكيد عليه فيما بعد من جانب بروتوكول واشنطن والذي أعطى للجمعية العامة سلطة معاقبة الحكومات التي تطيح بالنظام الديمقراطي في المنطقة⁽¹⁾. ومن جانبه، نص الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية على أن الديمقراطية هي النظام الشرعي الوحيد للحكم في الدول الأطراف⁽²⁾.

وبشكل عام، لا يتضمن القانون الدولي مبدأً عاماً يفرض النظام الديمقراطي على الحكومات⁽³⁾. والآن يوجد التساؤل الآتي: هل تشكل الديمقراطية شرطاً لشرعية الحكومات في القانون الدولي العام؟ وقد صرح الأستاذ "برونلي" في هذا الصدد بأنه لا وجود لهذا المبدأ في ممارسات الدول⁽⁴⁾.

وجدير بالذكر، أن مسألة الديمقراطية الدولية مازالت أمراً يناقش على مستوى واسع النطاق. وبصرف النظر عن الأنظمة الاتفاقية أو آليات التكامل الإقليمي، لا يعد هذا الأمر بمثابة التزام قانوني عالمي في القانون الدولي العام⁽⁵⁾. ويبقى النموذج الديمقراطي الغربي، رغم القيم التي

(1) DUARTE (B.), "Les parties politiques, la démocratie et la convention européenne des droits de l'homme", Rev. Trim. Dr. H., 1999, no34, p.314.

(2) CAMINOS (H.), "The role of the organisation of American states in the promotion and protection of democratic governance". R.C.A.D.I., 1998, P.103.

(3) ASPREMONT (D.), "L'Etat non démocratique en droit international", pédone, Paris, 2008, p.263.

(4) BROWNLIE (I.), "International law at the Fiftieth anniversary of the United Nations", R.C.A.D.I., 1990, p.72.

(5) CHANTEBOUT (B.), "Droit constitutionnel", Sirey, 2013, p.357.

يرتكز إليها، أسوأ الأنظمة ومع ذلك يُعد الخيار الوحيد الذي يمكن أن يقدم إلى الدول محل التحولات أو الانتقالات⁽¹⁾.

وفي مقامنا هذا نستطيع أن نقول بكل وضوح أن الديمقراطية هي عبارة عن مفهوم يصعب استيعابه، الأمر الذي جعل من تحديد آثاره على المسرح الدولي أمراً معقداً للغاية. وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة تتبنى مفهوماً موسعاً لهذا النظام، الأمر الذي يعكس عالميتها وتنوع الآراء السياسية لأعضائها. وطبقاً للإعلان الختامي لمؤتمر القمة العالمي المنعقد في عام ٢٠٠٥، تُعد الديمقراطية قيمة عالمية تنبع من إرادة الشعوب في تحديد نظامها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي وترتكز مساهمتها الكاملة في كل مظاهر ومناحي وجودها⁽²⁾.

ويكمن جوهر الديمقراطية ليس فقط في اختيار القادة من قبل المواطنين، ولكن أيضاً يجب أن تكون إرادة الشعب هي الأساس الشرعي لممارسة السلطة. وفي هذا الصدد، يشكل مبدأ الأغلبية واحترام المعارضة وحرية تكوين الأحزاب السياسية ضمانات التعبير الفعال عن مثل هذه الإرادة⁽³⁾. ويتمثل المبدأ الثاني، الهدف الجوهري للديمقراطية، في حماية الحريات الأساسية للأفراد. وينعكس الطابع المركزي لحماية حقوق الإنسان في التعارض بين الديمقراطية الإجرائية والديمقراطية الموضوعية⁽⁴⁾. وإذا كانت الديمقراطية الإجرائية تتطلب، على الأقل، العمل وفقاً لمبدأ

(1) GICQUEL (J.-E.), "Droit constitutionnel et institutions politiques", Paris, Montchrestien, 2013, p.375.

(2) Voir, La déclaration finale du sommet mondial de 2005 et la résolution de l'Assemblée générale des N.U. numéro : A/RES/62/7, 13 décembre 2007.

(3) PACTET (p.); "Droit constitutionnel", Sirey, 2011, p.81.

(4) SALMON (J.), "Dictionnaire de droit international public", 2001, Bruxelles, Bruylant, p.319.

الأغلبية، فإن الديمقراطية الموضوعية ترتبط بمسألة شرعية ممارسة السلطة^(١).

(٢) مفهوم سيادة القانون

يتشابه بشكل وثيق منطق تعزيز سيادة القانون ومفهوم الديمقراطية. ويدعم هذان العنصران بعضهما البعض كثيراً، لدرجة تعتبر فيها سيادة القانون أحد شروط الديمقراطية.

وترتكز سيادة القانون - في الواقع - على دور القواعد القانونية في أداء الدولة لوظائفها المختلفة. وإذا كان احترام القواعد والمبادئ كسمة من سمات سيادة القانون يعطي الشرعية لممارسة السلطة، فإنه يجب تأطير تلك القواعد (القواعد التي يتعين الامتثال لها).

وفي تقريره حول إدارة العدالة أثناء المراحل الانتقالية، عرف الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون على أنها: "مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة نفسها، خاضعة ومراقبة بواسطة قوانين صادرة علناً، وتطبق بشكل يتفق مع القواعد والمبادئ المعمول بها في مجال حقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعني سيادة القانون التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسئولية بموجب القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية في الإجراءات والعمليات التشريعية"^(٢).

وإذا كان الغرض النهائي من العدالة الانتقالية هو تحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي، فإن هذا الغرض لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال

(1) CAMPBELL (C.), "The paradox of transition in conflicted democracies", Cambridge, Cambridge University press, 2007, p.172.

(2) Doc. S/2004/616, 23 aout 2004, Par. 6.

مناخ يسمح بتسيخ مبادئ سيادة القانون، والالتزام بهذه المبادئ حتماً ولزوماً⁽¹⁾. ولذلك يرى البعض أن يتعين ترسيخ مفهوم سيادة القانون كدعامة أساسية في بنيان مرحلة الانتقال من الصراع إلى الاستقرار، ومن الاستبداد إلى الديمقراطية⁽²⁾. ومن هنا، يمكننا القول بأن العدالة الانتقالية وسيادة القانون وجهان لعملة واحدة.

وغياب سيادة القانون قد يترتب عليها خروج الحاكم والمحكومين عن قواعد الشرعية بحيث تنزلق البلاد إلى أتون الفوضى وعدم الاستقرار. كما يترتب على غياب سيادة القانون - أيضاً - عدم إلمام المتقاضين بحقوقهم وواجباتهم، الأمر الذي تصبح معه المحاكم ساحات للتشاحن بدلاً من ممارسة دورها الطبيعي في إرساء الحقوق في جو من الهيبة والوقار من خلال أطراف حريصة على ذلك⁽³⁾.

المبحث الثاني

العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب

إذا كان البعض يرى أنه يجب ترسيخ مفهوم سيادة القانون كدعامة أساسية في بنيان العدالة الانتقالية، تشترط سيادة القانون وضع حداً للإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهذا هو ما تستهدفه - في الحقيقة - آليات العدالة الانتقالية في إطار بناء السلام⁽⁴⁾.

- (1) GOHIN (O.), "Droit Constitutionnel". Litec, 2010, p.251.
- (2) DONNEL (G.), "Why the rule of law matters", Journal of democracy, 2014, Vol. 19, n°8, p. 32.
- (3) LANGLOIS (A.), "Human rights without Democracy ? Acritique of the separationist thesis", H.R.Q., 2013, p.990.
- (4) HUMPHREY (M.), "Human rights politics and transitional justice", University of Sydney, 2013, p.2.

وفي رواندا - على سبيل المثال - أكد برنامج إعادة البناء بعد انتهاء الصراع، ضرورة إقرار العدل ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان عام ١٩٩٤. وفي بوروندي، دعا اتفاق أروشا للسلام إلى إقامة هيكل وآليات لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب.

ومما يجدر ذكره، أنه يتطلب إقرار احترام حقوق الإنسان وضع حدًا للإفلات من العقاب. هذه الحقوق من العقاب وإخضاعهم للمساءلة. وإذا كانت الاعتبارات السياسية تولى أهمية خاصة لتحقيق السلم، يقتضي إرساء هذا الأخير أيضًا إقامة العدل، وذلك من خلال التركيز على حقوق الضحايا. ومن ثم لا يجب التعامل مع مقتضيات إرساء السلم وتحقيق العدل مع أنهما طرفي نقيض، وبالتالي يجب العمل على إقرار العدل والسلم معًا^(١).

ومن هنا، سوف نقسم هذا الموضوع إلى نقطتين (أ) ونعالج فيها قضية ترابط القيم الأساسية للجماعة الدولية، و(ب) نعالج فيها عقوبة مخالفة حقوق الإنسان والانتقال.

١- ترابط القيم الأساسية للجماعة الدولية

تشكل المخاوف المتزايدة للجماعة الدولية من الأوضاع والمواقف الداخلية للدول، ولاسيما في الآونة الأخيرة، اعترافًا من جانب تلك الجماعة الدولية بضرورة حماية الفرد من الانتهاكات الأكثر خطورة والتي يمكن أن يتعرض لها أو تنال منه (١). وتمثل تلك الانتهاكات في حقيقة الأمر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يبرر تلك التعبئة (٢).

(1) RICHARD (J.), "Justice as a tool for peace-making : Truth commissions and international criminal tribunals", *Journal of international law and politics*, vol. 38, N°13, 2009, p.65.

(أ) مجتمع طامع لمناقشة جذور العدالة الانتقالية

تعد العدالة الانتقالية - في الواقع - امتداداً طبيعياً لاعتراف الجماعة الدولية بالقيم والمصالح المشتركة لها، مما يعكس الخطاب الواضح عن الحقائق، ويوسع - على الأقل من الناحية النظرية - حركة حماية حقوق الإنسان. وقد بدل وطور النظام القانوني الدولي رؤى مجتمع الدول، فبعد أن كان يقوم هذا الأخير على الأناية وحب الذات، تحول وتبدل وأصبح يهتم بالمصالح المشتركة، ويسعى لتحقيق أهداف مشتركة^(١). وتعتبر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بمثابة الاعتداء ليس فقط على الإنسانية جمعاء ولكن أيضاً وبصفة خاصة على المصالح المشتركة والجماعية للمجتمع الدولي الأمر الذي يبرز التعبئة والحشد لها بغرض مواجهتها ودحضها. وجدير بالملاحظة، أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أعلنت، بصدد الجرائم ضد الإنسانية، أنه: "إذا كان يجب العقاب على الأفعال اللاإنسانية التي تجاوز جسامتها وخطورتها الحدود المقبولة من قبل المجتمع الدولي، فإنه يجب دحض وإنكار الجرائم ضد الإنسانية لأنه لا يقصد من ورائها الاعتداء على فرد معين بذاته، وإنما القصد من الاعتداء عليه هو باعتباره شخصاً إنسانياً ينتمي إلى فئة جنسية أو دينية أو عنصرية أو سياسية معينة"^(٢).

ومن هذا المنظور، تعتبر القواعد التي تعاقب على ارتكاب تلك الأفعال أو التصرفات دولية لأنها تلمح إلى قمع التصرفات التي من الممكن أن تنال من النظام العام لقانون الشعوب أو من المجتمع الدولي^(٣).

- (1) WEIL (P.), "Cours général de droit international public: le droit international en quête de son identité", R.C.A.D.I., vol. 237, 1992, p.29.
- (2) T.P.I.Y., Le procureur C. Drazen Erdemovic, no II-96-22-A, Jugement portant condamnation, 29 novembre 1996, par. 28.
- (3) MAISON (R.), "Crimes internationaux", dans GAUDIN (H.), RIALS (S.) et SUDRE (F.), "Dictionnaire des droits de l'homme", Paris, P.U.F., 2008, p.181.

وعن طريق قمع وعقاب التصرفات غير المقبولة بالنظر إلى طابعها العدواني على الإنسانية وعلى الفرد باعتباره شخصاً إنسانياً، أعلى القانون الدولي من كرامة الشخص باعتباره كائناً بشرياً أو إنسانياً، وجعلها ضمن مراتب القيم الجوهرية أو الأساسية^(١).

ويشكل تنامي اهتمامات وأولويات المجتمع الدولي - في الواقع - قاعدة تنمية وتطوير العدالة الانتقالية^(٢). ويوجد على هامش المصالح الوطنية والعلاقات بين الدول مبادئ رفيعة الشأن لكل دولة، ويجب أن تكون هذه المبادئ موضع حماية خاصة من جانب القانون الدولي، وذلك لأنها تعكس ضمير الإنسانية وتعتبر بمثابة التراث المشترك^(٣). ويبرر الحفاظ على هذه المبادئ العديد من المساعي التي تتخذ المساعدة في تجسيد وتوحيد هيكل الدول ولاسيما تلك التي تمر بمرحلة انتقال أو تحول. وتوجب هذه القيم أو يوجب الحفاظ عليها أن يُوجه الانتقال أو التحول الذي تمر به الدولة نحو استعادة أوضاعها، وحماية حقوق الإنسان، قمع وعقاب الانتهاكات التي تتعرض لها. ومن هنا تُعد العدالة الانتقالية أحد المحاور الرئيسة لهذا التحول.

وجدير بالذكر، أن التدخلات التي تستند إلى حماية القيم والمبادئ رفيعة الشأن تكون - في الواقع - إلى الآن موضع جدل ونقاش

(1) DUPUY. (P.-M.), "Les considérations élémentaires d'humanité dans la jurisprudence de la cour internationale de justice", dans droit et justice, Mélangés en l'honneur de Nicolas Valticos, Paris, Pédone, 1999, p.125.

(2) SUR (S.), "Les phénomènes de mode en droit international", dans "le droit international et le temps", SFDI, Paris, Pédone, 2001, p.49.

(3) SALDANA (Q.), "Culpabilité en droit international pénal". R.C.A. D.I., 1960, p. 457.

من جانب أطراف المجتمع الدولي، وذلك بالنظر إلى تعدد سياقات الانتقال وعدم تجانس الدول والمجتمعات⁽¹⁾.

ولما كانت العدالة الانتقالية تعتمز تأكيد وإعلاء الاحترام المستمر للقواعد والمبادئ التي تعترف وتقر بهذه القيم، فهي بذلك تساهم في عالمية المبادئ التي يتم تصديرها إلى دول ذات ثقافات مختلفة جلياً⁽²⁾. هذا ناهيك عن دخول المبادئ التي تدعم نقل أنشطة المساعدة في سياق هذا الخطاب. وهذا كله قد يصب في صالح بعض القوى وليس في صالح الدولة المعنية محل الانتقال⁽³⁾.

وتتعرض، هكذا، العدالة الانتقالية للعديد من الانتقادات⁽⁴⁾، والتي عاودت الظهور في سياق النقاش حول دقطة الدول⁽⁵⁾. ونحن من هنا لا يسعنا إلا أن نرفع شعار التناقض والذي يوجد من جراء تصدير قيم معينة إلى دولة محل انتقال أو تحول ولاسيما إذا كانت ثقافة هذه الأخيرة ترفض تلك القيم أو تتعارض معها⁽⁶⁾. وقد أعلن الأستاذ (ديوي) - مع ذلك - أنه: "لا ينبغي أن نخاف من المطالبة بتعزيز القيم العالمية التي تم

- (1) DELMAS (M.), "La refondation des pouvoirs, les forces imaginantes du droit", seuil, 2007, p.265.
- (2) RUIZ-FABRI (H.), "Human rights and state sovereignty: have the boundaries been significantly redrawn?", UMR de droit comparé de Paris, 2007, p.69.
- (3) MULLERSON (R.), "Democratization: Supply stimulated or demand induced?", Leiden, Martinus nijhof publishers, 2008, p.231.
- (4) NAGY (R.), "Transitional justice as global project: critical reflections", 2008, vol. 29, N°2, p.281.
- (5) JOUANNET (E.), "Universalisme du droit international et impérialisme: Le vrai faux paradoxe du droit international?", Société de législation comparée, 2007, p.40.
- (6) Ibid., p. 41.

دمجها في القانون الوضعي، حيث إنها لا تكون فقط جزءاً من تراثنا الأوربي، ولكن هي أيضاً تُعد جزءاً من التراث المشترك للإنسانية^(١).
أيما كان الأمر، ساهم إعلاء وتنفيذ العدالة الانتقالية - من وجهة نظرنا الخاصة - ليس فقط في تقدم الإنسانية جمعاء، ولكن أيضاً في حفظ التوازن والاستقرار العالميين.

(٢) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، تهدد السلم والاستقرار الدوليين.
يأتي الاعتراف بالتهديد الذي يشكل انتهاكاً للقيم الأساسية للنظام القانوني الدولي نتيجة الارتباط المتبادل^(٣) والمعترف به بين حفظ السلم، واحترام حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة. وقد تأكد هذا المفهوم لاسيما عقب الحرب العالمية الثانية^(٤). وإذا كان احترام كرامة الإنسان قد أصبح شرطاً للسلم الدولي^(٥)، فإن عدم الاستقرار الذي يتولد، فيما وراء حدود الدولة، وانتهاكات حقوق الإنسان على الساحة الدولية، يبرران هذا الخشد الدولي. وإذا كان تهديد السلم يُفهم، بحسب الأصل، بطريقة دقيقة وأمنة، أصبحت هذه المواقف، لاسيما في نهاية الحرب الباردة، موضع اهتمام خاص من جانب الأمم المتحدة^(٦). ويهتم مجلس

- (1) DUPUY (P.-M.), "Some reflections on contemporary international law and the appeal to the universal values: A response to Martti Koskenniemi," E.J.I.L., Vol. 16, 2005, p.135.
- (2) FOUCHARD (I.), "Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international", Paris, Pédone, 2008, p.183.
- (3) Voir, La déclaration des N.U. sur le droit des peuples à la paix, approuvée par l'Assemblée générale, A/RES/39/11, 12 novembre 1984.
- (4) SOREL (J.-M.), "L'élargissement de la notion de menace contre la paix", dans le chapitre VII de la charte des N.U., Colloque de Rennes, pédone, 1995, p. 3-57.
- (5) SOREL (J.-M.), "L'élargissement de la notion de menace contre la paix", art. préc., p.58.

الأمن الدولي، من الآن فصاعداً، بانتهاكات حقوق الإنسان: وفي قرار يدعو إلى احترام القانون الدولي الإنساني ومكافحة الإفلات من العقاب أكد أنه: "بقلق بالغ إزاء معاناة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وبصفة خاصة العنف الموجه ضدهم، وخاصة ضد النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، بما في ذلك اللاجئين والمشردين، يقدر المجلس تماماً الآثار المترتبة من جراء ذلك على السلام والمصالحة والتنمية المستدامة"^(١).

ويُعد تشكيل مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة برواندا ويوغسلافيا السابقة بمثابة اعتراف صريح بالارتباط القائم بين تهديد السلم والإفلات من العقاب. وقد أكد مجلس الأمن والجمعية العامة مراراً وتكراراً على أهمية ذلك^(٢).

ويتمثل الهدف النهائي للعدالة الانتقالية، من ثم، في خلق قواعد لإعادة بناء أسس الدولة محل الانتقال، مع ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية. وهكذا، تسعى العدالة الانتقالية - في مقاربة هي الأكثر تفاعلاً - إلى وضع نموذج لحماية النظام العام العالمي ومكافحة الإفلات من العقاب، واللذين يمثلان عقبة كبيرة أمام التحول الديمقراطي.

ب. عقوبة انتهاك حقوق الإنسان والانتقال

لقد منحت مكافحة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي اهتمام خاص لمسألة حماية حقوق الإنسان (١)، وهذا يبدو واضحاً مع تطور القانون الدولي الجنائي، الذي يشكل الأساس المعياري الدولي الأول في العدالة الانتقالية (٢).

(1) S/RES/1265, 17 septembre 1999.

(2) A/RES/65/33, 10 Janvier 2011; A/RES/64/254, 25 Mars 2010; A/RES/62/158, 11mars 2008; doc. S/PRST/2010/22, 26 Octobre 2010; S/PRST/2010/11, 29 Juin 2011. S/PRST/2006/43/22 décembre 2008; S/PRST/2008/4, 8 février 2008.

(١) مكافحة الإفلات من العقاب، أساس إعادة بناء الدولة محل الانتقال

يعنى الإفلات من العقاب "غياب المسئولية الجنائية، سواء في الواقع أو القانون، المرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك غياب المسئولية المدنية والإدارية والتأديبية، وهروبهم من كل تحقيق يطمح إلى اتهامهم أو القبض عليهم أو محاكمتهم. واعترافهم بأنهم مذنبين يعني أن توقع عليهم العقوبات المناسبة بما في ذلك جبر وتعويض ما لحق الضحايا من أضرار"^(١).

ويجب أن يكون الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذا معاقبة مرتكبيها بمنع الإفلات من العقاب، في أول اهتمامات وأولويات الدولة التي تمر بمرحلة انتقال.

ويغرض إعادة بناء الدولة محل الانتقال أو التحول على أسس الديمقراطية وسيادة القانون، يتعين معالجة الفظائع المرتكبة في الماضي، الأمر الذي يترتب عليه الحد من الإفلات من العقاب، وإعادة ثقة الشعب في المؤسسات. ففي رومانيا، بينما مر أكثر من عشرين عاماً على سقوط نظام شاوشيسكو، يشكل غياب إجراءات الملاحقة القضائية، وبشكل عام، غياب تدابير العدالة الانتقالية، بداية لانعدام الثقة التي يبديها الشعب نحو المؤسسات السياسية والقضائية، الأمر الذي يفسر الأزمات الديمقراطية المتتالية التي تمر بها تلك الدولة^(٢).

وتمثل حماية حقوق الإنسان لهذا السبب، في رأينا الخاص، نقطة تحول لإدراك واستيعاب عملية التحول أو الانتقال، وكسر حلقة الإفلات من العقاب، وإدخال ثقافة حماية حقوق الإنسان، والآليات المناسبة لضمان توفير عقوبة عادلة للانتهاكات التي حدثت أثناء تلك الحقبة.

(1) Doc. E/CN. 4/ Sub. 2/1996/18, 20 Juin, 1996.

(2) Cour eur. D.H., Sandry et autres C. Roumanie; no. 22465. 03, 8 décembre 2009.

ويتمثل هدف الانتقال الذي تدعمه آليات العدالة الانتقالية، في وضع حد للإفلات من العقاب. ويتفق هكذا، الانتقال المتوخى في إطار العدالة الانتقالية ليس فقط مع أهداف تلك الفترة، ولكن أيضًا مع تأسيس نظام مناسب وصالح لمنع وقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاسيما الأساسية^(١). وهكذا، انضمت تلك الآلية، في هذا السياق، إلى إشكالية القانون الدولي العام، وأصبحت تشكل الطريقة الأولى والمثلثى لمكافحة عملية الإفلات من العقاب أثناء المراحل الانتقالية التي تمر بها الدول. ويُذكر أن توجه الحركة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب كان قد لاح في الأفق عن طريق تنمية وتطوير مجال ونطاق تطبيق القانون الدولي الجنائي^(٢).

ويطمح القانون الدولي الجنائي، كما هو حال العدالة الانتقالية، ليس فقط إلى التنديد بالتصرفات التي تنال من القواعد العالمية، ولكن أيضًا إلى وضع حد أو على الأقل رفض تلك التصرفات غير المقبولة. ومساهمة في حماية القيم العالمية، تستند العدالة الانتقالية ليس فقط على التطورات القانونية المعترف بها كمحور مشترك للحماية، ولكن أيضًا تستند على قانونية الطرق المعدة لحماية تلك القيم.

(٢) تطور القانون الدولي الجنائي والعدالة الانتقالية

على خلفية ارتكاب الأعمال الدرامية الإنسانية خلال القرن الحالي، والمذابح التي تعرض لها الخمير الحمر في كمبوديا، والفظائع التي

(1) FREEMAN (M.), "Le rôle des parlements dans l'aboutissement du processus de réconciliation, guide pratique à l'usage des parlementaires", Union interparlementaire, 2015, p. 5.

(2) DRUMBL (M.-A.), "Atrocity, punishment, and international law", Cambridge, Cambridge University Press, 2014, p. 3.

ارتكبت في منطقة البلقان، والإبادة الجماعية بـرواندا، والقمع العنيف في جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية، وكذا الفصل العنصري في سيراليون، تم حشد القانون الدولي للمساهمة في منع وعقاب مثل هذه الفظائع. ويلاحظ أن، تأسيس التعاون الدولي لقمع العدوان على القيم الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي لا يزال يتسم بالبطء أحياناً والتعقيد أحياناً أخرى⁽¹⁾.

وبالنظر إلى سمة الفشل التي لحقت بمرحلة نورمبيرج حول تطوير الأدوات اللازمة في الصراع الدولي للحد من عملية الإفلات من العقاب، لا تزال ذكرى فظائع الحرب العالمية الثانية متجلزة في الوعي الجماعي. ومن هنا، بدأ ينظم المجتمع الدولي تدريجياً، منذ ذلك الحين إلى اليوم، ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي لمواجهة الفظائع التي ارتكبت في عدد متزايد من بقاع العالم، وكذا الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب⁽²⁾.

ويعتبر تطور مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي، وبدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة نقطة تحول رئيسة في حياة المجتمع الدولي⁽³⁾. وأصبح القانون الدولي الجنائي، منذ ذلك الحين، فرعاً رئيساً خصباً من فروع القانون الدولي العام⁽⁴⁾.

وتهدف العدالة الانتقالية، في جميع الأحوال، ليس فقط إلى القمع المنظم لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في الدول محل الانتقال

-
- (1) DRUMBL (M.A.), "Atrocity, Punishment, and international law", op.cit., p. 5.
 - (2) KOLB (R.), "Droit international pénal", Bale/Bruxelles, Helbing and Lichtenhahn, Bruylant, 2014, p. 44.
 - (3) CRYER (R.) et ROBINSON (D.), "An introduction to international criminal law and procedure", Cambridge, Cambridge University Press, 2015, p. 449.
 - (4) KOLB (R.), "Droit international pénal", op.cit., p. 47.

أو التحول⁽¹⁾، ولكن أيضاً، إلى المساهمة في التحول من ثقافة الإفلات من العقاب إلى ثقافة المحاسبة أو المساءلة⁽²⁾.

ويتعين أن تعمل العدالة الانتقالية، على أية حال، من منظور القانون الدولي. وذلك لأنه إذا كان يمكننا أن نستوعب عملية تجريم القانون الدولي كهدف نهائي أو وسيلة نهائية لحماية القيم الأساسية للجماعة الدولية، تساهم العدالة الانتقالية، باعتبارها صيغة عملية تنصدي لانتهاك تلك القيم وتعاقب عليها، في حماية هذه القيم العالمية⁽³⁾. وهكذا، تساهم العدالة الانتقالية، مباشرة، في التطور المنشود لمفهوم العلاقات الدولية، وتوجه نحو إنشاء نظام للأمن الإنساني وحماية حقوق الإنسان. وفي النهاية، تعتبر العدالة الانتقالية بمثابة أداة نهج شامل تدعم الطابع الديمقراطي، وتعزز سيادة القانون، وتكافح الإفلات من العقاب في الدول التي تمر بمراحل انتقالية.

الفصل الثاني

القانون الدولي: الأساس القانوني للعدالة الانتقالية

تمهيد وتقسيم: ...

بالنظر إلى أنها تأخذ في تحليلاتها اعتبارات السياسة الواقعية، فإن هدف العدالة الانتقالية الذي يدرج أو يسجل - بالضرورة - في الخطابات الناقلة للمثل العليا لا يكون أقل من إعادة تأسيس محور القيم الأساسية للمجتمع، والذي تعمل الجماعة الدولية على تربيته وسموه ورفع شأنه⁽⁴⁾.

(1) ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris, pédone, 2012, p. 15.

(2) KOLB (R.), "Droit international pénal", op.cit., p. 53.

(3) FOUCHARO (I.), "Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international", op.cit., p. 187.

(4) HUMPHREY (M.), "Human rights "politics and the transitional Justice", op.cit., p. 211.

ومن جهة أخرى ، وباستدارة الوجه نحو العقوبة واستعادة الحد الأدنى من حماية الحقوق الفردية تستند العدالة الانتقالية - بالضرورة - على القواعد التي تتولد أو تنتج عن طريق تلك الأهداف⁽¹⁾.

ونظراً لأن العدالة الانتقالية تتبنى رؤية يقدرها ويشمنها القانون الدولي لمجتمع يؤسس على قيم جوهرية ، ويدرج في برنامج يهدف إلى الحد من الإفلات من العقاب بشأن الأفعال والتصرفات الأكثر خطورة والتي تنال من الإنسانية جمعاء ، فهي تستند إلى نصوص وأحكام القانون الدولي التي تحدد التصرفات الأكثر جسامة أو خطورة ، وكذا إلى النتائج أو العواقب التي تترتب عليها أو تتعلق بها. وهكذا ، يعتبر القانون الدولي - في رأينا الخاص - ليس فقط الأساس القانوني لمبادرات ما بعد الانتقال والتي تتعلق بإدارة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ولكن أيضاً القاسم أو الجامع المشترك لجميع التصرفات التي يجب أن تكون موضع اهتمام خاص أو معاملة تفضيلية من جانب الدول التي تمر بمراحل انتقالية⁽²⁾.

وإذا كان التسجيل المباشر للعدالة الانتقالية كطريقة تستجيب أو تتفاعل مع إشكاليات الجماعة الدولية أمراً لا ريب فيه ، يثير تعدد المواقف التي يمكن مواجهتها ، وعدم تجانس الإشكاليات ، وتنوع مجالات عمل العدالة الانتقالية ، واختلاف التدابير الإجراءات المستخدمة ، العديد من التساؤلات من ناحية مدى تأطير أو مستوى إحاطة القانون الدولي لهذه المسألة⁽³⁾.

- (1) GRODSKY (B.), "Human rights accountability: exploring determinants of transitional justice", op.cit., p. 43.
- (2) AOLAIN (F.), "Justice discours in transition", op. cit., p. 130.
- (3) CAROTHERS (T.), "The end of the transition paradigm", art. Précis, p. 80.

وعليه ، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتكلم في الأول عن (محتوى محدد أو محاط بفروع القانون الدولي) ، وفي الثاني نتكلم عن (الالتزامات الدولية الخاصة بجرائم القانون الدولي).

المبحث الأول

موضوع محدد ومحاط بمختلف فروع القانون الدولي

بالنظر إلى أن النصوص والأحكام سائلة الذكر ، سواء ذات الطبيعة الاتفاقية أو العرفية ، تعالج الأفعال والتصرفات الأكثر خطورة ، وتطمح إلى حماية القيم الأساسية العالمية ، لذا فهي تتبوأ مكانة محورية في صدر القانون الدولي ، وترتبط - في الوقت نفسه - بالدول الأعضاء في المجتمع الدولي⁽¹⁾.

يضاف إلى ما سبق ، أنه يتعين على الدولة محل الانتقال ، والتي تعتبر في نظر القانون الدولي في مركز متشابه مع غيرها من الدول ، أن تحترم هذه القواعد ، وألا تدعى لنفسها ميزة أو خاصية على حساب دولة أو دول أخرى⁽²⁾.

وتتجه ، بالضرورة ، آليات العدالة الانتقالية نحو معالجة الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة على حقوق الإنسان ، والتي تمثل المرجع الأساسي لفهم وإدراك مجالها المادي والنظام القانوني الذي ينتج عنها. وتتجه أيضاً فروع القانون الدولي المختلفة نحو حماية حقوق الإنسان ، كما أنها تساهم في تحديد انتهاكات القانون الدولي ، وكذا الالتزامات التي تتعلق بها.

ويطمح القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي الجنائي ، والفروع الأخرى للقانون الدولي إلى

(1) AOLAIN (F.), "The paradox of transition in conflicted democracies", op.cit., p. 115.

(2) TEITEL (R.), "Transitional Justice genealogy", art. Préc., p. 302.

حماية حقوق الإنسان الأساسية. مع ملاحظة أن لكل منهم مجال عمله ونطاق تطبيقه الذي يتميز عن الآخر في تحديد التزامات الحكومات محل الانتقال. يضاف إلى ذلك، أن هذه القوانين تشكل أساس العدالة الانتقالية، والمرجع في تحديد مجاله المادي والأولوي^(١).

وإذا كان يلعب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان دوراً بارزاً في فهم وإدراك النطاق القانوني للعدالة الانتقالية، يغطي القانون الدولي الجنائي الجزء الأكبر من مشكلات العدالة الانتقالية (أ). لهذا السبب، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لانتهاكات القانون الدولي، تمثل الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي الأولية القانونية للعدالة الانتقالية (ب).

أ- المصادر الإطارية للعدالة الانتقالية

تؤكد الإشارة إلى الأفعال والتصرفات التي تُعد انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان على الدور الأولي أو المحوري للقانون الدولي في التنظيم القانوني للعدالة الانتقالية. كما يشكل القانون الدولي قاعدة مشتركة وأساس معياري لتعدد مبادرات ما بعد المراحل الانتقالية (١).

ولا ترتب هذه الصياغة - مع ذلك - آثاراً قانونية دقيقة أو آثاراً محددة بشكل دقيق، كما أنها تمنع أو تعوق في نفس الوقت تأسيس تحديد المجال المادي للعدالة الانتقالية على هذه الصياغة أو على هذا التكييف القانوني. ويسمح اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني وإلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي الجنائي - مع ذلك - بتحديد القواعد الأولية والقانونية التي تحكم أحداث ما قبل الانتقال أو التحول (٢).

(1) BRONWYN (A.), "The irreconcilable goals of transitional Justice, art. Préc., p. 70.

(١) القانون الدولي أساس مشترك لتدابير العدالة الانتقالية

تغطي العدالة الانتقالية نطاق كبير من المشكلات التي يأتي تنوعها المتزايد من ارتباطها بسياقات تدابير وإجراءات تلك العدالة. وإذا كانت ردود الأفعال القانونية التي تتواءم مع المتطلبات المحلية للانتقالات أو التحولات المعنية متعددة، فهي - في ذات الوقت - تفتقر إلى الوحدة. وتشكل قواعد القانون الدولي - آنذاك - القاسم المشترك للاستراتيجيات المتعددة والممتدة على الصعيدين الوطني والدولي. ويكون الاستناد المباشر أو غير المباشر على التشريع الدولي في هذه الفترات من التحول السياسي - من ثم - أمراً منتظماً أو منهجياً^(١).

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن العدالة في الدول محل التحول أو الانتقال إلى أن: "الأساس المعياري لجهودنا الرامية إلى تعزيز سيادة القانون هو ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والذي يكمله أربعة أعمدة آخرين للنظام القانوني الدولي الحديث وهم: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لشئون اللاجئين، وكذا المعايير المعمول بها عالمياً، والتي اعتمدت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، والتي يجب أن تكون الأساس المعياري لجميع الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز العدالة وسيادة القانون"^(٢).

(1) TURNER (C.), "Delivering lasting peace, Democracy and human rights in times of transition: The role of international law", International Journal of transitional Justice, 2015, Vol. 8, no. 5, p. 126; AMBOS (K.) et WIERDA (M.), "Building a future on peace and Justice, studies on transitional justice, conflict resolution and development: the Nuremberg declaration on peace and justice", Berlin: Springer, 2014, p572.

(2) Doc. S/2004/616, p. 9.

وعلى الرغم من التأثير أو النفوذ السياسي القوي الذي يؤثر على هذه العدالة، يحدد القانون الدولي، بشكل مباشر، المجال المادي للاهتمامات الجوهرية والأساسية للعدالة الانتقالية⁽¹⁾. ويساهم اللجوء إلى القانون الدولي في تبرير أسس وقواعد هذه العدالة: تشكل الأفعال والتصرفات التي يتخذها المجتمع الدولي للتسامح أو للتساهل، خلال مراحل العدالة الانتقالية، الأولوية القانونية والشرعية لحكومات الدول محل التحول أو الانتقال. وعلى الرغم من أن انتهاكات الماضي، ومخالفات حقوق الإنسان، والفظائع المؤسسية تكون جميعها إيجابية، إلا أنها لا تشكل نظام قانوني محدد أو فئة قانونية معينة⁽²⁾. وتعود هذه الصيغ، في الواقع، إلى ثلاثة فروع للقانون الدولي، والتي تلعب دوراً محددًا في تنظيم العدالة الانتقالية.

وعندما يتعلق الأمر بنشر تلك العدالة، تصبح هذه الأنظمة تكميلية: يركز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على التزامات الدولة والطريقة أو الكيفية التي يجب على الدول أن تتعامل بها مع الأفراد في وقت السلم وكذا وقت النزاع المسلح. ويركز القانون الدولي الجنائي، من ناحيته، على المسؤولية الفردية لمرتكبي هذه الانتهاكات. ومن خلال التداخل بين هذه الأنظمة، وطبيعة العلاقات بينهما وبين إجراءات العدالة الانتقالية، نستطيع أن نقول أن هذه الأخيرة تستند على أسس موسعة.

-
- (1) BORAINÉ (R.), "Transitional Justice: a holistic interpretation", Oxford University Press 2014, p. 18; GRAY (D.-C.), "what so special about transitional Justice? Prolegomenon for an Excuse- centered approach to transitional justice", American Society of International Law, 2013, Vol. 100, p. 147.
- (2) Doc. E/CN/4/1999/65, 8 février 1999.

(٢) تعدد نظام المجال المادي الواحد أو الموحد

تشكل الأنظمة القانونية "دعائم ومركزات النظام القانوني الدولي الحديث" - القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي - القاعدة المعيارية للعدالة الانتقالية^(١). ويطمح القانون الدولي الإنساني، الذي يدير ويحكم تصرفات المقاتلين وسير العمليات الحربية، إلى حماية الأشخاص الذين اشتركوا أو اشتركوا وتوقفوا في العمليات الحربية، ويقيد الوسائل والطرق المستخدمة أثناء الحرب^(٢). وهذا القانون لا يوجد مطبقاً إلا في حالة النزاع المسلح الدولي أو الداخلي. وأياً كانت آليات العدالة الانتقالية، وأياً كانت اللوائح والتوجيهات أو التعليمات المرتبطة بها، فإنه من غير الملائم أن تعتمد تلك الآليات - وغيرها من اللوائح والتوجيهات المرتبطة بها - فقط على نظام - غالباً إشكالياتي أو مشكوك فيه - يتطلب تكيف أو وصف قانوني للسياق^(٣).

(1) Doc. S/2004/616, op.cit., p. 7.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول القانون الدولي الإنساني، راجع ما يلي: د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣؛ د. عبد الغني عبد الحميد محمود، القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، ١٩٩١؛ د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣؛ د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣.

(3) VITTE (S.), "Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: Concepts Juridiques et réalités", International review of the red cross, 2013, no. 873, p. 21.

وإذا كانت الانتقالات المعاصرة غالباً ما ترتبط بحالات النزاعات المسلحة⁽¹⁾، وعلى الرغم من أن توصيفها دائماً ما يكون مصدراً للجدل، فلم يكن هذا هو واقع الحال في الساعات الأولى من تطوير العدالة الانتقالية والتي تسعى في المقام الأول إلى استخلاص النتائج والآثار المترتبة على السياسات الإجرامية أو الجنائية للأنظمة القمعية⁽²⁾.

وسوف تكون إجراءات العدالة الانتقالية، من ثم، معدة لاستخلاص نتائج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في نهاية حالات العنف المرتبطة بالنزاع المسلح. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن هذا النظام سوف لا يطبق في الحالات والمواقف الأخرى.

ويمنح القانون الدولي الإنساني، والذي يطبق من حيث المبدأ وقت السلم ووقت الحرب، للفرد حماية دولية، كما يضمن له الحقوق التي من الممكن أن يثور النزاع بشأنها مع دولة أو عدة دول. وهذه المبادئ كانت قد أضيفت، في الواقع، بشدة أثناء فترة ما قبل الانتقال أو التحول، كما أنها قد أضيفت أيضاً أثناء فترة الانتقال نفسها، واستعادة الحد الأدنى من احترام حقوق الإنسان. وتشكل عقوبة انتهاكات حقوق الإنسان، وإصلاح المؤسسات الهدف النهائي لعملية الانتقال أو التحول.

وتحدد القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، في مجملها، مستوى حماية حقوق الشخص تجاه الدولة محل الانتقال أو التحول، لذا فهي تدخل في تفاعل كبير وضحيم مع مجال العدالة الانتقالية⁽³⁾، والذي يبحث

- (1) CULLEN (A.), "The concept of non- international armed conflict in international humanitarian law", Cambridge University press, 2012, p. 344.
- (2) KRITZ (N.-J.), "Transitional Justice : How emerging democracies Rockon with former regimes", United States institute of peace press, 1995, Vol. T, p. 604.
- (3) ANDRIEU (K.), "Transitional Justice: Anew discipline in human rights", Dans SEMELIN (J.), online Encyclopedia of mass violence, 2010, p. 37.

عن استخلاص نتائج انتهاكاتها⁽¹⁾.

ويشكل نطاق الحقوق المحمية وكذا اللبس أو الغموض النسبي فيما يتعلق بعبارة بعض التعليمات الخاصة بهذا الفرع عقبة كبيرة أمام تحديد أولويات الحكومات محل الانتقال أو التحول. وتُدعى حقوق الإنسان اليوم أكثر من أي وقت مضى لأن تلعب دوراً أساسياً في تحديد ليس فقط آليات العدالة الانتقالية ولكن أيضاً نطاق إجراءاتها وأولوياتها. ويلعب النظام القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان دوراً هاماً فيما يتعلق بتأطير، وتنمية والتغلب على أوجه القصور المحتملة للقانون الدولي الجنائي، موجهاً بشكل خاص بأهداف هذه المجتمعات، ومحدداً للمبادئ المتعلقة بإحجاز عملية تطوير العدالة الانتقالية ليس ذلك فقط، ولكن أيضاً للالتزامات التي تقع على عاتق الدول في معالجة هذه الانتهاكات⁽²⁾.

لا يشكل، بالتالي، عقاب انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة قبل الانتقال أو التحول أولوية أساسية لآليات العدالة الانتقالية، وذلك باستثناء عقاب المخالفات والانتهاكات الأكثر خطورة أو جسامة لهذه الحقوق. ولا يشكل وصف خطير أو جسيم، مع ذلك، إلا مؤشر أو دليل دون تورط أو اتهام قانوني مباشر. ولا تهدف العناصر المتعلقة بضخامة أو مدى الانتهاكات المقصودة والمرتبطة بالقيمة الخاصة للمصلحة المحمية (محل الحماية) إلا إلى تعزيز الحدس أو البديهة وليس لعمل تحديد للانتهاكات المعنية أو المقصودة من جانب آليات العدالة الانتقالية.

-
- (1) KAMALI (M.), "Accountability for human rights violations: a comparison of transitional justice in East Germany and south Africa", col. J. Trans. L., 2001, Vol. 40, no. 1, p. 89.
 - (2) NINO (C.), "The duty to punish past abuses of human rights put into context: The case of Argentina", with reply of Diana F. Orentlicher, Yale Law Journal, 1991, Vol. 100, no. 8, p. 2219.

وعلى الرغم من وجود مسألة التحديد والتجريم المباشر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، عجلت المواجهات بشأن معايير تحديد هذه الفئة من الانتهاكات بفشل هذا العمل أو هذا الهدف⁽¹⁾. ويُلاحظ أن معظم الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان لا تنص إلا على مسئولية الدول في حالة انتهاك أحد هذه الحقوق⁽²⁾.

لقد دخل البعد الجنائي في القانون بهدف تجريم الانتهاكات الخطيرة للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني (العدوان والانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب).

وقد ارتقت الانتهاكات الأكثر جسامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لتقف في مصاف جرائم القانون الدولي، كما أنها تطورت لتشمل بالتنظيم مسألة وضع علاج دولي للانتهاكات الأكثر خطورة لهذين الفرعين المكملين للقانون الدولي⁽³⁾. وقد جمع القانون الدولي الجنائي هذه الانتهاكات الجسيمة ليس ذلك فقط، ولكن أيضًا ساهم في تعريفها، وتعزيز الترسخ التدريجي للمجال المادي للأولويات التي يجب على حكومات الدول محل الانتقال تحديدها دون قيد أو شرط

- (1) FROUVILLE (O.), "Atteintes massives aux droits de l'homme", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "droit international pénal", op.cit., p. 417.
- (2) MARGUERITE (T.), "international criminal law and Human rights", dans SCHABAS (A.) et BERNAZ (N.), "Routledge Handbook of international criminal law", Routledge, 2011, p. 436.
- (3) FOUCHARD (I.), "Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation. du droit international", op.cit., p. 196.

وذلك من ناحية معالجة فظائع الماضي. وجدير بالذكر، أن هذا الفرع من القانون الدولي لم يستوعب تماماً المجال المادي للعدالة الانتقالية والذي يتميز بوجود طموحات كثيرة وكبيرة تطمح إلى الاحترام الأكثر رحابة للقواعد التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان. ولا تتعلق العدالة الانتقالية فقط بالمخالفات المحددة في القانون الدولي الجنائي، حيث إن مجالها يكون واسع ورحب لدرجة أصبح معها يستوعب الاعتبارات الأكثر تنوعاً⁽¹⁾. والأمراً هنا لا يتعلق بالتحديد الحصري لنطاق ومدى العدالة الانتقالية، ولكن بتحديد وتعيين أولوياتها والمساهمة، من ثم، بهذه الطريقة في تأسيس هيكلها المعياري. وفي معرض مكافحة الإفلات من العقاب عالمياً، انجهدت آليات العدالة الانتقالية لمحو معالجة الأفعال والتصرفات المجرمة على المستوى الدولي والتي تدخل في فئة جرائم القانون الدولي.

ب- تحديد المجال المادي الأولي للعدالة الانتقالية

لم تكن فئة جرائم القانون الدولي موضع تحديداً وتعريف مقبول عالمياً، ولكن إجماعاً موسعاً ظهر تدريجياً بشأن ضرورة التخلص من تلك الأفعال المقصودة أو المعنية والمشار إليها من قبل⁽²⁾. ودون الخوض في تفاصيل العناصر المادية لهذه الجرائم⁽³⁾، يتعلق الأمر في هذا الشأن بتحديد

(1) SALMON (J.), "Dictionnaire de droit international public", op.cit., p. 288.

(2) SALMON (J.), "Dictionnaire de droit international public", op.cit., p. 88.

(3) PAZARTIS (P.), "la répression pénale des crimes internationaux", Cours et travaux, Institut des hautes Etudes internationales de Paris, Université et panthéon Assas (Paris II), Pédone, 2007, p. 95; CASSESE (A.), GAETA (P.) et JONES (J.-R.), "The Rome statute of the international criminal court: A Commentary, Oxford, Oxford University press, 2002, p. 2355; CRYER (R.),=

ما يشمل مفهوم جريمة القانون الدولي (١)، والتعرف على الأفعال المعنية بغية تقديم الدعم النظري الضروري لتحديد الأولويات القانونية للحكومات محل الانتقال (٢).

(١) معايير تحديد جريمة القانون الدولي:

اللجوء إلى مفهوم جريمة القانون الدولي لتحديد وجمع التصرفات المكونة للمجال المادي الأولوي للعدالة الانتقالية ينتج عن تدرج جسامة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويرتبط - في نفس الوقت - بوجود القانون الدولي الجنائي الذي يجرم هذه التصرفات الفردية، ويقدر النتائج القانونية المتعلقة بها^(١). ولم يتم

=FRIMAN (H.); ROBINSON (D.), WILMSHURST (E.); "An introduction to international criminal law and procedure", op.cit., p. 477 et BELLELI (R.), "international criminal justice: law and practice from the Rome Statute to its review", Farnham, Ashgate, 2010, p. 706.

- (1) Il reste que la plupart des règles qui encadrent la justice transitionnelle rentrent dans la catégorie des normes impératives, l'interdiction du génocide en étant l'exemple le plus marquant, voir, à cet égard, CIJ, Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo C. Rwanda), arrêt, recueil 2006, par. 64, p. 32 et CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie et Monténégro" arrêt du 26 février 2007, Recueil 2007, par 161, p. 61. Le T.P.I.Y. a, de la même manière, qualifié certaines normes de droit impérative. Voir, T.P.I.Y., le procureur C. Zorna Kupreskic et consorts, no IT-95-16-, no. IT- 95-16-T, Jugement, 14 janvier 2000, par. 520. Voir aussi, T.P.I.Y., le procureur C. Dusko Tadic, no. IT-94-1-A-AR77, arrêt 27 février 2001, T.P.I.Y., le procureur C. Radislav Krstic, no. IT-98-33-T, Jugement, 2 août 2001, par. 541 ; T.P.I.Y., le procureur C. Goran Jelusic, no IT-95-10-T, =

تقنين هذا المفهوم في قانون المعاهدات. ولم يعلن القانون الدولي الاتفاقي - بدوره - إلا نادراً وجود فعل أو تصرف يشكل جريمة بالنسبة له⁽¹⁾. وهذا المفهوم - مع ذلك - كان موضع العديد من التعريفات التي لجأت، بشكل اختياري أو تراكمي، إلى عناصر مختلفة بغية تحديد هذه الطبقة أو الفئة من الانتهاكات.

وتفاوتت، في الحقيقة، معايير الاعتراف بجريمة القانون الدولي تفاوتاً كبيراً، أضف إلى ذلك، أنها تنتج عن تراكم العديد من العناصر. والمقصود هنا، هو مخالفة قاعدة القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي الذي يتكفل بحماية القيم المعتبرة كأساسية من جانب الجماعة الدولية، والتي تتعلق بالتالي، بكل الأفراد وكل الدول. وهذه الأخيرة يوجد لديها مصلحة عالمية أكيدة وظاهرة في قمع هذه الجرائم، الأمر الذي يبرر إمكانية كل دولة في ملاحقة مرتكبيها.

ويعتبر الأصل الدولي لهذه القاعدة، والتجريم الدولي لتلك التصرفات، والمصلحة العليا في احترام هذه القاعدة بمثابة المميزات أو الخصائص التي توجد - تحت صيغ مختلفة - في معظم التعريفات المقدمة⁽²⁾. والطابع الأساسي للقيم المحمية من قبل المجتمع الدولي يكون جوهرياً ومحورياً في تعريف هذه الجرائم. وقد أكد ذلك الدكتور/ بيسيوني

=jugement, 14 décembre 1994, par. 60, T.P.I.Y., le procureur C. Milomir stakic, no. IT-97-24-T, Jugement 31 Juillet 2003, par. 500 et devant le T.P.I.R., le procureur C. Clement kayishema et Obed Ruzindana, no. TIPR-95-1, Jugement, 21 mai 1999, par. 88.

- (1) FOVCHARD (I.), "Crime international. Entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international", op.cit., p. 28.
- (2) CASSES (A.), "International Criminal Law: Cases and Commentary", New York, Oxford University press, 2011, p. 11-13.

حينما أعلن "أن مخالفات وانتهاكات القانون الدولي ذات الطابع المعياري يمكن أن تضر بسلم وأمن البشرية، وتتعارض - في نفس الوقت - مع القيم الإنسانية الأساسية، لذا فإنه تشكل جرائم دولية"⁽¹⁾.

والجرائم الدولية هي "التصرفات التي تنال من النظام العام الدولي الخاص بحقوق الشعوب أو الجماعة الدولية"⁽²⁾، وهي أيضاً المعنية أو المقصودة في مفهوم جريمة القانون الدولي، وبالأحرى في مفهوم العدالة الانتقالية. ويجدر بنا أن نذكر أن الجريمة لا تقع من منظور القانون الدولي إلا إذا كانت تشكل اعتداءً على القيم التي يبحث المجتمع الدولي عن حمايتها عن طريق القواعد الجنائية التي تخاطب الأفراد"⁽³⁾.

واستخدام تعبير أو مصطلح جريمة هو "وصف لجسامة خاصة للتصرف أو الفعل المعني أو المقصود، يترتب عليه نيل ودحض المجتمع له، ويرد - نتيجة لذلك - الاستجابة العقابية المنصوص عليها من جانب النظام القانوني ذات الصلة"⁽⁴⁾.

والمقصود بالعنصر الثاني الذي يسمح بالاعتراف بجريمة القانون الدولي: النتائج القانونية التي تتعلق به أو يترتب عليها، والتي تربط هذا المفهوم بالعدالة الانتقالية.

- (1) BASSIOUNI (C.), "Introduction au droit pénal international", Bruxelles, Bruylant, 2002, p. 59-62.
- (2) MAISON (R.), "Crimes internationaux", dans GAUDIN (H.), MARGUENAUD (J.-P.), RIAL (S.) et SUDRE (F.), "Dictionnaire des droits de l'homme", op.cit., p. 180.
- (3) GAETA (P.), "The history and the Evolution of the notion of international crimes", dans BELLELLI (R.), "international criminal Justice: Law and practice from the Rome Statute to ints review", op.cit., p. 175.
- (4) CONDORELLI (L.), "présentation de la IIe partie", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 241.

ويرتكز وصف جريمة في الواقع - وقبل كل شيء - على نتائج محددة تتعلق بارتكابها وليس على تعداد الحقوق محل الحماية (المحمية). وتشكل جريمة القانون الدولي - في الحقيقة - اعتداءً على مضمون إحدى قواعد القانون الدولي، والتي اعترف بها المجتمع الدولي كقاعدة جوهرية وأساسية تثير مخالفتها المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن ذلك مباشرة وفقاً للقانون الدولي^(١).

ويستند، هكذا، وصف جريمة القانون الدولي على النتائج والآثار القانونية السالفة الذكر، وذلك حسبما أشار الأستاذ (كازس)، حيث أعلن أن: "الجرائم الدولية هي بمثابة اعتداء على مصلحة محمية من جانب قواعد قانونية دولية، وتنطوي بالتالي على المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد المعنيين"^(٢).

وتبرر المسؤولية الفردية، في النهاية، عملية تقييد مجال الأولويات بالنسبة لحكومات الدول محل الانتقال أو التحول بشأن هذه الأفعال أو التصرفات، وذلك لأن العدالة الانتقالية تطمح، أولاً وقبل أي شيء، إلى الاختصاص الشخصي للمسؤولين عن اقتراح هذه الانتهاكات.

(٢) تحديد جرائم القانون الدولي، أولويات العدالة الانتقالية

يرتكز تطور القانون الدولي الجنائي على أربع فئات أو طبقات من الجرائم الدولية^(٣)، والتي مازالت تسمى بالجرائم الأساسية. وتشكل،

(1) FOUCHARD (I.), "Crime international, Entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international", op.cit., p. 264.

(2) CASSESE (A.), "International Criminal Law", op.cit., p. 11-13.

(3) SZUREK (S.), "Historique, la formation du droit pénal", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 7-22 ; voir. Aussi "La cristallisation coutumière de ce noyau dur de

هكذا، الإبادة الجماعية، العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أساس جرائم القانون الدولي⁽¹⁾. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمكلفة بمعالجة الجرائم الأكثر جسامة وخطورة والتي تمس كل المجتمع الدولي كان قد ركز ورسخ الاعتراف بهذا الأساس⁽²⁾. وحدد نظامها الأساسي - في الواقع - اختصاصها بجرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية مواجهًا مكانتهم وترتيبهم في تسلسل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومؤكدًا على طبيعتهم العرفية. وإذا كانت فئة الجرائم الأساسية قد أسست اليوم بشكل جيد نسبيًا أو إلى حد ما، فإن قائمة جرائم القانون الدولي المعترف بها على هذا النحو تكون أكثر رحابة وضخامة وأكثر تنوعًا من مؤلف إلى آخر⁽³⁾.

وتعتبر جرائم التعذيب والاختفاء القسري⁽⁴⁾ بمثابة الأمثلة المتكررة لجرائم القانون الدولي. وبما يجدر ذكره، أن للأهداف المحورية لمكافحة الإفلات من العقاب أكثر من علاقة خاصة مع المجال المادي للعدالة الانتقالية، وتعتبر ظروف حدوثها بمثابة خصائص لسياق تطبيق هذا الشكل من العدالة⁽⁵⁾.

crimes", Dans Ibid., p. 23-35.

- (1) MAHIU (A.), "les processus de codification du droit international pénal", dans, ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 50.
- (2) DUMEE (M.), "le crime d'agression", dans, ASCENSIO (H.), DECAUX (E.), et PELLET (A.), "Droit International Pénal", op.cit., p. 251.
- (3) CASSESE (A.), "International Criminal Law", op.cit., p. 12.
- (4) FROUVILLE (O.), "Disparitions forcées", dans, ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 378.
- (5) Coc. E/CN. 4/2005/102/Add.1.

وتندمج العناصر السياقية في الاعتراف بهذه الجرائم مشددةً ومؤكدةً على العلاقة العميقة بين العدالة الانتقالية وجرائم القانون الدولي. وتشغل آليات العدالة الانتقالية - عادةً - بتحديد طابع الشدة والجسامة الذي يميز أفعال الانتهاكات. وتبرر ضخامة الانتهاكات المعنية نشر العدالة الانتقالية بهدف استعادة الثقة في أجهزة الدولة، ووضع هيكل يقلص مخاطر العودة إلى ديناميكية العنف.

وتقلل، بالضرورة، إمكانية رؤية هذه الأفعال ملاحقة من جانب السلطات الوطنية فرص اشتراك الدولة⁽¹⁾. وتعتمد معالجتها القضائية، بالتالي، على تغيير الحكومة⁽²⁾: الرابطة مع العدالة الانتقالية تكون هنا أكثر وضوحًا.

ويساهم تدرج جسامة أو خطورة المخالفات أو الانتهاكات، والاشتراك المباشر أو غير المباشر للدولة، بشكل أو بآخر في تحديد وتعريف هذه الجرائم و/ أو بدون أن تشكل الضرورة شروطًا لتعريفها. وهذا الأمر يكون واضحًا بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾.

وقد حددت المادة الثانية من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ أفعال جريمة الإبادة وهي: "الأفعال المقصود بها إبادة جماعية بشرية كليًا أو جزئيًا بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية ... وهذه الأفعال هي: (أ) قتل أعضاء الجماعة. (ب) الاعتداء

(1) REYDAMS (L.), "The rise and fall of universal Jurisdiction", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNAZ, "Routledge Handbook of international criminal Law", Routledge, 2015, p. 273.

(2) GAETA (P.), "The history and the evolution of the notion of international crimes", op.cit., p. 177.

(3) ذ. عبد الواحد محمد الفار، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٨٩ وما بعدها.

الجسيم على أعضاء الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم كلياً أو جزئياً. (د) اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة. (هـ) نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى بصورة قسرية".

وجدير بالملاحظة، أن محكمة العدل الدولية كانت قد أخذت بهذا التعريف، الذي قنن ما جرى عليه العرف، كما أخذت به أيضاً دون تعديل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾.

وتتميز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية أن الأولى يعاقب عليها، سواء ارتكبت أثناء الحرب، أو السلم، بينما الثانية يعاقب عليها أثناء الحرب أو على أثر ارتكاب جرائم الحرب⁽²⁾.

وتختلف أيضاً جريمة إبادة الجنس عن الجرائم ضد الإنسانية في أنها ترتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين، بينما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يكون ضحيتها شخصاً واحداً⁽³⁾.

وتعرف المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها "ترتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية، ولا توجد ضرورة لأن تشكل هذه الأفعال عملاً عسكرياً وعن علم بالهجوم".

(1) CIJ, Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, avis consultatif du 28 mai 1951, Recueil 1951, p. 15 et s.

(2) SCHABAS (W.-A.), "Genocide in international law", Cambridge, Cambridge University Press, 2009, p. 423-453.

(3) SCHABAS (W.-A.), "Le génocide", dans ASCENSIO (H.); DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 321.

والواضح أن نظام روما الأساسي لا يتطلب لاعتبار الجريمة من قبيل الجرائم ضد الإنسانية سوى ارتكاب الأفعال المجرمة ضد السكان المدنيين وأن تشكل هذه الأعمال الإجرامية جزءاً من اعتداءات جسيمة أو واسعة النطاق أو منظمة^(١).

بسبب هذا الارتباط بين العناصر المكونة لجرائم القانون الدولي وسياق العدالة الانتقالية، يساهم إدراج الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي - سواء في آلية قضائية أو غير قضائية - في تحديد طبيعة العدالة الممارسة. وهذا يسمح، في الواقع - بتعزيز الطابع الانتقالي للإجراء الذي يطمح إلى استنباط نتائج انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي.

ويُذكر أن الاعتراف بارتكاب جرائم القانون الدولي يساهم في تحديد العدالة الانتقالية إلى الحد، حيث يكون هدفها الرئيس هو معالجة هذه الفئة من الأفعال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر^(٢).

وترتكز العدالة الانتقالية على هذه الفئة من الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي بسبب تداخل عناصرها السياقية وتبادل الأهداف والفلسفة المشتركة. وتخوف العدالة الانتقالية من هذه الفئة يرجع إلى النتائج والآثار القانونية الفردية والدولية المرتبطة بهذه التصرفات. ويتضمن مفهوم جريمة القانون الدولي - في النهاية - المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم، ويقع على الدول - في ذات الوقت - التزاماً بأن تمنع أو على الأقل تحد من آثار اقترافها.

(1) GUZMAN (M.), "Crimes against humanity", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNÁZ (N.), "Routledge HandBook of international criminal law", op.cit, p. 123.

(2) DAVID (E.), "Éléments de droit pénal international et européen", Bruxelles, Bruylant, 2009, p. 642.

المبحث الثاني

الالتزامات الدولية الخاصة بجرائم القانون الدولي

يبدو أن هدف العدالة الانتقالية، في هذه المرحلة، لا يتمثل فقط في إعادة تجميع المبادئ المحددة للأفعال التي يتعين معالجتها، ولكن أيضاً في فرض مجموعة من الالتزامات المتعلقة بهذه الأفعال، وكذا طرق العقاب عليها. وينظم القانون الدولي، في كل الأحوال، العديد من المواقف التي تكون موضع تدابير وإجراءات ممتدة وذلك باسم العدالة الانتقالية أو في إطار العدالة الانتقالية. فهو، من ثم، يجرم التصرفات الفردية الأكثر خطورة، وينص على طرق العقاب عليها، ويفرض على الدول مجموعة من الالتزامات الخاصة بمنع ارتكاب هذه الأفعال.

وتحدد النصوص والأحكام المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، موضوع العدالة الانتقالية الذي يختلط اليوم بجرائم القانون الدولي، والقواعد التي يجب على الدول محل الانتقال احترامها. هذا ناهيك عن أنها تشكل أساس العديد من المبادرات التي تتخذ أو تتم في إطار العدالة الانتقالية.

وحشد التصرفات الأكثر خطورة على حقوق الإنسان في صدر طوائف جرائم القانون الدولي يحدد ليس فقط المجال المادي الأولوي للعدالة الانتقالية والذي يدخل في نطاق الالتزامات التي تقع على عاتق الدول، ولكن أيضاً يحدد النتائج المترتبة على تلك التصرفات أو الانتهاكات.

ويترتب على وصف فعل ما بأنه يُعد جريمة من جرائم القانون الدولي، أن تثور المسؤولية الفردية لمقترف هذا الفعل. وينتج عن تنسيق الأنظمة القانونية المختلفة - بسبب تعريفاتها وتداخل مجالات تطبيقها - سلسلة من الالتزامات المتعلقة بالقواعد الأولية والمحددة للتصرفات المكونة لهذه الاعتداءات والانتهاكات الأكثر خطورة على حقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني والتي تخاطب الأفراد والدول على حد سواء. وتنقسم هذه الالتزامات - بدورها - إلى فئتين رئيسيتين: نطمح الأولى إلى منع ارتكاب هذه الأفعال (أ)، ونطمح الثانية إلى استخلاص نتائج حدوثها (ب).

أ - الالتزام بمنع وعدم اقتراح جريمة القانون الدولي.

يقع على الدول، في المقام الأول التزاماً بمنع ارتكاب جرائم القانون الدولي (١). ويؤخذ في الاعتبار أن هذا الالتزام يكون ذا مخاطبين (٢).

(١) الالتزام بأخذ التدابير اللازمة لمنع الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي. تنص الأنظمة الاتفاقية المختلفة - صراحةً - على التزام الدولة باعتماد الإجراءات اللازمة بهدف منع وقمع الأفعال التي تجرمها. وتتضمن اتفاقية منع التعذيب، واتفاقيات جنيف مثل هذا الالتزام مؤكدةً بشكل خاص على ضرورة تشكيل ومراقبة ممثلي الدولة.

ويختلف مضمون الالتزام بالمنع من أداة إلى أخرى تبعاً للنصوص وثيقة الصلة وطبيعة الأفعال المقصودة بالمنع، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه التدابير والإجراءات ليست - بالضرورة - ذات طبيعة معيارية^(١). وعلى الرغم من وضوح هذه النصوص، يبقى نطاق أو مدى هذا الالتزام من الأمور التي يصعب تحديدها، لاسيما من ناحية تقدير بداية وقوع الانتهاك، ومن ثم انعقاد مسؤولية الدولة.

وقد عرض الحكم الصادر بخصوص تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري في عام ٢٠٠٧ الصعوبات التي تثار بشأن

(1) FICHET-BOYLE (I.), "L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 872.

تطبيق وتنفيذ هذا الالتزام، مؤكداً بقوة تبعية هذا الالتزام للقانون الوضعي^(١). ويتعين على الدول تنفيذ وتطبيق الوسائل التي تمتلكها - طبقاً لقضاء محكمة العدل الدولية - بغرض إعاقة الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين لا يوجدون مباشرة تحت سلطتها من ارتكاب فعل الإبادة، وهذا الالتزام يختلف - في الواقع - عن الالتزام بعدم الارتكاب والذي يوجه للأفراد الخاضعين مباشرة لسلطة الدولة. وتقتضي مخالفة هذا الالتزام سالف الذكر استدعاء التزام آخر ألا وهو الالتزام بتوقيع العقاب^(٢).

وقد أشارت المحكمة ذاتها إلى معنى هذا الالتزام، في تفسيرها لاتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن إبادة الجنس البشري. ويجب أن يؤخذ الالتزام بالمتع بعين الاعتبار، وذلك وفقاً للظروف والأحوال الخاصة بكل دولة على حدة. والالتزام المقصود هنا هو الالتزام ببذل عناية وليس الالتزام بتحقيق نتيجة^(٣). ويلاحظ أن تعميم هذا الالتزام على كل جرائم القانون الدولي يبقى أمراً دقيقاً خارج كل علاقة اتفاقية، على الرغم أن الدول تخضع لمبدأ حسن النية في تنفيذها لتعهداتها والتزاماتها الدولية. وبمخصوص أساسه، فإنه لا يكون من الضروري أن تبحث عن عرض صريح لهذا الالتزام، مادامت الدول - متفقة بشأن وجود ضرورة حتمية بمكافحة التصرفات التي تهدد أسس الجماعة الدولية - ملتزمة في نفس الوقت بمنعها^(٤).

(1) CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie- et- Monténégro), arrêt du 26 février 2007, Recueil 2007, par. 165-166, p. 63.

(2) Ibid., p. 155.

(3) SHELTON (D.), "Encyclopedia of genocide and crimes against humanity", Macmillan reference, USA, 2015, Vol. 8, p. 820.

(4) FICHET-BOYLE (I.), "L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infraction", op.cit., p. 871.

ويترب على طبيعة القيم المحمية من جانب هذه القواعد المانعة - في الواقع - نتائج محددة من ناحية الأوامر أو التعليمات التي تتعلق بها. وتوجه الالتزامات المتضمنة في نطاق اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري إلى الجميع، وتكون مشروعة حتى خارج أي التزام اتفاقي⁽¹⁾.

وتولد القيمة التي يوليها القانون لهذا الالتزام، وكذا إرادة حماية وصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، المسؤولية الجماعية بشأن حماية القيم التي يتألف منها. وساهم امتداد المسؤولية بمنع جرائم القانون الدولي إلى المجتمع الدولي بأسره في التضامن الدولي نحو تجريم القانون الدولي لتصرفات وأفعال محددة، كما غل يد الجميع بسلسلة من الالتزامات الموجهة نحو الدول المعنية بهذه المخالفات أو الجرائم⁽²⁾. ويمكن أن يتولد عن تقصير الدولة أو عدم كفاية التدابير المتخذة لمنع حدوث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان آثار تتجاوز الحدود والتي تبرر التدخل، أو على الأقل الدعم والمساندة، من جانب الجماعة الدولية.

وفي سياق أكثر عمومية لتطوير سياسة منع المنازعات⁽³⁾، فإن تدرج السياسات والفروض المختلفة، وكذا المعالجة القضائية لتلك الفظائع والانتهاكات في استراتيجيات التنمية المختلفة كان بغية إرساء وتدعيم ثقافة المنع⁽⁴⁾. وقد ظهرت هذه الرابطة التي توجد بين العدالة الجنائية الدولية والمنع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عزمت الدول

-
- (1) CIJ, Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, Avis Consultative du 28 mai 1951, Recueil 1951, p. 23.
 - (2) SHELTON (D.), "Encyclopedia of genocide and crimes against humanity", op.cit., p. 823.
 - (3) Doc. A/55/985- S/2001/574, 7 Juin 2001.
 - (4) CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine) C. Serbie- et- Monténégro, arrêt du 26 février 2007, recueil 2007, par 462, p. 151.

الأطراف على وضع نهاية لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والمساعدة، من ثم، في منع وقمع جرائم جديدة⁽¹⁾.

وتشكل العدالة الانتقالية في هذا الشأن - من وجهة نظرنا الخاص - تقنية تهدف إلى المساهمة في عدم عودة دورة العنف المميز لجرائم القانون الدولي. وعلى الرغم من كونها رد فعل لعمل غير مشروع - وتطبيقها يكون وسيلة الدولة لعلاج افتقارها الأولى، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع جرائم في المستقبل - فقد برز دور العدالة الانتقالية من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، حيث قد ساهمت نزعته التربوية في تحقيق هذا الهدف⁽²⁾.

وجدير بالذكر، أن تثقيف السكان كان ضرورياً لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات. وهكذا، تكون العدالة الانتقالية ليس فقط وسيلة لاستخلاص نتائج الانتهاكات المرتكبة، ولكن أيضاً إجراء يُتخذ لتنفيذ التزام الدولة بمنع تكرار الانتهاكات التي ترتكب بشكل بمنهج ويمتد حيال حقوق الإنسان⁽³⁾.

(٢) الالتزام بعدم الاقتراث: أمر مزدوج المخاطبين

يوجه الحظر أو المنع المطلق بعدم ارتكاب أحد الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي - في المقام الأول - إلى الأفراد. وإذا كان وجود المسؤولية الجنائية للدولة، والتي سوف تتعلق بحدوث مثل هذه الأفعال، أمراً مستبعداً بالرغم من المحاولات العديدة التي تمت في هذا الصدد، فإن هذا لا يستوجب الإعفاء من المسؤولية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم⁽⁴⁾.

(1) Statut de la CPI, préambule, al. 5.

(2) Doc. S/2004/616, op.cit., par. 4.

(3) GREIFF (P.) et DUTHIE (R.), "Transitional Justice and development making connections", Paris, P.U.F., 2015, p. 237.

(4) MAYER (A.) et GREIFF (P.), "Justice as prevention: Vetting public employees in transitional societies", New York, Social Science research council, 2012, p. 516.

ويمكن أن تكون الدول مسئولة مباشرة - في الواقع - عن ارتكاب هذه الجرائم، بنفس الطريقة التي يسأل بها الأفراد، حيث تلتزم التزاماً مطلقاً بعدم اقترافها. وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد أكدت هذا الأمر بصدد جريمة إبادة الجنس البشري، يثير - دائماً - الامتداد العام لهذا الالتزام على كل جرائم القانون الدولي العديد من التساؤلات.

والتزام الدول بعدم ارتكاب فعل يشكل جريمة لا يكون - عموماً - واضحاً بشكل صريح في النصوص الاتفاقية التي تطمح إلى منع التصرفات المعنية. واتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لم تكن أكثر وضوحاً وصراحة: حيث تركز المادتان الثانية والثالثة من الاتفاقية على الطابع الفردي لهذه الأفعال.

وقد تم تأسيس التزامات الدول على المواد التالية: تدعو المادة الرابعة الدول إلى معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري، وتدعو المادة الخامسة الدول الأطراف إلى إصدار التشريعات الداخلية اللازمة لضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية المذكورة، وتدعو المادة السادسة الدول بأن تلاحق الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

والهدف العام من هذه الأداة هو إثارة مسئولية الأفراد حال ارتكاب مثل هذه الأفعال. وهذا الأمر مرتبط - في الواقع - بالتزام الدول ليس فقط بمعاقبة ارتكاب مثل هذه الأفعال الفردية، ولكن أيضاً منع ارتكابها⁽¹⁾.

وقد فسرت - من جانبها - محكمة العدل الدولية اتفاقية عام ١٩٤٨، في معرض تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لعام ٢٠٠٧،

(1) MAYER (A.) et GREIFF (P.), "Justice as prevention: Vetting public employees in transitional societies", op.cit., p. 518.

وأقرت - مع ذلك - أن: "تحظر المادة الأولى على الدول الأطراف أن ترتكب - بنفسها - فعل الإبادة الجماعية للجنس البشري. ومثل هذا الحظر ينتج أولاً من وصف "جريمة حق الشعوب" التي أعطتها هذه المادة للإبادة. وتشج ثانياً من الالتزام الصريح بمنع ارتكاب هذه الأفعال. وسوف يكون من غير المنطقي أن تلتزم الدول بأن تعيق الأفراد من ممارسة تأثيرات بشأن ارتكاب فعل الإبادة، في حين أنه لا يُحظر عليها أن ترتكب هذه الأفعال بنفسها عن طريق أجهزتها والأشخاص الخاضعين لرقابتها وسيطرتها. إجمالاً، يحمل الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية في طياته - بالضرورة - التزاماً آخر بمنع ارتكابها"⁽¹⁾.

ويذكر أنه، قد تم تسليط الضوء على الطبيعة العرفية لهذه الجرائم، سواء من جانب أعمال لجنة القانون الدولي⁽²⁾، أو من جانب أحكام القضاء السابقة على وجود محكمة العدل الدولية، لا سيما في قضية الأنشطة العسكرية على إقليم الكونغو⁽³⁾، والتي أكدت الطابع الأمر لحظر الإبادة الجماعية. ورغم تأكيد الطابع العرفي لهذه الالتزامات بخصوص جرائم القانون الدولي⁽⁴⁾، أثار غياب الاعتراف العام والصريح بمثل هذه الالتزامات، ونقص تقييم النتائج المرتبطة بها العديد من الشكوك حول مداها الفعال.

(1) CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie- et- Monténégro), arrêt du 26 février 2007, Recueil 2007, par. 167, p. 92.

(2) Doc. A/CN. 4/SER. A/2001/Add. 1, p. 90.

(3) CIJ, Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique de Congo C. Rwanda), arrêt, Recueil 2006, par. 64, p. 32.

(4) WYLER (E.), "State responsibility and international crimes", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNAZ (N.), "Routledge Handbook of international criminal law", op.cit., p. 397 et s.

ومع ذلك، وفي المنطق المتبع بواسطة محكمة العدل الدولية، كل فعل يشكل إحدى الجرائم الأكثر خطورة في القانون الدولي والمرتكب بواسطة أحد الأفراد، ويكون قابل لأن ينسب إلى الدولة، من الممكن أن تثار معه مسؤولية هذه الأخيرة^(١). وقد أدرج هذا الالتزام في اتفاقيات لاهاي الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، كما تم تسليط الضوء عليه من جانب أحكام القضاء الوطني الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية^(٢).

ب- الالتزام باللاحقة القضائية قلب العدالة الانتقالية

يتمثل الهدف الرئيس للقانون الدولي الجنائي في ضمان الملاحقة القضائية أو محاكمة مرتكبي الجرائم الذميمة أو الجديرة بالعقاب^(٣). ويستند هذا الالتزام - في الواقع - على نصوص اتفاقية تخضع بمقتضاها الدول للالتزام بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم (١). والقيمة العرفية لهذا الالتزام تكون - دائماً - محل جدل ونقاش (٢).

(١) التزام ذو طبيعة اتفاقية

لا يرتب وصف جريمة القانون الدولي - في حد ذاته - التزاماً بملاحقة قضائية مطلقة^(٤)، بل يستوجب هذا التكييف القانوني، على العكس، التزامات أو حقوق - والتي تختلف من نظام اتفاقي إلى آخر -

- (1) BIANCHI (A.), "Ferrini V. Federal Republic of Germany", A.J.I.L., 2005, Vol. 99, p. 242 et s.
- (2) KAMATALI (J.-M.), "Accountability for genocide and other gross human rights violations: the need for an integrated and victim-based transitional justice", Justice of genocide research, 2009, Vol. 11, no. 4, p. 277 et s.
- (3) MAYER (A.) et GREIFF (P.), "Justice as prevention: Vetting public employees in transitional societies", op.cit., p. 520.
- (4) BASSIOUNI (M.-C.), "Introduction to international criminal law", New- York, Ardsley, Transitional publishers, 2003, p. 119.

من ناحية الملاحقة القضائية، والعقاب، وتسليم مرتكبي هذه الجرائم.

وجدير بالذكر، أننا نجد هذا الالتزام في صدر العديد من الأنظمة الاتفاقية التي حملت الدول الأطراف بالالتزام بملاحقة وعقاب وتسليم الأشخاص المسؤولين عن أعمال القمع المحظورة بواسطتها⁽¹⁾. وتتوزع - في الواقع - درجة وضوح الالتزام بالتخاذ الإجراءات المناسبة لقمع المخالفات طبقاً للاتفاقيات. وتعد اتفاقية الإبادة أحد الاتفاقيات الأولى التي وضعت مثل هذا الالتزام على عاتق الدول. وأدرجت - تبعاً لذلك - الأنظمة الاتفاقية المختلفة مثل هذا الأمر بين نصوصها، كاتفاقية منع التعذيب التي فرضت على الدول الأطراف تجريمه في صدر تشريعاتها، وملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، وقد انعكس هذا الالتزام في معاهدة منع وقمع جريمة الفصل العنصري، وكذا اتفاقية الاختفاء القسري، والتي بموجبها يقع على عاتق الدول التزاماً بملاحقة الجناة جنائياً، وكذا تسليمهم.

ويتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وما ألحق بها من بروتوكولات - في النهاية - محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو تسليمهم إلى قضاء دولة أخرى لمحاكمتهم. ويُطبق الالتزام بالملاحقة القضائية أو الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، سواء أثناء النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي. ويشكل - من ثم - التزاماً ذاتية عرقية⁽²⁾.

(1) BASSIOUNI (M.-C.), "Post- Conflict Justice", op.cit., p. 3-54.

(2) Cent nonate- quatre États sont signataires de ces conventions au 1^{er} mai 2011.

(٢) مسألة وجود التزام عرفي بالملاحقة القضائية

يرجع تحديد المدى الذي يمكن بموجبه أن ينتج هذا الالتزام عن القانون الدولي العرفي إلى صعوبة تحديد إطار العنصر التأسيسي للعرف الدولي^(١)، وممارسات الدول المستمرة في هذا المعنى.

وجدير بالملاحظة، أن مسألة معرفة، ما إذا كان الالتزام العام بحماية حقوق الإنسان يتضمن التزاماً بالملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات قد نوقشت لدرجة أصبحت معها الالتزامات الإجرائية موضع العديد من النصوص الصريحة في معاهدات حقوق الإنسان^(٢). ولا يفترض حق الطعن الفعال - بالضرورة - واجب الملاحقة، ويمكن - مع ذلك - ضمان الحقوق المحمية في هذه الاتفاقيات من خلال آليات أخرى تُعتبر كطرق طعن كافية وفعالة وفقاً لمقتضى النصوص.

وقد انعكس استمرار المناقشات حول القيمة العرفية لهذا الالتزام في إقامة - بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة - إطار هيكلية كانعكاس لهذه الإشكالية^(٣). وقد أبرز التقرير المقدم من لجنة القانون الدولي في يوليو ٢٠٠٩، أن القانون الاتفاقي غالباً ما يحكم أو ينظم مسألتها عدم اليقين وصعوبات تعميم القواعد^(٤).

ويرى جانب كبير من فقه القانون الدولي أن الالتزام القانوني الدولي بالملاحقة القضائية والتسليم يُعد بمثابة التزاماً عاماً يستند ليس فقط

(1) PROVOST (R.), "International human rights and humanitarian law", Cambridge, Cambridge University Press, 2004, p. 112.

(2) ROHT (N.), "Transitional Justice in the twenty first century: Beyond Truth Versus Justice", Cambridge, Cambridge University Press, 2015, p. 358.

(3) Doc. A/CN. 4/571, 12 Juillet 2006, par. 41.

(4) Doc. A/64/10, 2009 et Doc. A/CN. 4/612, 26 mars 2009, par. 4, p. 2.

على نصوص المعاهدات الدولية ولكن أيضاً على قواعد عرفية ملزمة، لاسيما فيما يتعلق بفئات محددة من الجرائم⁽¹⁾.

وأضاف أحد فقهاء القانون الدولي أنه إذا وقعت دولة ما وصدقت على عدد معين من المعاهدات المتضمنة الالتزام بالملاحقة القضائية والتسليم، فإن هذا يدل على أن مبدأ الملاحقة القضائية والتسليم أصبح بمثابة القاعدة العرفية⁽²⁾. ويعني تزايد عدد الاتفاقيات التي تتضمن هذا المبدأ وجود نية التقيد بهذا النص العام، الأمر الذي يستوجب تكريسه في القانون العرفي.

وبخصوص الجرائم الدولية، فإن أفضل طريقة لفرض احترام القانون هي فرض الالتزام بالملاحقة القضائية والتسليم⁽³⁾، وقد ناقشت - من جانبها - محكمة العدل الدولية هذه المسألة مراراً وتكراراً دون أن تقطع بصفة نهائية في طبيعتها العرفية⁽⁴⁾. وبما يجدر بنا ذكره، أن ظهور هذه القاعدة كان قد تأكد - مع ذلك - بشكل متزايد⁽⁵⁾.

- (1) HENZELIN (M.), "Le principe de l'universalité en droit pénal : droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité", Bruxelles, Bruylant, 2013, p. 752.
- (2) PROVOST (R.), "International human rights and humanitarian law", op.cit., p. 115.
- (3) ENACHE (C.) et FRIED (A.), "Universal Crime, Jurisdiction and duty : The obligation of aut Dedere aut Judicare in international law", Mc Gill law Journal, 1998, Vol. 43, p. 628 et s.
- (4) Voir, Ordonnance, du 14 avril 1992, Recueil 1992, par. 187 et arrêt du 20 Juillet 2012, par. 21, p. 5.
- (5) VAN- STEENBERGHE (R.), "The obligation to extradite or prosecute clarifying its nature", Journal of international criminal justice, 2011, Vol. 9, n^o. 5, p. 1089.

ولقد عزز اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي العرفي بشأن وجود التزام قانوني بالملاحقة القضائية، مع أن هذا الأخير لا يلزم إلا الدول الأطراف. وعزز القانون الدولي من جانبه - أيضًا - المبدأ الذي يقضي بأنه: "لا يجب أن تبقى الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس المجتمع الدولي بأسره دون عقاب، وقمعها يجب أن يكون مضموناً بواسطة الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني ليس ذلك فقط، ولكن أيضًا بتعزيز التعاون الدولي"^(١).

وإذا ما جمعنا نصوص نظام روما الأساسي وتلك الخاصة بالأنظمة الاتفاقية، سوف تتقيد الدول بشكل متزايد بهذا الالتزام، مع الأخذ في الاعتبار أن زيادة عدد الدول الأطراف لا يزيد هذا الالتزام إلا قوةً ودعمًا.

وجدير بالملاحظة، أن ممارسات الأمم المتحدة والوثائق المعتمدة بواسطة أجهزتها المختلفة تتكاتف لتدعيم هذا الاتجاه^(٢).

ويشكل تعريف الجرائم ضد الإنسانية على المستوى الدولي، وكذا التزامات الدول بشأن معالجة انتهاكات القانون الدولي - في رأينا الخاص - النطاق القانوني المرجعي للعدالة الانتقالية وأساسها المعياري.

الفصل الثالث

حقوق الضحايا ووظيفة مسؤولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية

تمهيد وتقسيم:

في الوقت الذي لا تدخل فيه الأفراد في عداد أشخاص القانون الدولي العام، يكون من الأحرى تحديد ماهية حقوقهم في هذا القانون

(1) Statut de la CPI, op.cit., préambule, al. 4.

(2) Doc. E/CN. 4/2005/102/Add. 1 et Doc. S/PRST/2002, 41, p. 1.

سالف الذكر، حينما يقنوا ضحايا لانتهاكات القواعد التي تخمهم⁽¹⁾.
ومن هنا، فقد كان الاهتمام يتعلق- في المقام الأول- بمدى
الملاحقة القضائية، والعقوبات الجنائية، وتطوير القانون الدولي الجنائي،
عما ساهم في التركيز على التزامات الدول في قمع الجرائم الأكثر خطورة
ليس ذلك فقط، ولكن أيضاً على إنشاء آليات كافية لجعل هذا القمع أكثر
فعالية. ويشهد على الاهتمام التزايد بمحقوق الضحايا، الدعاوى
والإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.
وقد وجد هذا الاتجاه صدى خاص في مجال العدالة الانتقالية،
حيث كانت الأهداف قد دعت آلياتها ومحركاتها لأن تتبنى مقاربات
تعتمد- بالدرجة الأولى- على الضحايا. وإذا كان التبرير الأخلاقي
لهذا المسعى واضحاً، فهو يدفع- مع ذلك- إلى التساؤل ليس فقط
بخصوص حقيقة وقوام حقوق الضحايا، ولكن أيضاً بخصوص الالتزامات
الأساسية للدول تجاههم، لاسيما في ظل الاضطرابات التي تشهدها
الدول المعنية.

وإذا كانت الأهداف النهائية للعدالة الانتقالية تتمثل في الحق في
الإصلاح (التعويض)، والعدالة، والحقيقة، فإن تطبيقها يمكن أن يدخل
في المخطط الكلاسيكي للقانون الدولي الخاص بنتائج قيام مسؤولية الدولة
بسبب غيابها، أو اشتراكها المباشر في الانتهاكات المرتكبة. وتسوية حقوق
الضحايا سوف تكون وسيلة لتنفيذ الالتزام الأكثر عمومية للدولة بضمان
عدم تكرار الأعمال غير المشروعة والذي يشكل الدعامة القانونية الرابعة

(1) ARGENT (P.), "Le droit de la responsabilité internationale complété?", Ann. Fr. Dr. Intern., 2005, Vol. 51, p. 2B.

(2) SCHIFF (B.-N.), "Building the international criminal court", Cambridge, Cambridge University Press, 2014, p. 44- 46.

للعدالة الانتقالية. وتشير، مع ذلك، طبيعة الموضوعات التي أضيرت بالفعل غير المشروع للدولة، وكذا المستفيدين من هذه الحقوق (الأفراد) تساؤلات من ناحية أسس القانون الواجب التطبيق على العدالة الانتقالية^(١).

ويتأكد النطاق القانوني للعدالة الانتقالية - في الحقيقة - تدريجياً بين الاعتراف بحقوق الضحايا وتكريس الالتزامات الإيجابية للدول. وتطور الخطاب القانوني الخاص بالعدالة الانتقالية - وكذا بالمسؤولية - أمام المؤسسات الدولية يؤكد ويُقر بهذه الحقوق بشكل متزايد.

وفي نطاق تطبيقها بواسطة آليات العدالة الانتقالية، يتكامل قانون مسؤولية الدول، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في صدر العدالة الانتقالية، حتى تتمكن من صياغة أنظمتها وأهدافها^(٢).

وتعكس العدالة الانتقالية، على أية حال، النتائج التقليدية لمسؤولية الدول، وتجسد سلسلة القواعد التي يتم إعدادها لإدارة تطبيقها، الأمر الذي يساعد في تشكيل وتكوين أساسها المعياري.

وعليه، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نعالج في الأول مضمون حق الضحايا في العدالة الانتقالية، وفي المبحث الثاني، نعالج وظيفة مسؤولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية.

-
- (1) GALLANT (K.-S.), "The principle of legality in international and comparative criminal law" Cambridge, Cambridge University Press, Cambridge studies in international and comparative law, 2009, 534.
 - (2) SCHIFF (B.-N.), "Building the international criminal court", op.cit., p. 53.

المبحث الأول

مضمون حق الضحايا في العدالة الانتقالية

لقد ساهمت العدالة الانتقالية - في الحقيقة - في إبراز وبلورة وجود الحقوق الأساسية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ثلاثة محاور أساسية وهي: العدالة، والحقيقة، والإصلاح (التعويض أو جبر أضرار الضحايا). وتشكل هذه الحقوق أو هذا الثالوث من حقوق الضحايا الركيزة أو الدعامة القانونية للعدالة الانتقالية.

وفيما وراء تسوية الحقوق الأساسية للأفراد، يرتبط تطويرها بأهداف أكثر عمومية لهذه المجتمعات، يتم تحديدها عن طريق تشييد أسس نظام قادر على منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان. وتشكل تسوية حقوق الضحايا - في الواقع - وسيلة لبلوغ الأهداف النهائية للانتقال⁽¹⁾.

ولا يتضمن الاعتراف بحقوق الضحايا أي فائدة ترجى إلا على النحو الذي يُمكنهم من المطالبة بها أمام سلطة أو محكمة مختصة. ويشكل نقص المال، وانعدام الإرادة، وغياب الهياكل الكافية، وعدم اليقين من ناحية الأساس المعياري لهذه المطالبات الفردية عاملاً أساسياً في عملية التحديد⁽²⁾.

وتساهم أدوات العدالة الانتقالية مباشرة في بلورة الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الأكثر خطورة. ولا يزال أساس هذه الحقوق يثير العديد من الأسئلة والتي من بينها: ما هي نتائج مسؤولية الدولة؟ وهل يمكن أن يشكل التأكيد المتزايد لحقوق الضحايا أساساً للحق في العدالة الانتقالية؟

(1) TEITEL (R.), "Transitional Justice Genealogy", art. Préc., p. 79.

(2) ORENTLICHER (D.-F.), "Settling accounts revisited: Reconciling global norms with local agency", the international Journal of transitional Justice, 2007, Vol. 1, no. 1, p. 147.

ويدخل تطور مضمون حقوق الضحايا في السياق العام للقانون الدولي، والذي أكبر ليس فقط على تشكيل مضمونها، ولكن أيضًا تشييد معياريتها على المسرح الدولي. وتشكل العناصر الثلاثة الأساسية لحق الضحايا- الحق في العدالة، وفي التعويض، وفي الحقيقة- في الواقع الهيكل والأساس القانوني لأدوات وآليات العدالة الانتقالية. وعليه، سوف نقسم هذا البحث إلى نقطتين: نعالج في الأولى (أ) الحق في الحقيقة، باعتباره أحد مكونات الحق في الطعن، ونعالج في الثانية (ب) الحق في تعويض الضحايا.

أ- الحق في معرفة الحقيقة، أحد مكونات الحق في الطعن

يرتبط حق الضحايا في العدالة والذي يدخل في نطاق العدالة الانتقالية بالحقوق المختلفة المعترف بها في القانون الدولي، وبصفة خاصة حق ضحايا الانتهاكات في الطعن (١). ويمنح تأسيس الحقيقة على حوادث الماضي - وكذا تنفيذ حدود الانتقال - الحق في معرفة الحقيقة مكانًا بارزًا في الهيكل المعياري للعدالة الانتقالية (٢). (١) الحق في العدالة، حق مركب (متعدد العناصر):

يعتبر الحق في العدالة العنصر الأول لحق الضحايا في نطاق العدالة الانتقالية. وجدير بالذكر، أن هذا الحق يرتبط مباشرة بالالتزام بالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم القانون الدولي والذي يقع على عاتق الدول. ويحيل الحق في العدالة إلى الحق في الطعن ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني، والمنصوص عليه في القانون الدولي.

ويتضمن الحق في الطعن العناصر المختلفة والمرتبطة عمومًا بجمالية إصلاح انتهاكات أو مظالم الماضي. ويمكن تصنيف التدابير أو الإجراءات الخاصة بذلك - بشكل عام - إلى فئتين، تتعلق الأولى بالأشكال العامة والإجرائية للإصلاح أو التعويض والتي تتضمن بشكل خاص الالتزام

بمواجهة الجرائم المرتكبة، وذلك عن طريق إنشاء إجراءات التحقيق والمطاردة القضائية، وتتعلق الثانية بالإجراءات الجوهرية الموجهة نحو تقديم أشكال التعويض أو الإصلاح للضحايا، والتي من الممكن أن تكون مادية أو معنوية (تسوية الحق في الطعن والحق في معرفة الحقيقة).

وتبعاً للأفعال الإجرامية، تلتزم الدول بتنفيذ بعض الالتزامات الإجرائية، والتي تندمج في الحق في الطعن الممنوح لضحايا هذه الأفعال. وجدير بالذكر، أن العديد من الوثائق الدولية كانت قد اعترفت وأقرت بهذا الحق الفردي، والذي كان قد شهد تطورات هامة في السنوات الماضية. وتطمح هذه النصوص - في نفس الوقت - لأن تضمن ليس فقط حق إجرائي في الوصول إلى إجراءات التحقيقات، ولكن أيضاً، حق جوهرى بإعادة إصلاح الانتهاكات أو المظالم. وقد تم الاعتراف بالحق في الطعن، أولاً، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديدًا في المادة الثامنة منه^(١). وقد ورد النص على هذا الحق، فيما بعد، في العديد من الوثائق الاتفاقية الدولية ولاسيما في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٢).

ويرتبط بعمق التزام الدول بتجريم بعض التصرفات في تشريعها الداخلي بالتزامها بلاحقة مرتكبيها وعقابهم. ويلاحظ في هذا الشأن، أن قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذا قرارات أجهزة رقابة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كانت قد لعبت دوراً هاماً ليس فقط في تطويرها، ولكن أيضاً في المساهمة في

(١) راجع المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨.

(٢) راجع الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادر في السادس عشر من ديسمبر عام ١٩٦٦.

التأكيد على سعة نطاقها، وكذلك طابعها المركب (متعدد العناصر)^(١).

والمحاولة الأكثر أهمية بشأن تحديد وتعيين مضمون الحق في الطعن تأتي من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الطعن^(٢)، وذلك تنويعاً لتطور تقنين حقوق الضحايا في هذا المجال. وقد منحت هذه الوثيقة أهمية كبيرة للحق في معرفة الحقيقة في نطاق الحق في الطعن^(٣).

ويرتبط الحق في العدالة - في الواقع - بعمق بالحق في معرفة الحقيقة، ويتعلق كلاهما بالالتزام ليس فقط بمباشرة التحقيقات الكاملة والفعالة، ولكن أيضاً باستعادة الحقيقة حول حوادث الماضي^(٤). وينعكس الارتباط بين هذه الالتزامات في أحكام القضاء المتعلقة بالحق في الطعن. وقد أبرزت الأجهزة القضائية الدولية العديد من العناصر المكونة لهذا الحق (الحق في الطعن)، وبشكل خاص محكمة الدول الأمريكية والتي كانت قد ركزت، فيما يتعلق بحالات العنف الخطيرة، على الحق في معرفة الحقيقة. وفي حكم (فيلا سكينز) قد رأت المحكمة أن المادة (١/١)، والتي تطمح إلى ضمان حرية كل شخص في الممارسة الفعالة للحقوق

(1) DOAK (J.), "Victims' rights, Human Rights and Criminal Justice. Preconceiving the role of third parties", Hart Publishing, 2008, p.161- 163 et SEIBERT- FOHR (A.), "The fight against impunity under the international covenant on civil and political rights", Max Planck Yearbook of United Nations Law, 2009, Vol. 6, p. 301.

(2) Doc. A/RES/60/ 147, op.cit.

(3) DOC. A/RES/60/147, op.cit., Principe 3.

(4) DOAK (J.), "Victims' Rights, Human Rights and Criminal Justice reconceiving the Role of Third parties", op. cit., p. 159-160.

الواردة في الاتفاقية تستوجب التزام الدول بالتحقيق والملاحقة القضائية والعقاب على كل انتهاكات الاتفاقية⁽¹⁾.

وقد استند تقرير الأستاذ (جوانيه) على هذا الحكم لتكريس الحق في العدالة والذي أوجب على الدول: "سرعة إجراء تحقيقات وافية، ومستقلة، ومحيدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ التدابير الملائمة تجاه الفاعلين، لاسيما في مجال العدالة الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، وملاحقة ومعاقبة المسؤولين بالعقوبات المناسبة"⁽²⁾.

ويتضمن الحق في العدالة المعترف به - على الأقل نظرياً- للضحايا أثناء فترة الانتقال إمكانية كل ضحية في أن يؤكد حقوقه، وفي أن يمارس أيضاً طرق طعن عادلة وفعالة تضمن له قيام مسؤولية الفاعلين عن طريق آليات قضائية محايدة ومستقلة، والاستفادة - من ثم - بالتعويض أو الإصلاح المناسب. وهكذا، يتضمن هذا الحق التزام الدولة بالتحقيق في الانتهاكات، والمحاكمة، وملاحقة المسؤولين إذا ما ثبتت إدانتهم، وكذا معاقبتهم⁽³⁾.

وهكذا، يتضمن الحق في العدالة المشار إليه بواسطة العدالة الانتقالية مفهوماً أكثر اتساعاً من تلك الوارد في نطاق الملاحقة القضائية⁽⁴⁾

(1) Inter-Am. CT.HR., Velasquez-Rodriguez C. Honduras, arrêt sur le fons série C, no 4, 29 Juillet 1988, par. 174-176, voyez aussi inter-Am. CT. H.R., Villagran Morales et autres affaire des "Ninos de la call"), C. Guatemala, Fond, Série C, no. 63, 19 novembre 1999, Para. 225.

(2) Rapport Joinet, Doc. E/CN. 4/Sub. 2/1996/18, principe 19.

(3) SISSON (J.), "A conceptual Framework for dealing with the past", Revue de politique étrangère, 2010, Vol. 50, no. 3, p. 13.

(4) Doc. S/2004/616, op.cit., par. 7.

ويتواجد، بالتالي، الحق في العدالة محدودًا فعليًا أثناء الانتقال، الأمر الذي يقود إلى التركيز على الحق في معرفة الحقيقة والذي، على الرغم من اندماجه في الحق في العدالة، يستقل تدريجيًا^(١).

(٢) الحق في معرفة أصل الحقيقة:

من أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان معرفة الحقيقة الأصلية والجوهرية حول الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم التي ترتب عليها إلحاق الضرر بهم بكافة صورته المادية والمعنوية. وترسخ فكرة كشف الحقيقة - في رأينا الخاص - فكرة الردع العام، إذ إنها تنقل رسالة واضحة بأن مرور الزمن لم ولن يشكل عقبة في سبيل الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو غض الطرف عنها.

ويقود تطور العدالة الانتقالية - في الواقع - نحو تكريس وإقرار حق ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في معرفة وكشف الحقيقة. وبمقتضى تفسير هيكل انتقالات دول أمريكا اللاتينية، والذي ساهم إلى حد كبير في تحديد مشكلات العدالة الانتقالية، يتعين التركيز على أهمية توضيح وإقرار الأحداث أو الوقائع الماضية بدلاً من الانخراط في مجال المساعي والمقاربات الأكثر تعقيداً^(٢).

وتركز العدالة الانتقالية - في الواقع - على توضيح الحقائق وإقرارها بشكل رسمي. ما تبقى هو أن تؤكد على أن إقرار الحقيقة يتطلب

(1) AMBOS (K.), "The legal framework of transitional Justice", *International Criminal Justice Review*, 2014, Vol. 9, no. 3, p. 159.

(2) COHEN (S.), "State Crimes of previous Regimes: Knowledge, Accountability, and the policing of the past", *law and social inquiry*, 1995, Vol. 20, no. 1, p. 43.

أن يهيمن الحق في معرفة الحقيقة على كل آليات وعمليات وأدوات العدالة الانتقالية^(١).

وتؤكد الآثار الإيجابية للحق في معرفة وكشف الحقيقة - عادةً - على القيمة الأساسية التي يتمتع بها. ويُعد الكشف عن الحقيقة وإبرازها بمثابة العلاج النفسي الناجع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بل ويشجع على المصالحة.

ويسمح الاعتراف بانتهاكات ووقائع الماضي - في الواقع - بطي صفحة الماضي وفتح مرحلة أو صفحة جديدة من إعادة البناء المجتمعي. ويُذكر، أن إقرار انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي يؤدي إلى تطور السياق القضائي اللازم للحكم على هذه التصرفات والفصل النهائي في صحتها^(٢).

وعلى الرغم من الحداثة النسبية لسياق حقوق الإنسان، فإن هذا الحق كان قد اعترف به سريعاً كميّار أساسي لحقوق ضحايا انتهاكات الماضي. وهذا قد ظهر جلياً في تقرير الأستاذين (جوانيه) و (أورنتلشيه)

-
- (1) ORENTLICHER (D.-F.), "Settling Accounts revisited: Reconciling Global Norms with local Agency", op.cit., p. 12.
 - (2) BREEN SMYTH (M.), "The function of truth recovery in transitional societies", dans BREEN SMYTH (M.), "Truth recovery and Justice after conflict managing violent pasts", Routledge, 2007, p. 6-21, HAYNER (P.-B.), "Unspeakable Truths: Transitional Justice and the challenge of truth commissions", New York, 2013, p. 145, DIMITRIJEVIC (N.), "Justice Beyond Blame- Moral Justification of a truth commission", Journal of conflict resolution, 2009, Vol. 50, no. 3, p. 368 et MENDELOFF (D.), "Truth-seeking, truth telling and post conflict peace building", international studies review, 2004, Vol. 6, p. 355.

والذي جاء فيه: "أن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هي جزء لا يتجزأ من تراثه، وعلى هذا النحو يجب أن تكون محمية عن طريق التدابير المناسبة والتي تُتخذ باسم إحياء الذكرى الذي تلتزم به الدولة. وتهدف هذه التدابير - في الواقع - إلى المحافظة على الذكرى الجماعية، وبصفة خاصة الوقاية من تطور موضوعات التحريف والإنكار"^(١). وقد أقر المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن هذا الحق ليس فقط غير قابل للتصرف^(٢)، ولكن أيضاً غير قابل للتقييد أو التحديد^(٣).

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب الوثائق المختلفة المعتمدة من جانب أجهزة الأمم المتحدة^(٤) والتي أكدت على إحياء ذكرى ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذا على تعزيز أهمية الحق في معرفة الحقيقة والعدالة^(٥)، قراراً حددت بموجبه يوم (٢٤) من شهر مارس من كل عام كيوم عالمي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وكرامة الضحايا. وعن طريق قرارها الصادر في عام ٢٠١٤، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة - أيضاً - على: "أهمية احترام وضمأن الحق في معرفة الحقيقة الكاملة للمساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتشجيع وحماية حقوق الإنسان"^(٦).

وقد تأكد هذا التوسع المعياري عن طريق اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧). وجدير بالذكر، أن الحق في

(1) Rapport Joint, Doc. E/CN. 4/Sub. 2/1996/18, op.cit., principe 2.

(2) Voir le rapport Orentlicher, Doc. E/CN. 4/2005/102/Add. 1, op.cit., principe 2.

(3) Voir, Doc. E/CN. 4/2006/91, 6 février 2006, par. 44 et 45.

(4) Voir, Doc. A/HRC/ RES/ 12/ 12, 12 octobre 2009 et Doc. A/HRC/ 15/ 33/ 28 Juillet 2010.

(5) Voir, Doc. A/ RES/65/ 196, 3 mars 2011, préambule.

(6) Voir, Doc. A/ RES/ 68/ 165/ 21 Janvier 2014 par. 1.

(7) BURGOGUE-LARSEN (L.), "Le bannissement de l'impunité : décryptage de la politique Jurisprudentielle de la cour interaméricaine des droits de l'homme" Rev.=

معرفة أصل الحقيقة قد تبوأ مكاناً بارزاً وهاماً في صدر هذه الاتفاقية سالفه الذكر، والتي كانت قد أكدت في ديباجتها ومادتها رقم (٢٤) على حق كل ضحية في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف وأحوال الاختفاء القسري^(١).

وقد ارتبط الإقرار أو الاعتراف سالف الذكر بأعمال محكمة الدول الأمريكية، والتي كانت قد لاحظت تطور أوضاع وأحوال هذا الحق في القانون الدولي^(٢). وقد كشفت المحكمة سالفه الذكر عن هذا التطور من خلال الحكم الصادر في قضية (فيلا سكينز) ضد هندوراس عام ١٩٨٨ بخصوص حالات الاختفاء القسري المسجلة في السياسة المنهجية للقوات المسلحة لهندوراس. وقد قررت هذه المحكمة: "أن التحقيق في وقائع وحوادث هذا النوع سوف يستغرق وقتاً طويلاً، أضف إلى ذلك وجود عدم يقين بشأن مصير الشخص المختفي"^(٣).

وقد أكدت المحكمة ذاتها- أيضاً- في نفس الحكم: "أن الحق المذكور ليس حقاً جديداً أو مستقلاً، وهو يرتبط بحق الضحية وحق أقاربه في توضيح الحقائق المتعلقة بالانتهاكات- وكذا مسئولية أجهزة الدولة المختصة- وذلك من خلال التحقيق والادعاء المنصوص عليهما في

=Trim. Dr. H., 2012, no. 83, p. 26. et NAQVI (Y.), "The right to the truth in international law : factor fiction?", International review of the red cross, 2006, Vol. 88, no. 862, p. 245 et s.

- (1) ROSA (A.-M.), "The missing and transitional justice: the to know and the fight against impunity", international review of the red cross, Vol. 339, no. 362, 2006, p. 355.
- (2) BURGORGUE- LARSEN (L.), "Les grandes décisions de la cour interaméricaine des droits de l'homme", Bruxelles, Bruylant, 2008, p. 739.
- (3) Inter- Am. CT.H.R., Velasquez Rodriguez C. Honduras, arrêt sur le fond, Série C, no. 4, 29 juillet 1988, par 181.

المادتين (٨) و (٢٥) من الاتفاقية^(١). وقد تأكد غياب الطابع المستقل لهذا الحق في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة^(٢).
وجدير بالملاحظة، أنه قد ورد النص على الحق في معرفة الحقيقة في العديد من النصوص الاتفاقية. وقد أقرت من جانبها لجنة حقوق الإنسان أن هذا الحق يشكل وسيلة لوضع نهاية أو لمنع مخالفة المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على حظر تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣).
وقد عرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - من جانبها - لهذا الحق كحق مدمج أو مندمج في منع التعذيب، والحق في الطعن الفعال، والحق في التحقيقات الفعالة، والحق في العلم بالنتائج^(٤). وينفس الطريقة، يشكل غياب التحقيق خرقاً للالتزام الإجرائي بحماية الحق في معرفة الحقيقة^(٥).

وللحق في معرفة الحقيقة وجهين أو بُعدين، وقد أقرت ذلك محكمة الدول الأمريكية حينما أعلنت أن "الحق في معرفة الحقيقة له بعدين، فهو من ناحية حق فردي، ومن ناحية أخرى فهو حق جماعي، ويرتبط كلاً منهما ليس فقط بالضحية وأقاربه، ولكن أيضاً بالمجتمع بأسره"^(٦).

-
- (1) Inter- Am. CT. H.R., Bamaca Velasquez C. Guatemala, arrêt sur le fond, Série C, no. 70, 25 novembre 2000, par. 201.
 - (2) Voir, Doc. A/HRC/5/7, 7 juin 2007.
 - (3) Voir, Doc. CCPR/C/38/D/343/1988.
 - (4) Cour eur. D.H., Kurt C. Turquie, no. 24276/94, 25 mai 1988; Cour eur. D.H., Tas C, Turquie, no. 24396/94, 14 Novembre 2000 et Coureur. D.H., Chbypre C. Turquie, no. 25781/94, 10 mai 2001.
 - (5) DOAK (J.), "Victims' rights, human rights and criminal justice, reconceiving the Role of third parties", op.cit., p. 185 et s.
 - (6) Voir, Doc. E/CN. 4/Sub. 2/ 1996/18, op.cit., principe 1.

وفي بُعدِه الفردي يتعلق الحق في معرفة الحقيقة بالحق في التحقيق
الفعال الذي يعقبه معاقبة المسؤولين. والبعد الجماعي لهذا الحق يجب أن
يرتبط بلجان تقضي الحقائق⁽¹⁾.

وقد قسم أحد فقهاء القانون الدولي الحقيقة إلى أربعة أقسام⁽²⁾ :
الصف الأول : الحقيقة الموضوعية التي تُبنى على الوقائع والأدلة ، والتي
تسفر عنها عادة أعمال لجان تقصي الحقائق أو تحقيقات السلطات
القضائية ، الصف الثاني : الحقيقة الشخصية التي تتمخض عن سرد
تجارب الضحايا الشخصية ، والتي تتكامل غالباً مع الحقيقة الموضوعية.
وأهمية هذه الحقيقة أنها تعكس ما يحيط بنفس الإنسان من آلام وشجون ،
الصف الثالث : وهو الحقيقة المجتمعية أو الحوارية وهي التي تنشأ عن
الحوار المجتمعي وتستند إلى التجربة التي تتمخض عن التفاعل والمناقشة
وتبادل وجهات النظر بين أطراف المجتمع وعناصره المختلفة. ويكون
لوسائل الإعلام عادة أثر واضح في تكوين وترسيخ هذا الصف من
الحقيقة ، وميزة هذا النوع من الحقيقة أنه يعكس مفاهيم الشفافية
والديمقراطية في أبهى صورها ، والصف الرابع : حقيقة الانتقام وجبر
الضرر التي ترتبط عادة بالبيات المكاشفة والمصارحة من جانب جميع
الأطراف ، وتسمح بالإقرار بالذنب والاعتذار مقابل الحصول على
الصفح والعفو ، وتتميز بأنها تنفذ إلى غياهب الماضي السحيق وتستشرف
آفاق المستقبل بما يحقق مصالح الضحايا ويخفف آلامهم ويساهم في التثام
جراح المجتمع ويمنع تكرار ما حدث من انتهاكات.

(1) BURGORGUE-LARSEN (L.), "Le bannissement de l'impunité: décryptage de la politique Jurisprudentielle de la cour interaméricaine des droit de l'homme", art Preci, p. 756.

(2) AMBOS (K.O), "The legal framework of transitional Justice", art. Précii., p. 170.

وجدير بالملاحظة، أن الحق في معرفة الحقيقة قد استقل تدريجياً عن الحق في الطعن ليشكل حقاً مستقلاً تماماً للضحايا^(١)، وإن ظل نظامه القانوني إلى اليوم محل جدل ونقاش. وعلى أية حال، يجب فحص الحق في معرفة الحقيقة من منظور حق الضحايا في الحصول على التعويض المناسب (الخطى في جبر أضرار الضحايا)، لا سيما أن هذا الأخير يشكل قلب الهيكل المعياري للعدالة الانتقالية.

ب- الحق في تعويض الضحايا

يُعد الحق في الحصول على تعويض الأضرار الناتجة عن انتهاكات الماضي (جبر أضرار ضحايا الماضي) بمثابة أساس جوهري لحق العدالة الانتقالية (أو لقانون العدالة الانتقالية)، والذي يعززه تطور القانون الدولي العام معترفاً - اليوم - بمثل هذا الحق مباشرة لصالح الضحايا (١). ويشكل - مع ذلك - سياق العنف الذي تحاول العدالة الانتقالية مواجهته ضغوطاً بشأن تحديد تلك التعويضات (٢).

(١) الاعتراف الدولي بالحق الفردي في التعويض:

لقد اكتسب حق تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اعترافاً لا مثيل له في القانون الدولي. وإذا كان هذا الحق قد عُولج منذ فترة طويلة في نطاق القواعد الخاصة بالمسئولية الدولية، سهل الاهتمام المتزايد بالضحايا الاعتراف بمثل هذا الحق مباشرة لصالحهم وبدل أساسه من قانون المسئولية الدولية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢). ويملك

- (1) MALLINDER (L.), "Amnesty, Human Rights and political transitions Bridging the peace and justice divide", Oxford, Hart publishing, studies in international law, 2008, p. 234.
- (2) SAUL (P.), "Compensation for unlawful death in international law: A focus on the inter-American court of human rights", American University International law review, Vol. 19, no 3, p. 523.

ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اليوم الحق في التعويض المناسب والمعترف به من جانب العديد من الوثائق الاتفاقية الدولية والتي تنفرض عن هذا الفرع من القانون وليس من القانون الوطني⁽¹⁾.

ويؤكد تدوين هذا القانون في صدر المبادئ الأساسية، أنه ينتمي مباشرة - من الآن فصاعداً - إلى الأفراد⁽²⁾. وإذا وقع أحد الأفراد ضحية مخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني يتعين - وفقاً لهذه الوثائق - منحه تعويض فعال يتناسب مع ما ألحق به من أضرار⁽³⁾. وتحمل الدولة مسؤولية هذا الإصلاح، إذا ما كانت مسؤولة عن هذه المخالفة أو هذا الانتهاك. ولأجل ذلك، يتعين إنشاء برامج للمساعدة والتعويض لصالح الضحايا في الحالات التي لا تتمكن فيها الأشخاص المسؤولة من تنفيذ التزامها بالتعويض.

وجدير بالذكر، أن هذه المبادئ الأساسية ليس لها إلا نطاق معياري نسبي⁽⁴⁾، ويتوقف احترامها على حسن نية الدول، مع الأخذ في الاعتبار، أنه لم يتم النص على أية آلية للتنفيذ في هذا الشأن⁽⁵⁾. وعلى الرغم من إمكانية اختصاص فائدتها أو نفعيتها على نطاق واسع، كان لها الفضل في توضيح طبيعة هذا الحق.

-
- (1) PISILLO MAZZESHI (R.), "Responsabilité de l'État pour violation des obligations positives relatives aux droits de l'homme", R.C.A.D.I., 2008, Vol. 333, p. 366 et s.
 - (2) Voir, Doc. A/RES/60/147, op.cit., la délation telle qu'adoptée en 2005.
 - (3) Voir, Doc. A/RES/60/147, op.cit., principe 15.
 - (4) D'ARGENT (P.), "Le droit de la responsabilité internationale complété ?", op. cit., p.36.
 - (5) BASSIOUNI (M.-C.), "International recognition of victims' rights" . H.R.L.R., 2006, Vol. 6, no. 2, p. 267.

وجدير بالذكر، أن للحق في التعويض بُعداً مزدوجاً، فهو من ناحية يرتب التزاماً بإصلاح الأضرار التي تلحق بالضحايا، ويفرض على الدول، من ناحية أخرى، ضمان التعويض العادل والمناسب⁽¹⁾. وقد أشارت المبادئ الأساسية إلى العديد من أشكال التعويض والتي من بينها: الإصلاح، والتعويض، والترضية، وإعادة التأهيل أو التكيف، وضمن عدم التكرار⁽²⁾. وتعكس أشكال التعويض الواردة بالإعلان التمييز بين التعويضات المادية والرمزية، وكذا التمييز بين التعويضات الفردية والجماعية⁽³⁾. وتعتبر محكمة الدول الأمريكية من بين الأنظمة المحلية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان، وتضمن بشكل فعال حق تعويض ضحايا انتهاكات هذه الحقوق، وتسمح، في نفس الوقت، بتأكيد وإبراز دور التحقيقات الفردية في حماية حقوق الإنسان⁽⁴⁾. وقد أكدت الممارسات والتطبيقات العملية وجود التزام دولي بإصلاح كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁵⁾.

(٢) حق تعويض الضحايا والعدالة الانتقالية

تثير التعويضات - كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة - صعوبات عديدة، حيث: "يجب اتخاذ قرارات صعبة فيما يتعلق بصفة

(1) Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 mai 2004, Par. 16.

(2) Doc. A/RES/60/147, op.cit., principe 9.

(3) JEAGÈNE (J.-B.), "Réparer l'irréparable - les réparations aux victimes devant la cour pénale internationale", Paris, P.U.F., 2014, p.81-85.

(4) MARTIN-CHENUT (K.), "Réparer les violations graves et massives des droits de l'homme: la cour interaméricaine, pionnière et modèle?", Paris, Société de législation comparée, 2010, p.334.

(5) PISILLO MARZZECCHI (R.), "Responsabilité de l'Etat pour violation des obligations positives relatives aux droits de l'homme", op. cit., p.368.

خاصة بالأشخاص الذين يدخلون ضمن الضحايا المستحقين للتعويض، مبلغ التعويض، أشكال الأضرار التي تغطيها التعويضات، طرق تقدير وتحديد الأضرار، والمعايير المستخدمة للمقارنة وكذا تعويض الأشكال المختلفة للأضرار، وتقسيم التعويضات⁽¹⁾.

وتندمج هذه الإشكاليات السابقة في طبيعة الانتهاكات المشار إليها سلفاً. ويصطدم الحق في تعويض الضحايا - في الواقع - بضرورة تحديد قدرة المدين المالية أو قدرته على الدفع. والفكرة هنا، أن الانتهاكات يمكن أن تصل إلى درجة كبيرة من الضخامة أو الجسامة والتي قد تتجاوز قدرة الدول المالية واللوجستية اللازمة لضمان تعويض كل الضحايا. وجدير بالذكر، أن الحجة التي قبلت لتبرير تحديد وتقييد حق الفرد في الحصول على التعويض تكون - من وجهة النظر القانونية - غير معقولة وغير مقبولة، وذلك لأنه حينما يكون الانتهاك ضخماً وخطيراً سوف يحصل أقل الضحايا ضرراً على الحق في التعويض⁽²⁾.

ويطرح قبول مثل هذا الحق لصالح ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني العديد من المشكلات لاسيما فيما يتعلق بالتطبيق السليم والحقيقي، الأمر الذي يشير توقعات وهمية وزائفة لدى هؤلاء الضحايا⁽³⁾.

وجدير بالذكر، أنه لا تملك الدول محل الانتقال تقريباً الوسائل المادية أو المالية اللازمة لدفع التعويض الكامل. وعادة ما تتكتم الدول

(1) Doc. S/2004/616, op. cit., par. 54.

(2) ANTKOWIAK (T.), "Remedial Approaches to Human Rights Violations: The inter-American Court of Human Rights and beyond", col. J. Trans. L., Vol. 46, n°2, 2009, p.358.

(3) BONNEAU (K.), "Le droit à réparation des victimes de violations des droits de l'homme : le rôle pionnier de la cour interaméricaine des droits de l'homme", droits fondamentaux, 2013, p. 84.

بشأن تعهدها بالاعتراف بهذه الحقوق للضحايا، والتي ينتج عن إقرارها
لمسئوليتها، لأسباب اجتماعية أو اقتصادية واضحة^(١).
وقد أكدت محكمة العدل الدولية - بدورها - على وجود مثل
هذا الحق وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في التاسع من يوليو لعام
٢٠٠٤، بخصوص الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية
المحتلة^(٢)، وأعلنت أنه: "يتعين على إسرائيل إصلاح أي أضرار قد لحقت
بأي شخص طبيعي أو معنوي"^(٣). هذه القضية وكذا تلك التي تتعلق
بالأنشطة العسكرية على إقليم الكونغو ضد أوغندا^(٤)، وكذلك التي
تتعلق بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية^(٥)، أظهرت جميعاً صعوبات
جمة لاسيما بخصوص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويعكس هذا
الحكم الأخير - في حقيقة الأمر - هذه الصعوبات: "لقد كانت فكرة
جيدة حقاً من جانب المحكمة أن أعلنت أن دولة صربيا كانت على الأقل
وقت صدور الحكم - من الناحية الاقتصادية والمالية - في حالة أسوأ من
البوسنة. وينبغي أن تدفع الهرسك في أي حادثة كانت مبلغ ضخمة من المال
لأجل تعويض الضحايا. وربما كان هذا هو البديل الأفضل لمواكبة القضاء

- (1) BASSIOUNI (M.-C.), "International recognition of victims' rights", op.cit., p. 212.
- (2) CIJ, Conséquences Juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 Juillet 2004, Recueil 2004, p. 136- 203.
- (3) Ibid., par. 152, p. 158. Voyez aussi ibid., par. 153 et 147, p. 197-198.
- (4) CIJ, Activités armées sur le territoire du Congo (Congo Contre Ouganda), arrêt du 19 décembre 2005, Recueil 2005, p. 168- 283.
- (5) CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, arrêt du 26 février 2007, Recueil 2007, p. 43- 240.

الإبداعي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وصياغة بعض أشكال التعويضات أو الإصلاحات في شكل معنوي مثل إنشاء المؤسسات...⁽¹⁾.

ويجدر بنا أن نذكر، أن التعويضات الرمزية والجماعية كانت قد تبوات في الواقع - مكاناً بارزاً في صدر المنازعات التي تثور بين الدول الأمريكية. وإذا كان يمكن المطالبة بكل أشكال التعويضات الفردية أو الجماعية، فقد تم التركيز على التعويضات الرمزية، لأن التعويضات الفردية لا تسمح بحل مشكلة هذه الانتهاكات⁽²⁾.

وأعدت محكمة الدول الأمريكية - من هذا المنظور - أشكالاً عديدة ومتنوعة للتعويض غير المالي (العيني) لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. والدليل على أهميتها المتزايدة، تشكل تدابير التسوية المرتبطة بالحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة، الإجراءات الأولية في أحكامها⁽³⁾.

وفي النهاية، نود أن نقول أنه قد عدل تطور التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المفهوم التقليدي لمسئولية الدول، ورتب على ذلك العديد من النتائج القانونية ليس فقط تجاه الدول الأخرى، ولكن أيضاً تجاه الأفراد ومجموعة الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية. وإذا كان حق الضحايا في الحصول على التعويض المناسب وفقاً لقانون مسؤولية الدول يُعد أمراً لا جدال فيه، يقدم هذا البيكل المعياري - مع ذلك - نمطاً جديداً لقراءة حق أو قانون

(1) SIMMA (B.), "Peace through law : the role of the ILC", 2009, Vol. 211, p. 190.

(2) Doc AIRES/60/147, op.cit., principe 22.

(3) BONNEAU (K.), "Le droit a réparation des victimes des violations des droits de l'homme : le rôle pionnier de la cour interaméricaine des droits de l'homme", op.cit., p. 4.

العدالة الانتقالية. وإذا كانت حقوق الضحايا تُعد الأساس الجوهرى لالتزامات الدول في نطاق العدالة الانتقالية، تشكل النتائج الخاصة بمسئوليتها عن انتهاكات الماضي، وتقصيرها في معالجة هذه الأخيرة وإصلاحها أساس الالتزام العام بتأسيس آليات وتحديد أهداف تلك العدالة.

المبحث الثاني

وظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية

إذا كان الحق في التعويض يشكل الأساس الجوهرى لإجراءات العدالة الانتقالية، فإن انعقاد مسئولية الدول يعتبر بمثابة الأساس القانونى الإضافى أو التكميلى لعمليات وآليات تلك العدالة⁽¹⁾. وتلتزم الدول محل الانتقال - في هذا السياق - ليس فقط بوضع القواعد التى تمت مخالفتها فى الماضى موضع التنفيذ، ولكن أيضاً بتقديم ضمانات بعدم التكرار، وإصلاح الأضرار التى وقعت فى الفترة قبل الانتقال⁽²⁾.

ومن جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، تصبح الحكومة الجديدة مدينة بالعديد من الالتزامات التى من بينها إصلاح آثار هذه الانتهاكات. ويُذكر، أن تخلف الدولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الانتهاكات، وغياب الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الماضى يشير لمسئوليتها.

ويمكن، هكذا، أن تنضوي ممارسة العدالة الانتقالية مباشرة إلى نطاق القواعد القانونية أو الفرعية للقانون الدولى العام بما فى ذلك قواعد معاقبة انتهاكات قواعده الأساسية⁽³⁾.

(1) SASSOLI (M.), "Réparation", dans CHETAIL (v.), "Lexique de LA consolidation de la paix", Bruxelles, Bruylant, 2009, p. 436.

(2) Doc. A/RES/56/83, op.cit., art. 1, 29, 30 et 31.

(3) SALMON (J.), "Dictionnaire de droit international public", op.cit., p. 961.

وربط العدالة الانتقالية بالمسئولية الدولية للدولة يثير العديد من الصعوبات ، لاسيما أن القواعد الفرعية أو الثانوية للقانون الدولي تحكم العلاقات بين الدول وليس مصالح الدولة مع رعاياها⁽¹⁾. وليس المقصود هنا هو إحلال قانون المسئولية الدولية محل القانون الدولي لحقوق الإنسان كأساس للعدالة الانتقالية ، ولكن تعميق التفكير أو التأمل بشأن أعمدها المعيارية.

وفيما وراء الحقوق الفردية للضحايا بضرورة إنشاء آليات قضائية أو شبه قضائية تطمح إلى معالجة جرائم الماضي ، تشور العديد من التساؤلات حول ظهور التزام عام على الدولة بتأسيس آليات العدالة الانتقالية كطريق لتعويض انتهاكات الماضي ، والتي يتفرع عن التزامها العام بتقديم ضمانات عدم التكرار.

ولا يمكن - في رأينا الخاص - أن تفصل حقوق الضحايا عن قانون مسئولية الدول ، وذلك لأن عدم احترام الدولة للالتزامات المرتبطة بهذه الحقوق يثير مسئوليتها الدولية هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإن تسوية الحقوق الفردية يجب أن يشكل ضمانا لعدم تكرار مثل هذه الانتهاكات. ويشكل قانون المسئولية الدولية - هكذا - أساساً قانونياً مكماً لآليات وعمليات العدالة الانتقالية. ويبرر وجود التزام عام على عاتق الدولة بتأسيس آلية العدالة الانتقالية كنمط أو أسلوب لتطبيق قواعد المسئولية الدولية.

وعليه ، سوف نقسم هذا المبحث إلى جزئين ، نعالج في الجزء الأول (أ) العدالة الانتقالية : إصلاح فعل الدولة غير المشروع دولياً ، وفي الجزء الثاني (ب) نعالج الأساس القانوني العام لعملية العدالة الانتقالية.

(1) JEAGÈNE (J.-B.), "Réparer l'irréparable les réparations aux victimes devant la cour pénale internationale", op.cit., p. 16.

أ- العدالة الانتقالية، إصلاح فعل الدولة غير المشروع دولياً

تتحمل الدولة المسئولية عن أعمال العنف الجماعي التي تنسب به الفترة السابقة على التغيير المؤسسي، والمميز لسياق نشر وتعميم إجراءات العدالة الانتقالية، ويجب عليها، من ثم، إصلاح آثارها (١)، وبأخذ الإصلاح- في الحقيقة- أشكالاً عدة، لاسيما بالنظر إلى نوعية الانتهاكات المعنية (٢).

(١) آثار مسئولية الدولة عن انتهاكات الماضي:

يشير كل فعل غير مشروع دولياً للدولة مسئوليتها الدولية^(١) وتتحمل- من ثم- الدول محل الانتقال والتي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كل شكل للمسئولية القانونية عن ارتكاب هذه الأفعال، والتي تنسب إليها مباشرة، وذلك حينما ترتكب هذه الجرائم بواسطة أجهزتها^(٢)، أو بواسطة الأشخاص الخاضعين لرقابتها^(٣)، أو التي تعجز بشأنها عن تنفيذ التزاماتها باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنعها^(٤). ومع أن حكومة الخلف (الوارثة) لا تكون مسئولة مباشرة عن هذه الأفعال، فهي تبقى مسئولة بشكل غير مباشر، بالنظر للمبدأ التقليدي لاستمرارية الدول. ويجب على الدولة أن تضع، من ثم، نهاية للانتهاكات، وأن تقدم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار إذا ما اقتضت الظروف ذلك^(٥). وتلتزم الدولة، بالإضافة إلى ذلك، بالإصلاح الكامل للضرر الذي وقع بواسطة فعلها غير المشروع دولياً^(٦)، وذلك عن طريق التعويض، أو الإصلاح، أو اتخاذ إجراءات الترضية^(٧).

(1) Doc. A/RES/56/83, op.cit., art. 1.

(2) Ibid., art. 4, 5, 6, et 7.

(3) Ibid., art. 8.

(4) MORIN (J.-Y.), "L'État de droit : émergence d'un principe de droit international", R.C.A.D.I., 1995, Vol. 245, p. 287.

(5) Doc. A/RES/56/83, op.cit., art., 30.

(6) Ibid., art, 31.

(7) Doc. A/RES/55/83/op.cit., par. 34- 37.

وجدير بالملاحظة، أن العدالة الانتقالية سوف تلعب - في هذا النطاق القانوني - دوراً خاصاً، يسمح من جانب بتنفيذ التزاماتها بواسطة الدولة عن طريق منع وعقاب جرائم القانون الدولي، ويقدم من جانب آخر، ضمانات بعدم التكرار.

وهكذا، تشكل العدالة الانتقالية نمطاً للتعويض، كالترضية التي توجه بشكل مباشر إلى أشخاص قانون المسؤولية الدولية (الدول والمنظمات الدولية)، أو بشكل غير مباشر إلى الضحايا. وعلى أية حال، يتعين فحص طرق الإصلاح النوعي أو الخاص في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تأخذ - عادةً - شكل الاختصاص الفردي لمرتكبي جرائم الماضي.

(٧) العدالة الانتقالية، إصلاح أو تعويض يتناسب والانتهاكات المعنية

لقد حثت الطبيعة الخاصة لانتهاكات القانون الدولي على تطور النظريات الخاصة بالنتائج المترتبة على مسؤولية الدولة عن جرائم القانون الدولي والتي سوف تؤدي - في النهاية - إلى تفاقم نظام المسؤولية الدولية^(١). وتشكل المسؤولية الفردية - حينئذ - أحد الأشكال التي تميز النظام الخاص للمسؤولية عن جريمة الدولة^(٢)، ومع أن وجود شكل للمسؤولية الجنائية لم يكن محل اتفاق من جانب الدول ويشكل عقبة أمام الاعتراف بمسؤولية دولية من طبيعة أخرى، تتسم بإصلاحات مثل الانتهاكات، في نطاق قانون المسؤولية الدولية، بمخصائص نوعية أو خاصة ترتبط بطرق مساعدة أو احتياطية للإصلاح أو التعويض.

(1) MAISON (R.), "La responsabilité individuelle pour crimes d'État en droit international public", Bruxelles, Bruylant, coll. De droit international, no. 56, 2004, p. 481.

(2) Ibid., p. 511.

وفيما وراء الأشكال الأولى للتعويض مثل الإصلاح أو التصحيح، والتي قد لا تتكيف أو تتلاءم مع الانتهاكات المعنية، سوف تلعب الترضية وضمائمات عدم التكرار دوراً رئيساً في جبر أضرار الضحايا. وسوف يشمل إصلاح الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، هكذا، كل الآليات التي تطمح إلى إعادة تكوين النظام الاجتماعي المضطرب من جراء الجريمة الدولية^(١).

وعلى الرغم من أنها تعتبر، من حيث المبدأ، طرق مساعدة أو احتياطية لإجراء عملية الإصلاح، تركز الدعاوى الدولية لحماية حقوق الإنسان على أشكال الترضية، كما تفرض عمل التحقيقات اللازمة، وكذا عقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات كطريق للإصلاح. هكذا، قررت ذلك محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان - وكذا لجنة حقوق الإنسان - في عدد من الحالات الخطيرة لانتهاكات الحقوق الأساسية، حينما أعلنت: "أنه يتعين على الدولة المسئولة، كأحد أشكال الإصلاح، أن تجري تحقيق كامل ومحايد يطمح إلى تحديد ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات، وأن تأمر بالبحث عن جثث الضحايا التي اختفت، وأن تعتمد كل التدابير اللازمة لأن تعيق ارتكاب الأفعال غير المشروعة وتمنع تكرار حدوثها"^(٢).

-
- (1) MAISON (R.), "La responsabilité individuelle pour crimes d'État en droit international public", op.cit., p. 459.
 - (2) Voyez, les affaires suivantes de la inter-Am. Ct. H.R., Elamparo C. Venezuela, Réparations, série C, no. 28, 14 septembre 1996, par. 61; the "Street Children" C. Guatemala, Réparations, Serie c, no. 77, 26 mai 2001, par. 99-101; Garrido and Baigorria C. Argentina, Réparations, Série C, no. 39, 27 aout 1998, par. 74; Castillo-Paez C. Peru, Réparations, Serie C, no. 43, 27 novembre 1998, par. 103-107; Bamaca- Velasquez C.=

وجدير بالذكر، أن نظام المسؤولية الفردية المعترف به من جانب القانون الدولي، ونظام العقاب الفردي يشكلان - في الواقع - نمطاً لإصلاح الفعل غير المشروع للدولة، وشكلاً خاصاً للترضية يسمح بضمان عدم تكرار الفعل غير المشروع^(١).

بشكل عام، تمثل عمليات اختصاص المسؤولين - الجنائية وغير الجنائية - طرق الإصلاح المتناسبة مع الانتهاكات المعنية، والمنسجمة مع أهداف الدول محل الانتقال. وجدير بالذكر، أن المحاسبة من الممكن أن تمثل، خصوصاً في حالات الأنظمة الانتقالية، عنصراً لإصلاح وجبر الأضرار التي لحقت بالمجتمع من جراء ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كما يمكن أن تشجع أيضاً على المصالحة الوطنية.

ويشكل الاختصاص الفردي لمرتكبي جرائم الماضي - في النهاية - طريقة ليس فقط لردع مرتكبي الانتهاكات في المستقبل ولكن أيضاً لاستعادة حس العدالة في المجتمع ككل.

ب- الأساس القانوني العام لعملية العدالة الانتقالية

يشكل احترام الدولة لالتزاماتها، وتقديم الضمانات اللازمة لعدم تكرار عدم المشروعية هدفاً للعدالة الانتقالية (١). وتثير هذه الضمانات مع العناصر الأخرى للقانون المطبق على العدالة الانتقالية التساؤل حول ظهور التزام عام على الدولة بتحقيق مثل هذا الهدف (٢).

(١) العدالة الانتقالية، ضمان بعدم تكرار جرائم الماضي.

لقد ورد النص على التزام الدولة بتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار في قانون مسؤولية الدول، وبالتالي فلا يجب أن يعتبر التزام

=Guatemala, Réparations, arrêt du 22 février 2002, serie C, no. 91, par. 73-78.

(1) MAISON (R.), "La responsabilité individuelle pour crimes d'État en droit international public", op.cit., p. 433.

ثانوي يترتب على مخالفة القانون ولكن يجب أن يعتبر وسيلة تملكها الدولة للوفاء بالتزاماتها الأساسية⁽¹⁾. وتعتبر هذه الأخيرة - في الواقع - بمثابة ليس فقط وظيفة وقائية للدولة، ولكن أيضاً وسيلة لتعزيز التنفيذ الإيجابي في المستقبل⁽²⁾. وتصبح - من ثم - مظهراً لصيانة وإعادة تأسيس العلاقة القانونية التي نالت منها المخالفة التي وقعت في الماضي⁽³⁾. وقد أقرت المبادئ الجوهرية⁽⁴⁾ أيضاً هذا الحق للضحايا، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الأخير ليس له - مع ذلك - نفس الطبيعة، لأنه يشكل في هذا السياق نموذجاً منفصلاً للإصلاح⁽⁵⁾.

وللضمانات سائلة الذكر وظيفة مزدوجة، ففي سياق دولي تطمح ليس فقط إلى استعادة الثقة في علاقة دائمة ومستمرة⁽⁶⁾، ولكن أيضاً إلى إعادة وضع الدولة محل الانتقال على المسرح الدولي كأحد أشخاص القانون الدولي العام. وفي سياق داخلي، يطمح احترامها إلى استعادة علاقة الثقة بين الحكومة والشعب. من هذا المنظور سوف تعتبر الحقوق المعترف بها للضحايا مكملة لقانون مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً⁽⁷⁾.

-
- (1) TOMUSCHAT (C.), "Reparation in cases of genocide", Journal of international criminal Justice, Vol. 5, no. 4, 2007, p. 911.
 - (2) CRAWFORD (J.), "Les articles de la C.D.I. sur la responsabilité de l'État", Paris, Pédone, 2013, p. 325.
 - (3) D'ARGENT (P.), "Le droit de la responsabilité internationale complété ?", op.cit., p. 239.
 - (4) Doc. A/RES/60/147, op.cit.
 - (5) CRAWFORD (J.), "Les articles de la C.D.I. sur la responsabilité de l'État", op.cit., p. 333.
 - (6) D'ARGENT (P.), "Le droit de la responsabilité internationale complété ?", op.cit., p. 237.
 - (7) Ibid., p. 27.

ويجسد الأساس المزدوج لتدابير العدالة الانتقالية، هذه الالتزامات ليس فقط اتجاه الجماعة الدولية، ولكن أيضاً تجاه الشعب. وتضع الروابط الثابتة، بين التدابير المناسبة للعدالة الانتقالية وإعادة تأسيس دولة القانون الديمقراطية، من هذه التدابير نمطاً أو أسلوباً يتم تقديمه من جانب الدولة كضمانات بعدم التكرار. ويرتكز العنصر الرئيس لإعادة بناء المجتمع - في الحقيقة - على الثقة الوطنية أو المدنية، والحال هكذا، يستند إعادة تأسيس هذا المجتمع على تدابير تمثل الركائز الأربع لمكافحة الإفلات من العقاب والمقترحة من جانب الأستاذ (لويس جوانيه) وهي: الحق في الحقيقة، والحق في العدالة، والحق في التعويض، والحق في الأمن⁽¹⁾.

ويُعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمثابة الرسالة القوية أو الخطاب شديد اللهجة والذي يبحث ليس فقط عن منع عودة العنف، ولكن أيضاً عن المساهمة في إعادة تأسيس هذه المجتمعات⁽²⁾.

وتطمح آليات العدالة الانتقالية، فيما وراء الملاحظات الجنائية، إلى الحد من نفوذ المسؤولين القدامى في الحياة السياسية. والمقصود هنا هو التقويض النهائي لكل أركان النظام كمصدر للانتهاكات. وتُعد هذه الآليات - في الحقيقة - بمثابة الشكل المناسب أو المرحلة الأولى لإعادة البناء السياسي للدولة⁽³⁾.

- (1) HAZAN (P.), "La paix contre la justice? Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre ", Bruxelles. 2010, p.117.
- (2) GOLDSTONE (R.-J.), "Justice as a tool for peacemaking: Truth commissions and international criminal tribunals", New York University, Journal of international law and politics, 1996, vol. 28. no3, p.485.
- (3) MAISON (R.). "La responsabilité individuelle pour crimes d' Etat en droit international public ". op. cit., p.489.

وجدير بالذكر، أنه لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، يتعين - في المقام الأول - وضع الأشخاص الخطرة على الحياد أو على أفراد^(١).

ويتحول هذا الأثر المانع - في الحقيقة - إلى الوظائف الأولى للعقوبة الجنائية، إذا: "كانت الأهداف والوظائف التي يتم البحث عنها من جانب الأنظمة الجنائية الوطنية صعبة التحديد بدقة. وتشمل أهداف وأغراض العقوبات تحقيق الوقاية أو الردع، وتهدف العقوبة أيضاً إلى ردع أعضاء المجتمع عن ارتكاب المخالفات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان. ويهدف المنع الخاص إلى تخويف المحكوم عليه لمنع تكرار المخالفات. وتهدف العقوبة - بشكل عام - إلى إعادة التأهيل الاجتماعي وحماية المجتمع، وذلك من خلال تهييد المحكوم عليه"^(٢).

والمقصود، فيما وراء وظيفة إعادة التأهيل وفي النطاق الخاص للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، هو التنديد بالمخالفات الأكثر خطورة للقانون الدولي الإنساني بهدف منع تكرارها. ويهدف اختصاص المسئولين أو محاسبتهم، من هذا المنظور، إلى تأكيد التماسك الاجتماعي^(٣). وكما قال الأستاذ (فوسونيه) أن "نفعية العقوبة لا تتمثل فيما يترتب عليها من آثار على المجرمين، ولكن فيما يترتب عليها من آثار على المجتمع نفسه"^(٤). وتساهم آليات العدالة الانتقالية - في النهاية - في

(1) ELLIS (M.-S.), "Combating impunity and enforcing accountability as a way to promote peace and stability".
Journal of national security law and policy, 2006, p.111.

(2) T.P.IY, le procureur C. Erdemovic, no I T-96-22,
Jugement portant condamnation, 29 novembre 1996,
par. 60.

(3) MAISON (R.), op. cit., P. 463.

(4) FAUCONNET (P.), "La responsabilité, étude de sociologie". Paris, F.Alcan, 1920, p.227.

منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم، فهي تساهم في صيانة النظام الاجتماعي للدولة^(١).

(٢) التزام عام بالعدالة الانتقالية

يُعد التزام الدولة بإعادة التأسيس، والمصالحة، وتدعيم السلم شرطاً أساسياً لنجاح عملية الانتقال التي تمر بها الدولة. ومن هنا فإن الانتقال الناجح هو الذي يسمح بإقامة سياق دائم لحماية الحقوق الأساسية للفرد.

وجدير بالذكر، أن يمكن أن تعتبر العدالة الانتقالية كأسلوب متميز للخروج الدائم من الأزمات. وعلى الرغم من عدم اليقين بشأن صحة هذه الافتراضات، فإنه يكون مشروعاً، في ضوء الهيكل المعياري لهذا السياق، أن نتساءل حول الظهور التدريجي لالتزام الدولة بالمشاركة في عملية إدارة وقائع وحوادث الماضي.

ويستند عرض العناصر المختلفة للعدالة الانتقالية - في الواقع - على تحديد أصحاب المصلحة في إدارة فترة ما بعد الأزمة بغية تقديم ضمانات بعدم التكرار، شريطة أن تتعلق هذه الضمانات بالعرض الفعال لإجراءات تهدف إلى تحقيق العدالة، والحقيقة وجبر أضرار الضحايا. ولا يمكن أن يكون السلام مؤكداً في الحقيقة وبموجب هذا التحليل إلا من خلال تحقيق العدالة. ويبرر هذا الهدف بعدم التكرار في نفس الوقت تغيير معايير العدالة واللجوء إلى طرق بديلة، وذلك حينما تسمح هذه الأخيرة بالانضمام إلى شكل العدالة، والحقيقة، وجبر الأضرار دون أن تُعرض للخطر الوضع الحالي الانتقالي.

وتشكل الحقوق المعترف بها للضحايا بواسطة القانون الدولي الأساس القانوني ليس فقط للعدالة الانتقالية، ولكن أيضاً لمطالبة الدولة

(1) MAISON (R.), op. cit., p.644.

بحق العدالة الانتقالية. وفيما وراء هذا الثالث لقانون أو لحق العدالة الانتقالية، فإن حق الضحايا في عدم تكرار الانتهاكات، كأحد التزامات الدولة، يبرز ويساهم في إقرار قانون العدالة الانتقالية والذي تويده وتدعمه الممارسات الدولية المعاصرة.

الفصل الرابع

لجان الحقيقة: الأداة الرئيسة للعدالة الانتقالية

تهديد وتقسيم:

تتخذ الحكومات الانتقالية - عادةً - سلسلة كبيرة وضخمة من الإجراءات بهدف التوفيق بين حقوق الضحايا والحوادث الطارئة الانتقالية. وتعبيراً عن المقاربة الاصلاحية للعدالة، توجد لجان الحقيقة في طبيعة اختياراتها وتكون بمثابة شعار العدالة الشاملة. وتشكل لجان الحقيقة بأدرة العدالة الانتقالية للكشف عن الحقيقة وتوثيق القمع وجرائم الماضي وصياغة توصيات بغرض منع تكرار العنف.

وقد حدث تطور النطاق الموسمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي لاقى ترحيباً كبيراً بل وتشجيعاً من جانب المجتمع الدولي⁽¹⁾، الدول محل الانتقال على إنشاء مثل هذه اللجان (لجان تقصي الحقائق) بغية المساعدة ليس فقط في إثبات حقائق الماضي، ولكن أيضاً في محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾.

وجدير بالذكر، أن العديد من هذه اللجان كان قد نفذ أعمالاً هامة ساعدت في تعويض الضحايا والتحفيز على الحوار الوطني ليس

(1) Voyez, Conseil de sécurité, Doc. S/PRST/2006/2, 22 Juin 2006.

(2) STEINER (H.), "Truth Commissions: A Comparative assessment", World Peace Foundation, Harvard Law School, 1997, p. 39.

ذلك فقط، ولكن أيضاً شجعت الحكومات على اتخاذ الإجراءات اللازمة لعمل الإصلاحات المؤسسية وتعزيز المصالحة الوطنية^(١).

وكان البعض قد هاجم عملية إنشاء لجان تقصي الحقائق بدعوى أنها تُعد بمثابة العمل غير المحمود، وأنها مخالفة للقانون وغير قضائية^(٢)، إلا أنه يرد على ذلك، بأن هذه اللجان تستمد جزءاً من شرعيتها من خلال الإجراء التكميلي الذي يجب أن تُسجل فيه، كما أنها تُعد أداة مكملة لأعمال القضاء. يُضاف إلى ذلك، أن هذه اللجان تتخذ، مع الآليات الأخرى للعدالة الانتقالية، التدابير اللازمة بفرض كسر دائرة الإفلات من العقاب وتخليد ذكرى الضحايا، والإصلاح المؤسسي^(٣).

وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من جانبها، إنشاء العديد من الدول لآليات قضائية وغير قضائية متخصصة مثل إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة، وشجعت الدول الأخرى على إنشاء آليات قضائية متخصصة، وعند الضرورة، إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة كجهاز مكمل للهيئة القضائية بشأن عمل التحقيقات اللازمة حول المخالفات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقديم العلاج المناسب والفعال لمنع تكرار مثل هذه المخالفات في المستقبل^(٤).

وعليه، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول لجان الحقيقة، ماهيتها وأهدافها، ونعالج في الثاني لجان الحقيقة بين التجارب وضرورة الإنشاء.

- (1) WIEBELHAUS-BRAHM (E.), "Truth Commissions", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNAZ (N.), "Routledge Handbook of international criminal law", op.cit., p. 293.
- (2) TEITEL (R.), "Transitional Justice", Oxford, Oxford University Press, 2013, p. 92.
- (3) AUKERMAN (M.), "Extraordinary Evil, ordinary crime: A framework for understanding transitional Justice", Harvard H.R.J., 2013, Vol. 19, p. 342.
- (4) Doc. A/ RES/ 68/ 165, 21 Janvier 2014, par. 2 et 4.

المبحث الأول لجان الحقيقة، ماهيتها وأهدافها

إن الحقيقة قيمة مطلقة لا يمكن التخلي عنها لأسباب عديدة، ولكي تتمكن من اتخاذ تدابير جبر أضرار الضحايا، لا بد من أن يُعرف بكل وضوح ما يراد جبره، ثم إنه لا يمكن لمجتمع أن يطمس ببساطة فصلاً من تاريخه، ولا يمكنه أن ينكر وقائع معينة ماضية مهما اختلف الناس في تفسيرها، حيث يستملاً هذه الثغرة ختمًا بأكاذيب وبروايات متضاربة أو مبلبلية عن أحداث الماضي⁽¹⁾. إن وحدة الأمة تعتمد على وجود هوية مشتركة، مما يفترض معه وجود ذاكرة مشتركة، كما أن الحقيقة تجلب قدرًا من التطهير الصحي للمجتمع⁽²⁾.

ولما كانت العدالة الانتقالية هي إحدى ركائز بناء صرح الحقوق الإنسانية، وضرورة لا غنى عنها لحماية واحترام الإنسان وحقوقه، فإنها تحتاج إلى تفعيل عناصرها حتى تؤتي أكلها⁽³⁾، ومن أهم تلك العناصر هي معرفة الحقيقة والتي تتم عادةً بتكوين لجان تسمى (لجان الحقيقة والمصالحة)⁽⁴⁾.

وتتسم لجان الحقيقة والمصالحة بكونها هيئات وطنية رسمية محدثة بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاقيات سلام بين الأطراف

- (1) CAROTHERS (T.), "Rule of law temptations", Fletcher forum of world affairs, 2009, vol. 33, no. 1, p. 93.
- (2) FREEMAN (M.), "Truth commissions and procedural fairness", Cambridge, Cambridge University Press, 2013, p. 204.
- (3) FREEMAN (M.), "Truth commissions and procedural fairness", op.cit., P. 213.
- (4) LAPLANTE (L.) et THEIDON (K.), "Truth with consequences: Justice and reparations in Post-Truth commission Peru", H.R.Q., 2007, Vol. 29, no. 1, p. 213.

المتنازعة، أو بينها من جهة وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى، إذا كانت قد أشرفت على تسوية النزاع^(١).

وعلى ذلك، يمكن القول أن لجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية وغير برلمانية، بمنزلة هيئات وسيطة بين الدولة والمجتمع موكول إليها، من منظور فقه حقوق الإنسان، النظر في اختصاصين أحدهما نوعي والآخر زمني^(٢).

وتستند لجان الحقيقة إلى منظومات مرجعية متنوعة، قاسمها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية. ويندرج ضمن مصادر المرجعية، بصفة أساسية، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذا أحكام وقرارات المحاكم الدولية والإقليمية^(٣).

وتستهدف لجان الحقيقة، بشكل عام، إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية المتأصلة، وحفظ الذاكرة الفردية والجماعية، وإعادة تأكيد صفة المواطنة. وبعد الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان يتم إقرار الاعتراف العام بها، وجبر الأضرار الفردية والجماعية^(٤).

- (1) JAUDEL (E.), "Justice sans châtement, les commissions vérités et réconciliations", Paris, Odile Jacob, 2013, p. 96.
- (2) DANCY (G.), KIM (H.) et WIEBEL HAUS-BRAHM (E.), "The turn to truth: Trends in truth commission experimentation", Journal of human rights, 2010, Vol. 9, no. 1, p. 43.
- (3) LEFRANCE (S.), "Les commissions vérité: une alternative au droit?", Droit et cultures, 2008, no. 56, p. 230.
- (4) CUEVA (E.-G.), "Commissions de vérité: Mythes et leçons apprises", dans BLEEKER (M.), "La Justice transitionnelle dans le monde francophone: état des lieux", 2006, p. 98.

وعليه، سوف نقسم هذا البحث إلى نقطتين، نعالج في النقطة الأولى (أ) ماهية لجان الحقيقة، وفي الثانية (ب) نعالج أهداف ومبررات إنشاء لجان الحقيقة.

أ - ماهية لجان الحقيقة

لجان الحقيقة هي - في الواقع - هيئات تنشأ بغرض الكشف عن الحقيقة والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع تحديد المسئول عنها.

وتقوم هذه اللجان - خلال مباشرة وظائفها - بعملية مواجهة الماضي بغرض كشف الحقيقة وتحقيق المصالحة. وتتطلب عمليات هذه اللجان تجهيز وتفعيل عدد من الوسائل. وتعد المحاسبة التاريخية من خلال معرفة الحقيقة إحدى الخطوات الهامة في عملية المصالحة⁽¹⁾.

وترتبط دواعي إنشاء هذه اللجان ارتباطاً وثيقاً بسياسات إحدائها. ويمكن القول أن أسباب الإنشاء تكون - كقاعدة عامة - محكمة باتجاهين: إما الانتقال من بيئة سياسية شمولية محكومة بالاستبداد إلى بيئة التحول إلى الديمقراطية، أو الانتقال إلى بيئة السلم المدني في إطار اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر، إثر نزاع سياسي مسلح طالته مدته، أو نزاع سياسي تخللته مراحل أو فترات نزاع مسلح⁽²⁾. وتتسم لجان الحقيقة - عادةً - بما يلي⁽³⁾:

- (1) MOTTET (C.) et POUT (C.), "La Justice transitionnelle: Une voie vers la réconciliation et la reconstruction d'une paix durable", Dealing with the past-series conference paper, 2011, p. 113.
- (2) BRAHM (E.), "What is a truth commission and why does it matter?", Peace and conflict Review, Vol. 3, no. 2, 2009, p. 9.
- (3) LEFRANCE (S.), "La justice transitionnelle n'est pas un concept", Mouvements, 2008, no. 53, p. 36.

أولاً: هيئات مؤقتة

لجان الحقيقة والمصالحة هي في طبيعتها القانونية هيئات مؤقتة تنقضي بانتهاء الفترة المحددة في أمر التفويض الخاص بتأسيسها. وتكمل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها. ويمكن مد عملها بأمر تفويض جديد إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

ثانياً: عمل تحقيقات بشأن أحداث الماضي

تعمل لجان الحقيقة والمصالحة على كشف الحقيقة عن طريق إجراء التحقيقات اللازمة بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي. ويحدد عادةً أمر التفويض المتعلق بإنشائها مهام هذه اللجان، كما يحدد الفترة الزمنية والانتهاكات الجسيمة التي ستعكف على القيام بها.

ثالثاً: هيئات رسمية

لجان الحقيقة والمصالحة هي في طبيعتها القانونية هيئات معترف بها رسمياً مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحيتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلام.

وفي رأينا الخاص، أنه توجد أمام لجان الحقيقة والمصالحة تحديات كبيرة تواجه عملها ومنها:

أولاً: الدوافع غير المشروعة

حتى عندما تأسس لجان الحقيقة والمصالحة لا يكون هناك ضمان أنه قد تم تأسيسها بناءً على دوافع مناسبة. فعلى سبيل المثال، قد تنظر الحكومة إلى لجان الحقيقة باعتبارها وسيلة انتقام سياسي بصورة غير مباشرة، أو وسيلة لوضع المسؤولية على كتف آخرين للقيام ببعض المهام الصعبة التي تنأى بنفسها عن القيام بها. ويجوز عمداً أن تضعف من عمل اللجنة، وبذلك تسهل على نفسها الطعن في النتائج التي تتوصل إليها أو نبذها. كما يمكن لحكومة تتسم بالاستخفاف السياسي أن تؤسس لجان

الحقيقة سعيًا لوقاية نفسها من انتقادات الضحايا، بأنها لم تقم برفع الضيم الذي سببته الانتهاكات الجنسية لحقوق الإنسان في الماضي. لكل ذلك، فنحن نرى ضرورة أن يتم اختيار أعضاء اللجان من أشخاص يُشهد لهم بالكفاءة والصدق والشجاعة في اتخاذ القرارات، دون التأثير بأي مؤثرات سياسية أو عرقية أو مصالح شخصية.

ثانيًا: التحيز.

من التحديات الكبيرة التي تواجه عمل لجان الحقيقة والمصالحة يوجد التحيز، حيث يمكن لأعضاء هذه اللجان أنفسهم أن ينظروا إلى عملهم بصورة متحيزة تجعل من المستحيل الوصول إلى رسم صورة كاملة وموضوعية للماضي.

ثالثًا: التوقعات غير الواقعية

من بين ما يواجه عمل لجان الحقيقة وجود ما يسمى بالتوقعات غير الواقعية، لذا ينبغي على هذه اللجان أن تحذر خلق توقعات غير واقعية من جانب الضحايا والجمهور بصفة عامة، وهو ما يمكن أن يُنزل بالضحايا مزيدًا من الإحباط والأسى.

(١) الطبيعة القانونية للجان الحقيقية

تتسم لجان أو هيئات الحقيقة والمصالحة بكونها هيئات وطنية رسمية محدثة بقانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة^(١).

وعلى أساس ذلك كله، يمكن القول أن هيئات الحقيقة هي هيئات رسمية غير قضائية وغير برلمانية، وتُعد بمنزلة هيئات وسيطة بين الدولة

(1) BAKINER (U.), "Truth Commissions impact: An Assessment of How Commissions influence politics and society", Simons papers in security and development, 2013, p. 402.

والمجتمع، وموكل إليها النظر في اختصاصين أحدهما نوعي والآخر زمني. ومع ذلك، لا تقوم لجان الحقيقة بدور مماثل لذلك الذي يقوم به المدعي العام أو القضاء، حيث إنه لا يدخل في مهام هذه اللجان تحديد المسؤولية الفردية لمن اقترف أو شارك في اقتراف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما أنها لا تختص بتوجيه اتهام جنائي لأي شخص من الأشخاص⁽¹⁾.

وإذا كان من شأن دورها في كشف حقائق انتهاكات حقوق الإنسان، أن يؤدي إلى اتخاذ التدابير القضائية اللازمة، فإن ذلك لا ينفي عنها طبيعتها غير القضائية⁽²⁾.

وإذا كانت هذه اللجان لا تُعد بمثابة جهة قضائية أو شبه قضائية، إلا أنها تلعب - مع ذلك - دوراً هاماً في كشف النقاب عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة وسماع شهادة الشهود، وذلك من أجل تعيين الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة، مما يسهل معه إقامة المحاكمات الجنائية الدولية أو الوطنية⁽³⁾.

وجدير بالإشارة، أنه من بين السلطات الكبيرة التي تملكها لجان الحقيقة والمصالحة سلطة منح العفو لمن ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وفقاً لشروط محددة. ومن هذا المنطلق، منحت لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب أفريقيا العفو للأشخاص الذين اعترفوا بجرائمهم كاملة⁽⁴⁾.

(1) JAUDEL (E.), "Justice sans châtement, les commissions vérités et réconciliations", op.cit., p. 89.

(2) CUEVA (E.-G.), "Commissions de vérité: Mythes et leçons apprises", op.cit., p. 112.

(3) FREEMAN (M.), "Truth Commissions and procedural fairness", op.cit., p. 301.

(4) BRAHM (E.), "What is a Truth commission and why does it Matter?", op.cit., p. 28.

ويمكن منح العفو بطرق عديدة: عن طريق لجنة تقضي الحقائق نفسها (كما في جنوب أفريقيا)، أو عن طريق دولة تأتي بعد انتهاء لجنة تقصي الحقائق من أعمالها (كما في السلفادور)، أو عن طريق مفاوضات سياسية تسبق لجنة تقصي الحقائق (كما في سيراليون).
(٧) **التفرقة بين لجان الحقيقة والمصالحة وبين ما يشتهر معها من لجان أخرى**

سوف نفرق في هذا المقام بين لجان الحقيقة والمصالحة وبين لجان التحقيق، ولجان تقصي الحقائق، واللجان التاريخية، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: لجان التحقيق

إذا كانت تنفق لجان التحقيق مع لجان الحقيقة والمصالحة في أنها تجري التحقيقات الضرورية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها أقل من حيث النطاق والسلطات المخولة لها. وهي (لجان التحقيق) أيضاً تعتبر كبداية أو تمهيداً لإنشاء لجان الحقيقة والمصالحة^(١).

ومن أمثلة لجان التحقيق، التحقيقات التي أجراها المفوض الوطني لحقوق الإنسان في هندوراس في عام ١٩٩٣ فيما يتعلق بالاختفاءات. والتحقيقات التي أجراها مفوض ضحايا أيرلندا الشمالية في أواخر التسعينات، ولجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة للنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا^(٢).
ثانياً: اللجان التاريخية

تنشأ اللجان التاريخية بهدف التحقيق في الجرائم والمخالفات التي ارتكبت منذ عدة سنوات، كنوع من التوضيح التاريخي للوقائع التي حدثت في الماضي، بهدف إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية للضحايا^(٣).

(1) TEITEL (R.), "Transitional Justice", op.cit., p. 182.

(2) STEINER (H.), "Truth Commissions: A comparative assessment", op.cit., p. 18.

(3) BRAHM (E.), "What is a Truth Commission and why does it matter?", op.cit., p. 83.

وتجدر الإشارة، أن هذه اللجان لا تعتبر آلية من آليات تطبيق العدالة في المرحلة الانتقالية، كما هو الحال بالنسبة للجان الحقيقة والمصالحة، وإنما تنشأ في أي وقت للتحقيق في الانتهاكات المشار إليها سلفاً. يضاف إلى ذلك، أن اللجان التاريخية لا تركز على الجرائم الجنائية الدولية، وإنما تركز على ما تخلفه هذه الجرائم من آثار سلبية خطيرة على جماعات معينة. ومن أمثلة هذه اللجان التاريخية، اللجنة الأمريكية لترحيل المدنيين وجسهم خلال الحرب^(١).

ثالثاً: لجان تقصي الحقائق

تختص لجان تقصي الحقائق بمتابعة أي انتهاكات لحقوق الإنسان، ثم تجري بشأنها التحقيقات اللازمة، وتُعد بعد ذلك التقارير النهائية فيما انتهت إليه التحقيقات بغرض تقديمها إلى الجهات المعنية^(٢).

ومن أمثلة لجان تقصي الحقائق، نجد على مستوى منظمة الأمم المتحدة مكاتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين المعيّنين من جانب لجنة حقوق الإنسان حول أوضاع خاصة أو القيام بمهام معينة في بعض الدول.

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي نجد المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والكرهية، وكذا اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب^(٣).

(1) BAKINER (U.), "Truth Commission Impact: An Assessment of How Commissions influence politics and society". op.cit., p. 332.

(2) SASSOLI (M.), "Réparation", dans HETAIL (V.), "Lexique de la consolidation de la paix", op.cit., p. 90.

(3) HAZAN (P.), "La paix contre la justice? Comment reconstruire un État avec des criminalise de guerre", op.cit., p. 201.

ب - أهداف ومبررات إنشاء لجان الحقيقة

تحدد أهداف لجان الحقيقة تبعاً لمهامها المنحدرة من الاختصاص النوعي، لأجل ذلك تنشأ هذه اللجان من أجل الكشف عن حقائق ماضي الانتهاكات بالتحري والتحقيق فيها بغية جبر أضرار الضحايا واقتراح ضمانات عدم التكرار.

(١) أهداف لجان الحقيقة والمصالحة

تهدف لجان الحقيقة - بادئ ذي بدء - إلى إظهار وكشف النقاب عن حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان في بلد أو دولة معينة، وذلك عن طريق عمل مواجهة بين الجناة والضحايا أو أقاربهم، يعترف بموجبها الجناة بذنوبهم، ويقرون بالوقائع التي حدثت، حتى يشهد التاريخ على وقوع مثل هذه الأحداث. ومن هنا، تساهم لجان كشف الحقيقة في منع تكرار الانتهاكات التي وقعت مرة أخرى، وذلك من خلال الاقتراحات التي تسوقها بغية الإصلاح المؤسسي والسياسي في الدولة المعنية^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد العديد من العوامل والمؤثرات الخارجية والتي قد تحول دون تمكين لجان الحقيقة من تحقيق أهدافها. ومن ذلك - على سبيل المثال - وجود حالة من الاضطراب السياسي والاجتماعي التي تسببه النزاعات والانتهاكات، وانعدام الرغبة لدى السلطات المسئولة في أن تتعاون وتتكاتف مع هذه اللجان، وضعف النظام القضائي داخل الدولة، الأمر الذي يترتب عليه زيادة صعوبة أداء اللجان لدورها.

يُضاف إلى ما سبق، أنه كثيراً ما يصاب الشهود بحالة من الرهبة الشديدة تدفعهم إلى الإحجام عن الإدلاء بشهادتهم، خوفاً من انتقام

(1) OLSEN (T.-D.), PAYNE (L.-A.) et REITER (A.-G.), "When Truth Commissions Improve Human Rights", International Journal of Transitional Justice, 2010, Vol. 4, n. 3, p. 463.

الجنة منهم فيما بعد، خاصة في ظل انعدام وجود برامج فعالة لحماية الشهود. هذا ناهيك عن مشكلة التمويل التي قد تؤدي إلى عدم قدرة لجان الحقيقة على تحقيق أهدافها⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أن لجان الحقيقة تنشأ - عادة - في أعقاب سقوط نظام ديكتاتوري بغرض التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي وقعت خلال فترة ولايته. ومن أمثلة ذلك، لجان الحقيقة التي أنشئت في الأرجنتين وشيلي وجنوب أفريقيا. وقد تنشأ لجان الحقيقة أيضاً بعد الحروب الأهلية المسلحة، كما في حالة السلفادور وجواتيمالا⁽²⁾.

وتنشأ لجان الحقيقة دائماً في فترة انتقالية تحدد وصولاً إلى تحقيق الديمقراطية. ومهمة تلك اللجان تتمثل في تسجيل وتدوين المدى الحقيقي للانتهاكات والجرائم المرتكبة، عن طريق اللجوء إلى شهادة الشهود كوسيلة أساسية لتحقيق ذلك، ثم بعد ذلك تضع هذه اللجان تقريرها النهائي بما انتهت إليه التحقيقات وتقدمه إلى السلطات المختصة المعنية.

ومن الملاحظ في هذا الصدد، أن الحكومات المستبدة قد ترتكب جرائم وانتهاكات خطيرة وجسيمة، ولكنها لا تكتسب صفة التجريم وفقاً للنظام القانوني المعمول به داخل هذه الدول، وذلك لأن هذه الحكومات غالباً ما تصبغ الشرعية على هذه الأفعال والانتهاكات التي ترتكبها ضد مواطنيها. يُضاف إلى ذلك، أن الضحايا لا يُنظر إليهم بصفتهم كذلك، بل على العكس، يتم النظر إليهم من جانب تلك الحكومات على أنهم

-
- (1) FREEMAN (M.), "Truth Commissions and Procedural fairness", op.cit., p. 39.
 - (2) CRENZEL (E.), "Argentina's National Commission on the disappearance of persons: Contributions to transitional Justice", International Journal of Transitional Justice, Vol. 2, no. 2, 2008, p. 321.

أشخاص خطرون استحقوا العقاب الذي أنزل بهم. وذلك هو حال إسرائيل التي استخدمت الإطار القانوني لإصباغ الشرعية على ما ارتكبه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل^(١). ومن هنا يأتي دور لجان الحقيقة والمصالحة في الكشف عن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت، عن طريق إجراء تحقيق عام وشامل، يهدف إلى كشف الحقيقة، ويضع تصور كامل بشأنها.

والغالب أن لجان الحقيقة تنشأ في الحالات التي يكون فيها للنظام السابق المتهم بارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، سيطرة سياسية واقتصادية واجتماعية داخل الدولة المعنية، وبالتالي قد لا يكون من الأفضل أو الأنسب تقديم أعضاء ذلك النظام للمحاكمة الجنائية، ويكون من الأنسب في هذه الأحوال إنشاء لجان الحقيقة^(٢).

وإذا كانت لجان الحقيقة والمصالحة تمثل بديلاً للمحاكمات الجنائية، فهي من هذا المنظور تقوم بدور بارز لا يمكن إغفاله، فهي تعمل من أجل المصالحة بين جميع الأطراف المعنية، ومساعدة الدولة في مرحلتها الانتقالية نحو الديمقراطية. هذا بالإضافة إلى دورها في جبر الضحايا، والمساعدة في عودتهم إلى حياتهم الأولى مرة أخرى. علاوة على ذلك، تعمل لجان الحقيقة والمصالحة على وقف الحصانات المطلقة التي تتمتع بها الحكومة المستبدة، والأكثر من ذلك كله، هو دورها في التأكيد على منع تكرار ارتكاب مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

-
- (1) HAZAN (P.), "La Paix Contre la Justice ? Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre", op.cit., p. 211.
 - (2) JAUDEL (E.), "Justice sans châtement, les Commissions vérités et réconciliations", op.cit., p. 111.

ويُذكر، أنه قد تم إنشاء لجنة الحقيقة في سيراليون في يوليو عام (٢٠٠٢) بواسطة تشريع صادر من البرلمان، وكان يتعين عليها تقديم تقرير شامل عما انتهت إليه من نتائج واقتراحات إلى رئيس الدولة في يونيو عام (٢٠٠٤)، والذي كان من شأنه أن يتناول كافة الأحداث التاريخية المتعلقة بالانتهاكات التي وقعت في سيراليون بسبب اندلاع الحرب الأهلية خلال فترة التسعينات، مع وضع تحليل دقيق لكل الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع؛ وقد بدأ النزاع في سيراليون في (٢٣) من شهر مارس عام (١٩٩١)، عندما قامت قوات تطلق على نفسها الجبهة المتحدة الثورية بتدمير مدينة (بمبالي) القريبة من الحدود الشمالية مع ليبيريا وكانت البداية الرسمية لنهاية النزاع بإبرام اتفاقية لومي للسلام في السابع من يوليو (١٩٩٩)^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن أبرز ما يميز المرحلة الانتقالية لتطبيق العدالة في سيراليون هو وجود لجنة للحقيقة في نفس توقيت إنشاء محكمة دولية وهي محكمة سيراليون. والغالب أن لجان كشف الحقيقة تنشأ بعد النزاعات أو الانتهاكات التي تُقترف من جانب الأنظمة المستبدة كنظام بديل للمحاكمات الجنائية الدولية، لكن ما حدث في سيراليون هو إنشاء كل من لجنة الحقيقة والمحكمة الخاصة بسيراليون في نفس التوقيت.

وكانت اتفاقية لومي للسلام المشار إليها سلفاً قد تعهدت بأن يتم إنشاء لجنة الحقيقة خلال ستين يوماً من تاريخ الاتفاقية المبرمة في يوليو (١٩٩٩). وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت في هذا الشأن، إلا أن البرلمان في سيراليون لم يستصدر التشريع الخاص بإنشاء اللجنة إلا في ٢٢ يوليو عام (٢٠٠٠)، ويضاف إلى ذلك، أنه قد ترتب على تجدد أعمال القتال تعطيل إنشاء لجنة الحقيقة المعنية، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى

(1) FREEMAN (M.), "Truth Commissions and procedural fairness", op.cit., p. 31.

تعزير إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر لارتكابهم انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقوانين سيراليون، وقد بدأت كل من لجنة الحقيقة والمحكمة الخاصة عملها في منتصف عام (٢٠٠٢).

وقد حاول البعض تهميش دور لجنة الحقيقة والمصالحة، عن طريق الادعاء بأن دورها لم يتعد كونها جهازاً تابعاً للمحكمة الخاصة، بحيث تقوم بعمل تحقيقات لصالح المحكمة، أو أنها تمثل هيئة محلين كبرى. وقد كان أمراً متصوراً أن تعتمد جهة التحقيق الخاصة بالمحكمة على المستندات والأدلة التي تحصل عليها لجنة الحقيقة والمصالحة، من أجل استخدامها كأدلة إدانة في المحاكمة. ومعنى ذلك أن اللجنة سوف يحجمون عن التعاون مع لجنة الحقيقة، طالما أن هناك يقيناً بعدم استقلاليتها، من الناحية الفعلية، وأنها تقوم بدور مساعد للمحكمة في التحقيق وجمع الأدلة، للمساعدة على إدانتهم، وليس مجرد تسجيل وتدوين الحقيقة الوقائع والأحداث التي يدلي بها كافة الأطراف المعنية، تمهيداً لإجراء التوفيق والمصالحة بينهم، وهو دورها الأساسي في الأصل^(١).

والبواقع، أنه لم يتم أي اتفاق بين كل من المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة كما كان متصوراً، الأمر الذي ظمأن المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات ضد قوانين الإنسانية، وشجعهم على المثول أمام اللجنة للإدلاء بأقوالهم^(٢).

وعلى الرغم مما تقدم ذكره من الدور التسجيلي للجان الحقيقة الذي قد يشمل في بعض الأحيان دوراً توفيقياً بين الأطراف المتخاصمة،

(1) TEITEL (R.), "Transitional Justice", op.cit., p. 192.

(2) BAKINER (U.), "Truth Commissions Impact: An Assessment of How Commissions influence politics and society", op.cit., p. 339.

فإن لجنة الحقيقة قد تفشل ، أو بعبارة أخرى قد تعتمد تجاهل بعض الأحداث والحقائق التي أحاطت بالنزاع الداخلي أو الانتهاكات المرتكبة. وانطلاقاً من ذلك ، تحين الآن الفرصة لأن نشير إلى الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في معظم الانتهاكات الجسيمة التي ألمت بحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ، بداية من الأرجنتين وشيلي ، وحتى السلفادور وجواتيمالا في أمريكا الوسطى. كل هذه الدول بعد أن عانت شعوبها من ويلات الاضطهاد المتعمد والانتهاك المنظم ضد حقوق الإنسان بواسطة أنظمة مدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية ، لجأت في نهاية الأمر إلى تشكيل لجان الحقيقة كوسيلة متاحة ووحيدة أمامها في المرحلة الانتقالية لتطبيق العدالة ، وذلك من أجل اعتبار الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت ضد المواطنين. ورغم كل ذلك ، لم تشر لجان الحقيقة في كل هذه الدول إلى الدور الرئيس الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في دعم ومساندة تلك الأنظمة. وهذا ما يعني أن لجان الحقيقة غالباً ما تفتقر إلى جزء هام ، عندما تقتصد في الإشارة إلى مساهمة دول أخرى في ارتكاب هذه الجرائم^(١).

ففي قضيتي الأرجنتين وشيلي ، تطرقت لجنة الحقيقة - على استحياء - إلى دور الولايات المتحدة الأمريكية. وفي قضية السلفادور ، تجاهلت اللجنة تماماً دور الولايات المتحدة. والوحيدة التي أعطت اهتماماً ملحوظاً لدور الولايات المتحدة في الاعتداءات المرتكبة ، هي لجنة جواتيمالا^(٢). وفي فبراير عام (١٩٩١) أصدرت لجنة الحقيقة بشيلي تقريرها النهائي ، وقد وثق التقرير ألفين وتسعمائة وعشرين حالة انتهاك

(1) SMITH (G.-L.), "Immune to Truth, Latin America Truth Commissions and U.S. Support for Abusive Regimes", Columbia Human Rights law Review, Fall 2001, p. 117 et s.

(2) Ibid., op.cit., p. 157 et s.

جسيم لحقوق الإنسان، وأن رجال الدولة مسئولون عن (٩٥٪) من هذه الانتهاكات، ولم ينكر هذا التقرير كلياً دور الولايات المتحدة الأمريكية في حملة الانتهاكات التي وقعت في شيلي، حيث أشار باستحياء إلى دور الولايات المتحدة في إرساء قاعدة "ضد الثورية"، وكذلك أيديولوجيتها في تنشئة نظام "بينوشيه" ضمن فعاليات الحرب الباردة التي خاضتها الولايات المتحدة في ذلك الوقت، وقد حققت الولايات المتحدة هذا الهدف عن طريق القيام بما يلي:

- أ - إعطاء تدريبات خاصة للضباط الشيليين في كيفية التعامل مع الثوار.
- ب - تدخلها في العمليات الانتخابية.
- ج - تجنيد مخططى الانقلاب، وقتل رموز الجيش، وفوق كل ذلك تدعيم نظام بينوشيه^(١).

من ناحية أخرى، تحولت جهود الأمم المتحدة في السلفادور بعد الحرب الأهلية إلى سلام هش عام (١٩٩١)، عن طريق إبرام اتفاق بين الحكومة والثوار، نتج عنه إنشاء لجنة الحقيقة في السلفادور لتدوين الانتهاكات الجسيمة التي وقعت منذ عام (١٩٨٠). وقد انتهت اللجنة من وضع تقاريرها في ١٥ من شهر مارس عام (١٩٩٣)، والذي نتج عنه تحميل الحكومة المسؤولية عن (٩٥٪) من الانتهاكات التي وقعت خلال الحرب الأهلية. وقد أكدت لجنة الحقيقة ما أسمته "الخداع المثبت" من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إدارات كارتر وريجان ويوش، وأن انفجار العنف هو مسؤولية عناصر يمينية ويسارية متطرفة وغير معلومة ولا علاقة لها بحكومة أو جيش السلفادور^(٢).

والحقيقة أنه تم توجيه انتقادات حادة إلى لجنة الحقيقة في السلفادور لأنها لم تشر إلى دور الولايات المتحدة، وقد قام "توماس بورجنتال" أحد

^(١) (1) Ibid., op.cit., p. 182 et s.
(2) Ibid., op.cit., p. 186 et s.

أعضاء اللجنة وأستاذ قانون ونائب الرئيس السابق للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقاض في محكمة العدل الدولية، بعرض ثلاثة أسباب أساسية لعدم التطرق إلى دور الولايات المتحدة الأمريكية وهي:

أ - أن تنفيذ دور الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن ضمن تفويض اللجنة من الأمم المتحدة.

ب- أن التطرق إلى دور الولايات المتحدة سوف يؤدي إلى التطرق لدور الاتحاد السوفيتي وكوبا ونيكاراجوا وهو ما يؤدي إلى الانغماس (انغماس اللجنة) في أمور قد تصرفها عن دورها الأساسي.

ج- خلصت اللجنة إلى أن تلك الأمور خاصة بشعب الولايات المتحدة وممثليها الذين يتم انتقاؤهم بعناية لكي يحققوا ويقرروا في هذه المسألة وفقاً لإطار دولتهم الديمقراطي.

كل هذه التبريرات يمكن - في الواقع - الرد عليها. فالتبرير الأول مردود عليه بأن أساس تفويض اللجنة من الأمم المتحدة يستند على التحقيق في كل أفعال العنف الخطيرة التي ظهرت منذ عام (١٩٨٠) وتأثيرها على المجتمع، وذلك حتى يعلم الجميع حقيقة ما حدث دون تحريف أو تشويه.

والتبرير الثاني أقل حجة، لأن التقرير أشار إلى أن الحكومة مسؤولة عن (٩٥٪) من أعمال العنف التي وقعت أثناء الحرب الأهلية، بينما الثوار مسئولون عن (٥٪). وبالتالي، فإن التحقيق في دور الاتحاد السوفيتي وكوبا ونيكاراجوا يكون أقل أهمية من دور الولايات المتحدة التي ساعدت الحكومة في الانتهاكات التي وقعت.

والتبرير الثالث، الذي يذهب إلى أن ممثلي الولايات المتحدة هم الأكثر قدرة على تقييم أفعال الإدارة الأمريكية، فإنه من باب أولى على لجنة الحقيقة والتي يفترض فيها الحيادة والاستقلال، أن تقوم بالتحقيق في التدخلات التي حدثت من جانب الولايات المتحدة المسيطرة على الحكومة

من أجل زعزعة الاستقرار بها، وهي في هذه الحالة تكون صاحبة مصلحة كبرى في كشف هذه الحقائق^(١).

واللجنة الوحيدة التي كانت لها محاولات جدية وشاملة في استبانة دور الولايات المتحدة في الانتهاكات التي وقعت هي لجنة جواتيمالا. فقد توصلت هذه الأخيرة إلى أن الدولة مسؤولة عن (٩٥%) من الاعتداءات المسجلة، وأن اليمين المسلح مسئول فقط عن (٣%). وأشارت اللجنة إلى مؤامرة الولايات المتحدة في تجنيد عناصر متعددة في الجناح اليميني في قطاعات الأعمال والجيش، بهدف معارضة الحكومة الإصلاحية التي شكّلت في ذلك الوقت.

(٢) مبررات إنشاء لجان الحقيقة

أحياناً لا تحقق محاكمات مجرمي الحرب النتائج المرجوة منها، أو قد لا يكون هناك جدوى لإنشائها من الأساس، وذلك لعدة أسباب من بينها:

أولاً: لا يمكن للمحاكم الجنائية الدولية أن تحاكم الأموات أو تستجوبهم، كما أنه لا يمكن تعويض أو إصلاح الأرواح الضحايا.

ثانياً: قد لا تتناسب العقوبة مع جسامة الجرم المرتكب، خاصة إذا كانت الجريمة قد راح ضحيتها عدد كبير من الضحايا.

ثالثاً: وفقاً للقواعد القانونية المستقرة في كافة الأنظمة القانونية، والتي تنص على حق الشخص في عدم تجريم نفسه، وكذلك عدم الاعتراد بالاعتراف الذي يتم تحت تأثير التعذيب، فلن يكون من السهل إجبار الجناة على الاعتراف بالجرائم المرتكبة.

رابعاً: وفقاً لقاعدة الشرعية، قد تثار عدة صعوبات في حالة عدم وجود اتفاقية أو عرف دولي مستقر، يضيفي الصفة التجريمية على الأفعال المرتكبة.

(1) Ibid., op.cit., p. 189.

خامساً: تلعب التأثيرات والضغط السياسي، في معظم الأحوال، دوراً بارزاً في سير المحاكمات الدولية، بحيث تفتقر هذه الأخيرة إلى عنصرَي الحيطة والعدل.

سادساً: قد يحدث تأثير على الشهود أو المدعي عليهم أو المدعين، إذا لم يكن للمحكمة نظام معين لتوفير الحماية اللازمة لهم.

سابعاً: إذا كان النظام المتبع في التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية هو نظام دول القانون الأجلو- أمريكي، فقد يخشى في هذه الحالة أن تتحول ساحة المحكمة إلى مضمار يتبارى فيه المدعي العام والدفاع، بحيث يفوز الأكثر مهارة وليس الأكثر استحقاقاً(1).

والدور الذي تلعبه لجان الحقيقة، في الكشف عن كافة الجوانب المتعلقة بالاضطهادات والانتهاكات التي ارتكبت خلال فترة الأنظمة الاستبدادية أو بعد الحروب الأهلية، هو، في الواقع، دور فعال وجدير بالاعتبار، ذلك لأن الأنظمة سالفة الذكر غالباً ما تسعى جاهدة إلى تورية حقيقة ما ارتكبهت من أفعال مناقضة لقوانين حقوق الإنسان عن أعين شعبها وعن المجتمع الدولي، حتى لا تكون هناك مغبة لتحميلها المسؤولية أو حتى مجرد اللوم عن تلك الأفعال.

وبالتالي، يتضح لنا مدى الحاجة إلى إنشاء لجان الحقيقة، وكذا الدور البارز الذي تلعبه، وذلك إذا ما تعذر تقديم المتهمين للمثول أمام محكمة جنائية دولية أو داخلية للمساءلة عما يكونوا قد ارتكبوه من انتهاكات خلال فترة حكمهم، أو خلال فترة اشتعال الحرب الأهلية، سواء كان ذلك بسبب اعتبارات سياسية أو اجتماعية. فضلاً عن الصعوبات التي تتعلق بالقبض على المتهمين خاصة إذا ما كان النظام المستبد لم يسقط بعد، أو كان أعضاؤه قد تفاوضوا- دولياً- على ترك

(1) OLSEN (T.-D.), "When Truth Commissions improve Human Rights", op.cit., p. 455.

مناصبهم مقابل منحهم العفو العام عن أي جرائم انتهاكات قد يعدون مسئولين عنها بعد ذلك^(١).

والفارق بين لجان الحقيقة والمصالحة ومحاكم مجرمي الحرب، هي تمامًا كالفارق بين العدالة الإصلاحية والعدالة العقابية، فالعدالة الإصلاحية تهدف إلى إصلاح ما أصاب المجتمع من دمار وانقسام وما أحل بالضحايا من ظلم وما يعيشون فيه من آلام وصددمات نفسية كلما ورد إلى خاطرهم ما سبق أن وقع عليهم من تعذيب وظلم واضطهاد^(٢).

في النهاية، تعمل لجان الحقيقة على رجوع الأعداد الكبيرة من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان للانغماس مرة أخرى في بوتقة المجتمع والتعايش فيه، بعد الاعتراف بذنوبهم وإجراء المصالحة بينهم وبين الضحايا. أما المحاكمات الجنائية، تهدف في المقام الأول إلى إنزال عقاب رادع على الجاني دون الاهتمام بالجانب الإصلاحي أو التوفيقي بالنسبة للضحايا، وفي الغالب لا يتحقق الجانب الرادع للعقوبة إذا كان الجاني (أو الجناة) قد ارتكب أو ارتكبوا جرائم قتل على نطاق واسع، وكان نظام المحكمة لا يتبنى عقوبة الإعدام كوسيلة عقابية.

المبحث الثاني

لجان الحقيقة بين التجارب وضرورة الإنشاء

منذ منتصف القرن العشرين، كانت قد تسببت الحروب وحركات التمرد المسلحة والنزاعات العرقية والدينية والممارسات القمعية في معاناة إنسانية هائلة أدت في الغالب إلى وفاة الملايين من الناس معظمهم من المدنيين^(٣).

(1) TEITEL (R.), "Transitional Justice", op.cit., p. 92.

(2) FREEMAN (M.), "Truth Commissions and procedural fairness", op.cit., p. 40.

(3) TEITEL (R.), "Transitional Justice", op.cit., p. 194.

وكان الرأي العام الدولي يزداد مطالبةً عقب حدوث مثل هذه الانتهاكات بإيجاد نظام يستجيب لمتطلبات العدالة وصولاً إلى الحقيقة بما يؤمن المصالحة أيضاً، ولاسيما بعد المساءلة. وأحياناً كان يطلق على هذا النوع من العدالة مصطلح "عدالة ما بعد النزاعات"^(١).

وقد عرف العالم في النصف الثاني من القرن الماضي تأليف لجان خاصة تختص بالعدالة الانتقالية. أطلق عليها لجان الحقيقة أو لجان الحقيقة والمصالحة أو لجان الإنصاف والمصالحة، أو غير ذلك من المسميات. وكانت الدول المبادرة لذلك في أمريكا اللاتينية، ثم ظهرت فيما بعد في أفريقيا والدول العربية^(٢).

وقد تألف عدد من لجان الحقيقة والمصالحة التي يمكن الإشارة إليها بحسب تواريخ تأليفها وما أسست له في هذا الشأن: في بوليفيا تأسست عام (١٩٨٢) الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاءات، وفي الأرجنتين تأسست الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص عام (١٩٨٣)، وتأسست في الفلبين عام (١٩٨٦) الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص، ثم تبعها تأليف هيئتين في شيلي عام (١٩٩٠) و عام (١٩٩١)، وفي السلفادور تأسست عام (١٩٩١) لجنة تقصي الحقائق، وفي جواتيمالا تأسست عام (١٩٩٤) لجنة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ثم في بيرو عام (٢٠٠٠)، وباراجواي عام (٢٠٠٣).

وفي أفريقيا، كانت هناك تجربة رواندا عام (١٩٩٠)، وجنوب أفريقيا عام (١٩٩٥)، وكذلك سيراليون عام (٢٠٠٠). أما أحداث تيمور الشرقية فقد دفعتها إلى تأسيس هيئة التلاقي والمصالحة عام (٢٠٠٢)، وفي غانا تم تأسيس مفوضية المصالحة الوطنية عام (٢٠٠٢).

(1) FREEMAN (M.), "Truth Commissions and procedural fairness", op.cit., p. 39

(2) Ibid., op.cit., p. 40 et s.

وعلى مستوى الوطن العربي الذي بفضل أحداث ربيع الكبري، أطلقت ديناميات واعدة في مجال العدالة الانتقالية، فكان المغرب قد أسس عام (٢٠٠٤) هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي تونس تبلور مسار نوعي أفضى إلى ميلاد مشروع قانون لهيئة الحقيقة والكرامة، وفي كل من ليبيا واليمن تم اقتراح مشروعين قانونيين يوشران على استشراف المستقبل، وفي مصر تتواصل الدعوات إلى الحوار الموسع حول الممكن من العدالة الانتقالية.

وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلى نقطتين، نعالج في الأولى (أ) تجربة لجنة الحقيقة في جنوب أفريقيا، وفي الثانية (ب) نعالج مسألة ضرورة إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة في دول الربيع العربي.

أ - تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا

تعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا النموذج الأمثل للجان الحقيقة التي نجحت في تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية، ومساعدة الدولة نحو التحول إلى الديمقراطية، ومنع أية نزاعات مستقبلية. وتعتبر جنوب أفريقيا من الدول التي سادها نزاع طويل الأمد، نتيجة قيام المحتل البريطاني بتطبيق سياسة الأبارتيد التي تقوم على الفصل العنصري والتصنيف على أساس التفرقة بين البيض والسود من مواطني جنوب أفريقيا. ونتج عن ذلك، وجود حالة من العنف بين مؤيدي ومناهضي الأبارتيد، امتدت من الستينات حتى بداية الثمانينيات من القرن الماضي^(١). وفي عام (١٩٨٣)، أقر المجتمع الدولي استنكاره للأبارتيد من خلال تبنيه للاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الأبارتيد (الفصل

(1) GEULA (M.), "South Africa, Truth and reconciliation Commission as an alternate mens of addressing transitional government conflicts in adivided society", Boston University, International law Journal, Spring, 2000, p. 54.

العنصري^(١). وترتب على ذلك قيام الغرب بسحب المساعدات الاقتصادية لجنوب أفريقيا، مما أدى إلى حدوث أزمة اقتصادية بجنوب أفريقيا^(٢). وهكذا، بدأت المفاوضات لمحو مرحلة انتقالية، تم خلالها إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة التي مارست عملها لإرساء مبادئ العدالة والديمقراطية.

(١) إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة

لقد بدأت مباحثات سرية من أوائل الثمانينيات بين ممثلي الجنوب الوطني الأفريقي وقادة المجلس الأفريقي القومي بغرض إذابة حدة التوتر وخلق نوع من التفاهم بين المجموعات العرقية. وترتب على ذلك، قيام رئيس جنوب أفريقيا برفع الحظر عن المجلس الأفريقي القومي والمنظمات التي تمارس أنشطة مماثلة، وبالتالي الإفراج عن الزعيم نيلسون مانديلا والمعتقلين بسبب عضويتهم في منظمات محظورة^(٣).

في الفترة من عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٣، اندلعت موجة من العنف والقتل السياسي، الأمر الذي دفع إلى وجود محادثات بين ممثلي حكومة جنوب أفريقيا والمعارضة، وترتب على ذلك إبرام اتفاق بين جميع الجهات، بموجبه تقوم الحكومة بإجراء انتخابات ديمقراطية،

(١) راجع: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٠٦٨) في ٣٠ نوفمبر (١٩٧٣) ودخلت حيز النفاذ في ١٨ يوليو عام (١٩٧٦).

- (2) GIBSON (J.) et GOUWS (A.), "Overcoming Intolerance in South Africa Experiments in Democratic Persuasion", Cambridge University Press, 2003, p. 78.
- (3) GEULA (M.), "South Africa, Truth and reconciliation commission as an alternate means of addressing transitional government conflicts in a divided society", op.cit., p. 57.

وتستبدل قوانين الفصل العنصري بدستور مؤقت، حتى يتم إقرار
دستوري نهائي بواسطة حكومة جنوب أفريقيا^(١).

وقد لوحظ أن مسودة الدستور المؤقت لم تتضمن أية بنود بشأن
العفو المقرر لأعضاء حكومة جنوب أفريقيا، لأن جريمة الفصل العنصري
كانت تعد جريمة ضد الإنسانية، وفقاً لأحكام القانون الدولي^(٢). وقد
رفض المجلس الأفريقي القومي منح غطاء من الحصانة، مصراً على
ضرورة إجراء تحقيق شامل بشأن انتهاكات الحكومة، وقد استمرت
المفاوضات بين الجانبين، إلى أن قام البرلمان بسن قانون تعزيز الوحدة
والمصالحة عام (١٩٩٥)، والذي تضمن سياسة العفو المشروط بخصوص
الجرائم السياسية، وقرر إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة^(٣).

وقد قرر قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة السالف الذكر
إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة من أجل إظهار الحقيقة الكاملة بشأن طبيعة
وأسباب ومدى الانتهاكات الخطيرة التي وقعت أثناء النزاع في جنوب
أفريقيا، مع إمكانية منح العفو للأشخاص الذين يتعاونون في كشف
الوقائع الخاصة بالانتهاكات التي ارتكبت تنفيذاً لأغراض سياسية^(٤).

وقد نص قانون الوحدة الوطنية والمصالحة على إنشاء لجنة الحقيقة
والمصالحة والمكونة من سبعة عشر عضواً يتم تعيينهم بواسطة الرئيس بعد
التشاور مع مجلس الوزراء، وذلك من أجل إجراء جلسات استماع
وتحقيقات لإظهار الحقيقة بشأن الانتهاكات التي وقعت في الفترة من عام
(١٩٦٠) وحتى عام (١٩٩٣)، من أجل استعادة الكرامة الإنسانية

(1) Ibid., op.cit., p. 58.

(٢) راجع، المادة الأولى من اتفاقية قمع والعقاب على جريمة الفصل العنصري والتي
دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٦.

(3) GEULA (M.), op.cit., p. 58.

(٤) راجع: قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم ٣٤ لعام (١٩٩٥).

للضحايا، ومنح العفو لمرتكبي الانتهاكات بعد إقرارهم
بارتكابها^(١).

وبعد انتخاب الزعيم نيلسون مانديلا رئيساً لجنوب أفريقيا في
أبريل عام (١٩٩٤)، قرر إشراك جميع الشعب في اختيار أعضاء لجنة
الحقيقة والمصالحة، ثم تم تقليص عدد المرشحين، وفي النهاية، قام الرئيس
مانديلا باختيار أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة، من خلال قائمة مقدمة من
لجنة الاختيار^(٢).

(٢) مهام وسلطات لجنة الحقيقة والمصالحة

الهدف الأساسي للجنة الحقيقة والمصالحة هو تعزيز الوحدة
الوطنية والمصالحة، لأجل ذلك تملك هذه اللجنة العديد من السلطات
والصلاحيات شبه القضائية. من هنا، سوف نتعرض لمهام هذه اللجنة ثم
نعقبها بالكلام عن سلطاتها.

أولاً: مهام لجنة الحقيقة والمصالحة:

الهدف الأساسي للجنة الحقيقة والمصالحة، وفقاً لقانون الوحدة
الوطنية، هو تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة. ويمكن تلخيص مهامها وفقاً
لأمر التفويض الخاص بإنشائها، فيما يلي^(٣):

- أ - إظهار الحقيقة الكاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- ب - تسهيل عملية العفو، وذلك لمن يكشف عن الوقائع الخاصة
بالانتهاكات التي ارتكبت لأغراض سياسية.

(1) DUGARD (J.), "Symposium: Reconciliation and Justice: The south African experience", transitional law and contemporary problems, Fall, 1988, p. 312.

(2) OMAR (A.), "Truth and Reconciliation in south Africa: Accounting for the past", Buffalo Human Rights Law Review, 1998, p.354.

(٣) راجع: قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، الفصل الثاني، مرجع سابق،
الفقرة (٣).

ج- مساعدة الضحايا على استعادة كرامتهم الإنسانية، مع التوصية بالتعويضات المناسبة.

د- إعداد تقرير يتضمن كافة النتائج التي توصلت إليها اللجنة، مع التوصية بالإجراءات الواجب اتخاذها لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

ووفقاً لقانون الوحدة الوطنية، تم تقسيم لجنة الحقيقة والمصالحة إلى ثلاث لجان وهي: لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، ولجنة العفو، ولجنة التعويضات وإعادة التأهيل المختصة بتقديم التوصيات اللازمة بشأن برامج التعويضات. وهذا التقسيم قد ساعد لجنة الحقيقة والمصالحة على القيام بدورها بكل دقة^(١).

ثانياً: سلطات لجنة الحقيقة والمصالحة

تتميز لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا عن لجان الحقيقة التي أنشئت في دول أخرى في مرحلة العدالة الانتقالية، في أنها تتمتع بسلطات شبه قضائية، ويشمل ذلك سلطاتها في الاستدعاء والتفتيش والمصادرة، وعمل برنامج لحماية الشهود^(٢). كما قامت اللجنة بعقد جلسات الاستماع بشكل علني وفقاً للقانون، مع إمكانية عقد جلسات سرية في حالات الضرورة، وعلى رأسها الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء^(٣). أضف إلى ذلك، سلطة اللجنة في الإعلان عن أسماء المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، مع منح العفو بالنسبة للدعاوي المدنية والجنائية^(٤).

(1) GEULA (M.), op.cit., p. 64

(2) GEULA (M.), OP. CIT., P.66.

(3) Truth and reconciliation commission of South Africa report, vol.4, Chapter 10, special hearing: Women, at 284.

(٤) راجع: قانون تعزيز الوحدة الوطنية، مرجع سابق، الفصل الثاني، الفترة ٤ (أ) (٣).

وقد التزمت لجنة الحقيقة والمصالحة بمراعاة اتساق الشروط الاجرائية وقواعد الإثبات التي اتبعتها مع دستور وقوانين جنوب أفريقيا. وفي ذلك، قررت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا أن المذكورة الختامية المرفقة بالدستور المؤقت قد رخصت للبرلمان إصدار قانون العفو، ومنحت لجنة الحقيقة سلطة العفو^(١).

ب- ضرورة إنشاء لجان الحقيقة في دول الربيع العربي

لقد اندلعت منذ أواخر عام (٢٠١٠) العديد من التظاهرات في الدول العربية لأسباب مختلفة، سواء بسبب سيادة الأنظمة الدكتاتورية وغياب آليات تطبيق الديمقراطية الحديثة التي تتمثل في وجود تعددية حزبية منافسة على نظام الحكم، وسواء بسبب الفساد أو البطالة أو غلاء المعيشة.

وقد تحولت هذه التظاهرات في بعض الدول العربية إلى ثورات أدت إلى إسقاط الأنظمة الحاكمة في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن^(٢). فقد اشتعل فتيل هذه الثورات في تونس، والتي نجم عنها إسقاط النظام الحاكم برئاسة زين العابدين بن علي بأكمله. وقد انتقلت شرارة الثورة سريعاً إلى مصر التي كانت على صفيح ساخن بسبب انتشار الفساد والبطالة والفقر وغياب العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، مما ترتب عليه إسقاط نظام مبارك خلال فترة وجيزة لم تتجاوز الثلاثة أسابيع. وامتد أثر هذه الثورات إلى العديد من الدول العربية ونجحت في إسقاط الأنظمة الحاكمة في كل من ليبيا وتونس، ومازال هناك ثورة تحولت إلى نزاع مسلح داخلي في سوريا^(٣).

(1) GEULA (M.), op.cit., P.67.

(٢) راجع، وفاء لطفي، "الثورة والربيع العربي"، إطلالة نظرية، مركز الشرق الأوسط للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن، ٢٠١٢، ص ٢-٣.

(٣) راجع: د/ أحمد يوسف أحمد، "عشرات الربيع العربي - محاولة للفهم"، متاح على الرابط الآتي:

<http://www.alittihad.ae/waihatdetails.php?id=61986>

وعلى الرغم من أن دول الخليج العربي قد حاولت أن تنأى بنفسها عن رياح التغيير، إلا أن الربيع العربي قد طرق أبوابها، وظهرت مظاهرات شديدة من قبل المعارضة في البحرين، وكانت قاب قوسين أو أدنى من تحقيق مطلب التحول إلى ملكية دستورية عصرية، لولا تدخل المملكة العربية السعودية التي لمجحت في الحيلولة دون تفشي الربيع العربي في دول الخليج العربي. وقد ظهرت أيضاً احتجاجات في سلطنة عمان، إلا أن الحكومة قد لمجحت في الاستجابة لمطالب الإصلاح المختلفة^(١).

(١) اللجنة القومية للتحقيق وتقصي الحقائق بشأن أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بمصر

قام أحمد شفيق رئيس الوزراء المصري الأسبق بتشكيل هذه اللجنة في العاشر من فبراير عام (٢٠١١)، للتحقيق وتقصي الحقائق في الأحداث والممارسات غير المشروعة التي كانت قد واكبت الانتفاضة الشبابية منذ ٢٥ يناير ٢٠١١. وتولى اللجنة اتخاذ ما تراه لازماً من سماع الشهود واستيفاء المعلومات واستدعاء من ترى استدعاءه ممن اتصل بالأحداث السالفة الذكر، والاطلاع على الأوراق والمستندات والمحاضر، وتلقى المكاتبات من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، التي تتضمن بيانات أو معلومات عن الأحداث. كما يحق للجنة المذكورة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم، وتلتزم كافة جهات الدولة، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء، بتزويد اللجنة بكافة المعلومات التي تطلبها، على أن تقدم اللجنة المذكورة تقريرها النهائي وتوصياتها إلى النائب العام^(٢).

ويلاحظ أن تشكيل اللجنة المذكورة قد تم قبل يوم واحد من سقوط مبارك، وكان تشكيلها قد تم تنفيذاً لما تضمنه خطاب الرئيس

(١) راجع: وفاء لطفي، المرجع السابق، ص ١٠ - ١١.

(٢) راجع: الشرق الأوسط: تشكيل لجنة تحقيق وتقصي حقائق بشأن أحداث الانتفاضة الشبابية في مصر، ١١ فبراير ٢٠١١. متاح على الرابط الآتي:

Htm1:7284245/http://Arabic.people.com.cn/31662.

السابق مبارك بتكليف الحكومة بهذا الشأن، وتأكيداً لما أعلنه رئيس الوزراء من التزام الحكومة بسرعة التحقيق في أسباب الانفلات الأمني الذي واكب انتفاضة ٢٥ يناير ٢٠١١، خاصة يوم الجمعة ٢٨ يناير، بالإضافة إلى تفصي الحقائق حول أحداث ميدان التحرير يوم الأربعاء ٢ فبراير ٢٠١١، والتي أطلق عليها إعلامياً مسمى "موقعة الجمل"^(١).

وقد استغرق عمل اللجنة المذكورة مدة شهرين كاملين، وقدمت تقريرها النهائي إلى النائب العام يوم الاثنين الموافق ١٨ أبريل ٢٠١١، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، وقد أدانت اللجنة الشرطة في تقريرها، لاستعمالها القوة المفرطة وقيامها بالقبض على العديد من المتظاهرين والإعلاميين واحتجازهم دون وجه حق، وتعمدها إحداث حالة من الانفلات الأمني. كما أدانت اللجنة في تقريرها رموز النظام السابق، بسبب تخريبهم على ارتكاب أعمال العنف والبلطجة ضد المتظاهرين خلال أحداث موقعة الجمل^(٢).

وقد اقتصر دور اللجنة على مجرد التنويه إلى ضرورة الاهتمام ببعض المسائل، تحديداً تطوير علاقة الشرطة والشعب، والأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، والحق في التجمع السلمي، وتأمين آثار مصر ضد السرقة والنهب، ومحاولة البلطجة، وصياغة قانون ينظم تفصي الحقائق^(٣).

(١) ذات المرجع السابق، نفس المكان.

(٢) راجع التقرير النهائي للجنة التحقيق وتفصي الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، متاح على الرابط الآتي:

<http://egyptelections-carnegieendowment.org/2011.19/04/fact-finding-commission-issues-report-on-violence-against-protesters>

(٣) ذات المرجع السابق، نفس المكان.

وعما سبق، يتضح لنا أنه قد اقتصر دور اللجنة المذكورة على مجرد جمع المعلومات والأدلة عن الانتهاكات التي ارتكبت خلال ثورة ٢٥ يناير، تمهيداً لمحاكمة المسؤولين عنها أمام القضاء، ولم يتم تزويد اللجنة بأية سلطات تتضمن منح العفو وإجراء المصالحة بين الجناة من أتباع النظام السابق والضحايا مقابل الاعتراف بذنبهم وإبداء الرغبة في إصلاح ما تم إفساده. وهذا يعني أن لجنة التحقيق لم يكن لها دور مستقل ومباشر بخصوص تحقيق العدالة خلال المرحلة الانتقالية، مما ترتب عليه استمرار النزاع بين الفئات والأحزاب السياسية المتعارضة، والتي أدت إلى اندلاع مظاهرات عارمة في ٣٠ يونيو ٢٠١٣، أسقطت نظام محمد مرسي، أول رئيس منتخب بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

(٢) إنشاء لجان تقصي الحقائق في بعض دول الربيع العربي الأخرى.

على غرار الوضع بمصر، تم إنشاء عدد من لجان تقصي الحقائق في كل من تونس وليبيا والبحرين، ويلاحظ عدم منح هذه اللجان سلطات واسعة كآلية هامة ولازمة في مرحلة العدالة الانتقالية. أولاً: اللجان التونسية لتقصي الحقائق.

في أعقاب الثورة التونسية التي اندلعت في ١٧ ديسمبر ٢٠١٠، وأدت إلى سقوط نظام زين العابدين بن علي، تم إنشاء ثلاث لجان مستقلة هي: اللجنة العليا للإصلاح السياسي، والتي تتولى مراجعة جميع التشريعات التي سنها النظام السابق لخدمة مصالحه وإقصاء معارضيه، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، واللجنة الوطنية لاستقصاء التجاوزات، وذلك من أجل الشروع في عملية الإصلاح السياسي والتحقيق في قضايا الفساد والرشوة والتجاوزات الأمنية التي راح ضحيتها عشرات الضحايا في عهد الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي^(١).

(1) WILLIAMS (P.) and COLLEEN (B.), "The Arab="

ومع ذلك، فإن هذه اللجان، شأنها شأن لجنة الحقيقة وتقصي الحقائق المصرية، قد اقتصر دورها على التحقيق في مسائل الفساد والتجاوزات الأمنية تمهيداً لمحاكمة مرتكبيها، ولم يتم منحها أي سلطات شبه قضائية تمكنها من تحقيق عدالة انتقالية، تمنع وقوع النزاعات المستقبلية، مما يعني مزيداً من انتهاكات حقوق الإنسان^(١).

وجدير بالإشارة، أنه في نوفمبر ٢٠١٢ قام أحد مبعوثي الأمم المتحدة بزيارة تونس، حيث أفاد أن الجهود خلال المرحلة الانتقالية تقتصر فقط على التعويضات، بدلاً من إظهار الحقيقة وإجراء المحاكمات الجنائية والإصلاح المؤسسي.

ثانياً: لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في ليبيا:

أدى اندلاع الثورة في ليبيا في خضم ثورات الربيع العربي إلى وقوع جرائم وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو دفع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة مستقلة لتقصي الحقائق في ٢٥ فبراير ٢٠١١، وذلك من أجل التحقيق في تزايد موجة العنف والانتهاكات ضد المدنيين في ليبيا^(٢). وقد قامت اللجنة بإجراء العديد من المقابلات مع الضحايا والشهود وممثلين من حكومة القذافي، وذكرت أنها لم تتمكن من استكمال التحقيقات بسبب استمرار النزاع في

=spring and its unfinished Business", U.S. Foreign policy and the Arab Spring: Ten Short- Tern Lessons Learned, Denver Journal of international law and policy, fall, winter, 2012, at 57.

(1) Ibid., op. cit., p.58.

(2) HELLER (K.J.), "The international commission of inquiry on Libya: A critical Analysis", Melbourne law school, 2012, p.12.

عدة مناطق، الأمر الذي دفع مجلس حقوق الإنسان إلى مد تكليف هذه اللجنة حتى مارس ٢٠١٢^(١).

وفي مارس ٢٠١٢، وضعت اللجنة تقريرها النهائي الذي كان قد أشار إلى مسئولية حكومة القذافي عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، علاوة على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وخلصت اللجنة أيضاً إلى مسئولية الثوار عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. إلا أنها لم تستطع التوصل إلى قرار نهائي بصدد مشروعية قتل معمر ومعتصم القذافي^(٢). وأشارت اللجنة في تقريرها إلى ضعف النظام الأمني الليبي، المتمثل في ضعف النظام الأمني والقضائي وعدم قدرة السلطات في ليبيا على تطبيق القانون.

ولنحز نرى أنه قد اقتصر دور لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة على مجرد التحقيق في الوقائع التي انطوت على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، على أن يتم تحقيق العدالة من خلال عدة آليات تشمل إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة أو الإحالة إلى القضاء الوطني إذا كان لديه القدرة والمؤهلات على إجراء مثل تلك المحاكمات، أو من خلال إنشاء محاكم خاصة مشكلة تشكياً محتلطاً من قضاة دوليين ووطنيين لإجراء المحاكمات عن ارتكاب جرائم الحرب، أو أخيراً الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

والحقيقة أن لجنة الحقيقة الليبية التي أنشأها المجلس الوطني الانتقالي لم تحقق أي من أهدافها القائمة على تحقيق العدالة في سبيل التحول إلى الديمقراطية والاستقرار. ومما يدل على ذلك، استمرار العنف

(1) Ibid., op. cit., p.13

(2) Ibid., op. cit., p.13.

والقتل بواسطة الميليشيات المسلحة ، حتى وقت كتابة هذه السطور ، وعدم قدرة الحكومة على تطبيق القانون وضمان أمن البلاد.

ثالثاً: اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

لقد اندلعت في الرابع عشر من فبراير عام ٢٠١١ مظاهرات عارمة في البحرين من جانب المعارضة متأثرة برياح الربيع العربي التي أدت إلى الإطاحة بأنظمة الحكم في كل من تونس ومصر على التوالي ، وقد نجم عن هذه المظاهرات حدوث اشتباكات بين الجيش والمتظاهرين أدت إلى وقوع قتلى وجرحى^(١).

وفي التاسع والعشرين من يونيو ٢٠١١ ، أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة الأمر الملكي رقم ٢٨ بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ، من أجل التحقيق في الأحداث التي جرت في البحرين في الفترة من فبراير ٢٠١١ ، وقد كلفت اللجنة بمهمة تحديد ما إذا كانت الأحداث التي وقعت في البحرين قد شهدت انتهاكات لقوانين وقواعد حقوق الإنسان الدولية ، وعلى وجه التحديد تقديم سرد كامل لأعمال العنف التي وقعت ، وتحديد الجهات المتورطة في هذه الأعمال ، والتحقيق في الحالات المزعومة لوحشية الشرطة والعنف من قبل المتظاهرين والمحتجين ضد الآخرين. أضف إلى ذلك ، الكشف عن ظروف وملاءمة عملية التوقيف والاعتقال ، والشكاوى المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري ، كذلك التحقيق في مزاعم مضايقة وسائل الإعلام ومناقشة الهدم غير القانوني للمباني الدينية ، ومزاعم تورط جهات أجنبية في الأحداث^(٢).

(١) راجع: الجزيرة نت ، الاحتجاجات بالبحرين ، سياق تاريخي ، ١٦ أبريل ٢٠١٣. متاح على الرابط الآتي :

<http://www.aljazeera.net/news/pages/71460ded-eead-4cfog62-l-ag25co58f968>.

(٢) راجع: الموقع الرسمي للجنة البحرين المستقلة لتقصي الحقائق ، الصفحة الرئيسية. متاح على الرابط الآتي :

وتتميز اللجنة البحرينية عن غيرها من اللجان التي كانت قد أنشئت في دول الربيع العربي في أنها قد شكّلت تشكيلاً دولياً، على الرغم من أن إنشاءها قد تم بموجب قرار داخلي^(١). كما منحت هذه اللجنة العديد من الاختصاصات التي مكنتها من إتمام عملها بنجاح.

علاوة على ما سبق، فقد صدر الأمر الملكي رقم ٢٩ الذي يقضي بتمتع رئيس اللجنة وأعضائها بكافة المزايا والحصانات المقررة لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لاتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦^(٢).

وعلى الرغم من المزايا والاختصاصات التي تم منحها للجنة المذكورة، إلا أنها لم تضطلع بأية سلطات تمكنها من منح العفو لبعض الأشخاص المتورطين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان نظير الكشف عن بعض الحقائق الغامضة، كما لم يعهد إليها أية اختصاصات من شأنها تمكين اللجنة من إجراء مصالحات اجتماعية بين الجناة والضحايا كجزء من عملية تحقيق العدالة. وقد اقتصر دور اللجنة على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان باعتباره مرحلة من مراحل تحقيق العدالة.

ويمكن القول بشكل عام أن لجنة البحرين لتقصي الحقائق قد حققت بشكل كبير الهدف من إنشائها في الكشف عن ملامسات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال المظاهرات التي اندلعت منذ ١٤ فبراير ٢٠١١، ويرجع ذلك إلى أن مدى ونطاق الانتهاكات المذكورة التي وقعت في البحرين لم يكونا بدرجة الجسامة الشديدة إذا ما قورنت بالانتهاكات

= <http://www.bici.org.bh/indexd6cc.html?lang=ar>

(١) راجع المادة (٢) من الأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

(٢) راجع: المادة (١) من الأمر الملكي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ بخصوص مزايا وحصانات لجنة تقصي الحقائق.

التي وقعت خلال ثورات تونس ومصر وليبيا، على نحو يمكن القول معه أن عمل اللجنة البحرينية قد يكون إجراءً مناسباً للترضية وتهدئة الأوضاع في مملكة البحرين.

خاتمة

وهكذا، عرضنا لموضوع هذا البحث في أربعة فصول، تكلمنا في الفصل الأول عن العدالة الانتقالية في الاشكاليات الدولية المعاصرة، وفي الفصل الثاني تصدينا لموضوع القانون الدولي، أساس قانوني للعدالة الانتقالية، وفي الفصل الثالث من هذه الدراسة علمنا حقوق الضحايا ووظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية من منظور القانون الدولي العام، وفي الفصل الرابع والأخير تكلمنا عن لجان الحقيقة كأداة رئيسة للعدالة الانتقالية.

لكن صعوبة موضوع البحث وندرة مراجعة العربية لا يعني عدم الوصول إلى أية نتائج قد تكون مفيدة لمن يعتني بهذا النوع من الدراسات. لذلك رأينا من الأجدر بنا منهجياً التطرق في خاتمة هذا البحث إلى أبرز النتائج التي توصلنا إليها، والتي تبادر لنا صحتها والتي تتمثل فيما يلي:

١- يجب ألا نفهم مصطلح العدالة الانتقالية على أساس أنه عدالة من نوع خاص، بل على أنه منهج لتحقيق العدالة خلال المراحل الانتقالية.

٢- أثار غياب تعريف محدد للعدالة الانتقالية، وعدم اليقين من ناحية أسس وأهداف هذه الظاهرة، والمطالبات العديدة التي كانت قد ظهرت العديد من التساؤلات.

٣- تنبع فائدة القانون الدولي في توفير سابقة قانونية تميل إلى الملاحقة القضائية ووضع نظام محدد لتيسير وتسيير هذه العملية، حتى لا يبقى أمام المناوئين لإجراء المحاكمات مجالاً للجدل بأن الملاحقات القضائية عبارة عن أعمال انتقام سياسي تسقط بالتقادم.

- ٤- يجب على الديمقراطيات الناشئة المستعدة لتحمل المسؤولية عن الانتهاكات والجرائم التي وقعت في الماضي اتخاذ قرارات حاسمة بشأن التطهير وإعادة تأهيل الضحايا وتعويضهم وإنشاء لجان تقصي الحقائق.
- ٥- إذا كان النظام الدولي يفرض على الدول طرق معالجة جرائم القانون الدولي، أدى تنوع المواقف محل المعالجة إلى تطور الآليات المختلفة المعدة لمعالجة أوجه القصور المندرجة في عملية الانتقال.
- ٦- يمثل الحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة والحق في التعويض قلب العدالة الانتقالية.
- ٧- لأغراض توحيد وتحقيق الأهداف المعيارية عن طريق القانون الدولي، تستند العدالة الانتقالية على هذا الأخير في مواجهة أوجه القصور في التشريعات الوطنية وعدم الاستقرار الانتقالي.
- ٨- تجمع العدالة الانتقالية المتطلبات وثيقة الصلة بالقانون الدولي من ناحية إدارة جرائم القانون الدولي أثناء مرحلة إعادة بناء الدولة، وتعكس تقنية التنفيذ الخاص أو النوعي الذي يتلاءم والمرحلة الانتقالية. وعناصر الاستجابة المتضمنة في هذا النظام، نتائج الانصهار بين الظروف المحددة والقانون الدولي، تكون ليس فقط محددة ومترابطة ولكن أيضاً راسخة ومتجانسة.
- ٩- يحدد ويعين القانون الدولي، لاسيما قانون المنظمات الدولية، حدود الممارسات المثلى في الدول محل الانتقال، ويرتكز هذا السياق مباشرة على الفروع المختلفة للقانون الدولي العام مثل: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.
- ١٠- يتكيف ويتلاءم القانون الدولي بشكل هادئ، ويقر بالحدود والقيود الخاصة بعملية الانتقال أو التحول الذي تمر به الدول.

- ١١- لا يختلف القانون الدولي المطبق على المراحل الانتقالية عن تلك المطبق على كل المراحل والمواقف الأخرى، ورغم ذاتياته، يحكم القانون الدولي كل المراحل الانتقالية.
- ١٢- تكثيف وتعزيز تطبيقها، المؤيد بالمسعى المعياري الدولي المتطور، يشكل علامات وإشارات على أن تأسيس العدالة الانتقالية يُعد مجالاً أساسياً للقانون الدولي.
- ١٣- أصبح نظام تطبيق القانون الدولي، مع لمرّة التوليف بين متطلبات القانون الدولي ذات الصلة وقيود وحدود عملية الانتقال، نظاماً شاملاً، وعماماً، وتقدمياً، وانتقائياً، ويتجلى ذلك من خلال استخدام آليات بديلة تعكس التدرج المعياري.
- ١٤- تشكل محصلة التداخل بين الأجندة الاستراتيجية الدولية وقواعد القانون الدولي التي تحكم الآثار المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان استجابةً للمشكلات التي تواجه الحكومات الجديدة في الدول محل الانتقال.
- ١٥- إذا كانت العدالة الانتقالية تسعى إلى تحقيق حقوق الضحايا بشروط تتفق والأهداف النهائية، واعتماد استراتيجية تتجه نحو ضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي، فهي تعتبر، من ثم، وسيلة واقعية وعملية لتسوية المنازعات.
- ١٦- يتحدد نظام العدالة الانتقالية - في الواقع - بوظيفتها. وهذه الأخيرة تكون في المقام الأول ورغم الجدل الذي يتعلق بأهدافها، عدالة ذات نزعة آلية، يعتمد تطورها على فكرة أن صندوق أدوات العدالة الانتقالية يكون مخصصاً لخدمة أهداف أكثر عمومية وتتعلم مباشرة بعملية الانتقال، وتسعى من خلالها العدالة الانتقالية نحو إغلاق تدريجي حلقة مظلمة من الماضي وتحقيق الاستقرار والأمن.

- ١٧- لا تذهب العدالة الانتقالية على عكس القواعد الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولكن يختلف تطبيقها الكامل باختلاف النظام الذي يطمح إلى تحقيقها.
- ١٨- تعكس العدالة الانتقالية رؤية مثالية وعملية للقانون الدولي، وتسعى إلى تحقيق أهدافه الأكثر أهمية، معترفةً بالقيود المتأصلة أو المندجة في عملية الانتقال.
- ١٩- يُحدد القانون الدولي المعايير الأساسية للحقيقة والعدالة والتعويض بالنسبة للدول المعنية.
- ٢٠- يمثل القانون الدولي - وبصفة خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي - وسيلة لإعادة التفكير في الماضي وفهمه، ويعكس حماية النظام العام للمجتمع الإنساني العالمي الذي يتعايش أو يتواجد مع النظام العام لمجتمع الدول ذات السيادة.
- ٢١- تعتبر العدالة الانتقالية بمثابة نقطة التقاء بين ثلاث مجموعات قانونية: نظام قديم نريد أن نتخلى عنه والذي يمثل في نفس الوقت شرعية رسمية، ونظام وطني جديد نؤسس له، ونظام قانوني انتقالي يستند على القانون الدولي في تحديد معايير وأهداف إعادة بناء الدولة محل الانتقال. وهكذا، تصبح العدالة الانتقالية ملتقى بين النظام القانوني الدولي والوطني، وتطمح إلى حماية حقوق الإنسان وتمنع انتهاكها في المستقبل.
- ٢٢- تهدف أدوات العدالة الانتقالية إلى تدعيم مسار الديمقراطية واستعادة ثقة الشعب في المؤسسات.

٢٣- تُعد العدالة الانتقالية بمثابة أسلوب لمعالجة إرث الماضي من العنف، وإعادة بناء الدولة المعنية على أسس ثابتة ومتمينة بدعم ومساندة من الجماعة الدولية.

٢٤- تعتبر العدالة الانتقالية، طبقاً للمقاربة الأفضل، بمثابة الوسيط المثالي للتوفيق بين النظام الدولي والنظام المحلي، فالأول يحدد الأهداف والممارسات المشروعة والتدابير والإجراءات المناسبة لتحقيق العدالة خلال المراحل الانتقالية والمعايير التي يجب احترامها في هذا السياق، بينما يطبع الثاني على هذه التدابير والإجراءات حس ووعي المجتمع المعني وإرثه من العنف بغرض أن تعكس الصدى الوطني المأمول.

٢٥- باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء العديد من الدول لآليات قضائية وغير قضائية متخصصة، مثل إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة، وشجعت الدول الأخرى على إنشاء آليات قضائية متخصصة، وعند الضرورة لجان الحقيقة كجهاز مكمل للهيئة القضائية يختص بإجراء التحقيقات حول المخالفات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقديم العلاج المناسب والفعال لمنع تكرار هذه المخالفات في المستقبل.

٢٦- تلعب لجان الحقيقة دوراً بارزاً في إعادة تأهيل الضحايا (ضحايا الأنظمة الفاسدة أو ضحايا النزاعات الداخلية). وتسعى إلى توفير الوسائل اللازمة والملائمة لتسوية النزاعات عن طريق التحقيق في أنماط مختلفة وواسعة لانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٧- تساهم العدالة الانتقالية في صيانة وحماية القيم المشتركة للدول، لاسيما التي تكون من بينها محل انتقال.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- د/ أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.
- ٢- د/ حازم عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.
- ٣- د. سعيد سالم جويلي، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٤- د/ عبدالغني عبدالحميد محمود، "القانون الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- ٥- د/ عبدالواحد محمد الفار، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- AMBOS (K.), "The legal framework of transitional justice", international criminal justice review, vol.9, n°3, 2014.
- 2- AMBOS (K.) et WIERDA (M.), "Building a future on Peace and justice", Studies on transitional justice, conflict resolutions and development, Berlin, Pringer, 2014.
- 3- ANDDRUEU (K.), "Transitional justice: Anew discipline in Human Rights", dans SEMELIN (J.), Online Encyclopedia of mass violence, 2010.
- 4- ANTKOWIAK (T.), "Remedial Approaches to Human Rights violations: The inter-American Court of Human Rights and Beyond", Col. J. trans. L., vol.46, n°2, 2009.
- 5- AOLAIN (F.), "Justice discours in transition". Paris, Pédone, 2013.

- 6- -----, "The Paradox of transition in conflicted democracies", Paris, Pédone, 2015.
- 7- ASCENSIO (H.), "Droit international Pénal", Paris, Pédone, 2012.
- 8- ASPREMONT. (D.), "L'Etat non démocratique en droit international", Paris, Pédone, 2008.
- 9- AUKERMAN (M.), "Extraordinary Evil, ordinary crime: A framework for understanding transitional justice", Harvard. H.R.J., 2013.
- 10- BAKINER (U.), "Truth commissions impact: An assessment of How commissions influence politics and society", Simons papers in security and development, 2013.
- 11- BASSIOUNI (M.-C.), "introduction au droit pénal international", Bruxelles, Bruylant, 2002.
- 12-, "International recognition of victims' rights", H.R.L.R., Vol. 6, n°2, 2006.
- 13-, "Introduction to international criminal law", New York, Ardsley, transitional publishers, 2003.
- 14-, "Post-conflict justice", Ardsley, New York, international and comparative law, 2002.
- 15- BELLELT (R.), "International criminal justice: law and practice from the Rome statute to its review", Farnham, Ashgate, 2010.
- 16- BIANCHI (A.), "Federal Republic of Germany", A.J.I., Vol. 99, 2005.
- 17- BONNEAU (K.), "Le droit a réparation des victimes de violations des droits de l'homme: le rôle pionnier de la cour interaméricaine des droits de l'homme", droits fondamentaux, 2013.
- 18- BORAINÉ (A.), "Transitional justice: a holistic interpretation", Oxford University Press, 2014.
- 19- BRAHM (E.), "What is a truth commission and why does it matter?", Peace and conflict review, vol.3, n°2, 2009.
- 20- BREEN (M.), "The function of truth recovery in

- transitional societies", dans BREE (M.). "Truth recovery and justice after conflict managing violent posts", Routledge, 2007.
- 21- BROOKS (R.), "The new imperialism: Violence, norm and the (rule of law)", Michigan law review, Vol.109, n°13, 2013.
 - 22- BROWNLIE (I.), "International law at the Fiftieth anniversary of the U.N.", R.C.A.D.I., 1990,
 - 23- BRONWYN (A.), "The irreconcilable goals of transitional justice", H.R.Q., 2007.
 - 24- BURGORGUE-LARSEN (L.), "Le bannissement de l'impunité: Décryptage de la politique jurisprudentielle de la cour interaméricaine des droits de l'homme", Rev. Trim. dr.h., n°89, 2012.
 - 25-, "Le grands décisions de la cour interaméricaine des droits de l'homme", Bruxelles, Bruylant, 2008.
 - 26- CAMENOS (H.), "The role of the organization of American states in the promotion and protection of democratic governance". R.C.A.D.I., 1998.
 - 27- CAMPBELL (C.), "The paradox of transition in conflicted democracies", Cambridge, Cambridge University press, 2007.
 - 28- CAROTHERS (T.), "The end of the transition paradigm", Journal of democracy, vol. 19, n°7, 2008.
 - 29-, "The rule of law revival", foreign affairs, vol. 99, n°8, 2014.
 - 30- CASSESE (A.), "International criminal law: Cases and commentary", New York, Oxford University Press, 2011.
 - 31- CASSESE (A.), GAETA (P.) et JONES (J.-R.), "The Rome statute of the international criminal court: A commentary", Oxford, Oxford University Press, 2002.
 - 32- CHANTEBOUT (B.), "Droit constitutionnel", Sirey, 2013.
 - 33- COHEN (S.), "State crimes of previous regimes: knowledge, Accountability and the policing of the past",

- law and social inquiry, 1995, vol. 20, n°1.
- 34- CONDORELLI (L.) "Présentation de la II^e partie", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris, Pédone, 2012.
 - 35- CRAW-FORD (J.), "Les articles de la C.D.I. sur la responsabilité de l'Etat", Paris, Pédone, 2013.
 - 36- CRENZELIE (E.), "(Argentina) National commission on the disappearance of persons: contribution to transitional justice", vol.2, no2, 2008.
 - 37- CRYER (R.) et ROBINSON (D.), "An introduction to international criminal law and procedure", Cambridge, Cambridge University Press, 2015.
 - 38- CUEVA (E.-G.), "Commissions de vérité: Mythes et leçons apprises", dans BLEEKER (M.), "La justice transitionnelle dans le monde francophone: état des lieux", 2006.
 - 39- CULLEN (A.), "The concept of non-international armed conflict in international humanitarian law", Cambridge University Press, 2012.
 - 40- DANCY (G.) et KIM (H.), "The turn to truth: Trends in Truth commission experimentation", journal of Human Rights, Vol.9, no1, 2010.
 - 41- D'ARGENT (P.), "Le droit de la responsabilité internationale compété ?", Ann. Fr. dr. intern., 2005, Vol, 52.
 - 42- DAVID (E.), "Éléments de droit pénal international et européen", Bruxelles, Bruylant, 2009.
 - 43- DELMAS (M.), "La refondation des pouvoirs, les forces imaginantes du droit", Seuil, 2007.
 - 44- DIMITRIJEVIC (N.), "Justice beyond Blame-Moral justification of a truth commission", journal of conflict resolution, vol. 50, no. 3, 2009.
 - 45- DOAK (J.), "Victims rights, Human Rights and criminal justice reconceiving the role of third parties", Hart publishing, 2008.
 - 46- DRUMBL (M.-A.), "Atrocity, punishment and international law", Cambridge, Cambridge University

- Press, 2014.
- 47- DUARTE (B.), "Les parties politiques, la démocratie et la convention européenne des droits de l'homme", Rev. Trim. dr. h., n°34, 1999.
 - 48- DUGARD (J.), "Symposium: Reconciliation and justice: The south African experience", transitional law and contemporary problems, 1988.
 - 49- DUMÉE (M.), "Le crime d'agression", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "droit international pénal", Paris, Pédone, 2012.
 - 50- DUPUY (P.-M.), "Les considérations élémentaires d'humanité dans la jurisprudence de la cour internationale de justice", dans droit et justice, Mélangés en l'honneur de Nicolas Valticas, Paris, Pédone, 1999.
 - 51- ELLS (M.-S.), "Combating impunity and enforcing accountability as a way to promote peace and stability", Journal of national security law and policy, 2006.
 - 52- ENACHE (C.) et FRIED (A.), "Universal crime, jurisdiction and duty: The obligation of aut dedere aut judicare in international law", Mc Gill law journal, vol. 43. 1998.
 - 53- FICHET-BOYLE (I.), "L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris, Pédone, 2012.
 - 54- FOUCHARD (I.), "Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international", Paris, Pédone, 2008.
 - 55- FRANCK (T.), "Fairness in the international legal and institutional system: general course on public international law", R.C.A.D.I., 1993.
 - 56- FREEMAN (M.), "Le rôle des parlements dans l'aboutissement du processus de réconciliation, guide pratique à l'usage de parlementaires", Union interparlementaire, 2015.
 - 57-, "Truth commissions and procedural

- fairness", Cambridge university Press, 2013.
- 58- FROUVILLE (O.), "Disparitions forces". Dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris, pédone, 2012.
- 59-, "Atteintes massives aux droits de l'homme", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris pédone, 2012.
- 60- GAETA (P.), "The history and the evolution of the notion of international crimes", dans BELLELLE (R.), "international criminal justice: law and practice from the Rome statute to its review", Farnham, Ashgate, 2010.
- 61- GALLANT (K.-S.), "The principal of legality in international and comparative criminal law", Cambridge university Press, 2009.
- 62- GEULA (M.), "South Africa, Truth and reconciliation commission as an alternate means of addressing transitional government conflict in a divided society", Boston University, international law journal, 2000.
- 63- GIBSON (J.), "Overcoming intolerance in South Africa, experiments in democratic persuasion", Cambridge university Press, 2003.
- 64- GICOUEL (J.E.), "Droit constitutionnel et institutions politiques", Paris, Montchrestien, 2013.
- 65- GOHIN (O.), "Droit Constitutionnel". Litec, 2010.
- 66- GOLDSTONE (R.-J.), "Justice as a tool for peacemaking: Truth commissions and international criminal tribunals", New-York University, Journal of international law and politics, 1996, vol. 28, n°3.
- 67- GRAY (D.-C.), "What's so special about transitional justice?", American society of international law, 2013, vol. 100.
- 68- GREIFF (P.) et DUTHIE (R.), "Transitional justice and development making connections", Paris, P.U.F., 2015.
- 69- GRODSKY (B.), "Human rights accountability: exploring determinants of transitional justice",

- Michigan: The university of Michigan, 2014.
- 70- GUZMAN (M.), "Crimes against humanity", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNAZ (N.), "Routledge Handbook of international criminal law", Routledge, 2015.
- 71- HAYNER (P.-B.), "Unspeakable truths: Transitional justice and the challenge of Truth commissions", N.Y., 2013.
- 72- HAZAN (P.), "La paix contre la justice? Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre", Bruxelles, 2010.
- 73- HUMPHREY (M.), "Human rights politics and transitional justice", University of Sydney, 2013.
- 74- JAUDEL (E.), "Justice sans châtement, les commissions vérités et réconciliations", Paris, Odile Jacob, 2013.
- 75- JEAGENE (J.-B.), "Réparer l'irréparable-les réparations aux victimes devant la cour pénal internationale", Paris, P.U.F., 2014.
- 76- JOUANNET (E.), "Universalisme du droit international et impérialisme: Le vrai faux paradoxe du droit international?", Société de législation comparée, 2007.
- 77- KAMALI (M.), «Accountability for human rights violations : A comparison of transitional justice in East Germany and South Africa». Col. J. trans. L., vol. 40, 2001.
- 78- KAMATALL (J.-M.), "Accountability for genocide and other gross human rights violations: The need for an integrated and victim-based transitional justice", justice of genocide research, vol. 11, no4, 2009.
- 79- KIERAN (M.) "Beyond legalism: Towards a Thicker understanding of transitional justice". Journal of law and society, vol. 34, N°4, 2013.
- 80- KOLB (R.), "Droit international pénal". Bale, Bruxelles, Bruylant, 2014.
- 81- KRITZ (N.-J.), "Transitional justice: How emerging democracies Rocken with former regimes", United States institute of Peace Press, vol.I, 1995.

- 82- KUBI (A.-N.) "Between justice and reconciliation: The Survivors of Rwanda". African security review, vol. 16, No 5, 2012.
- 83- LANGLOIS (A.), "Human rights without Democracy ? Acritique of the separationist thesis", H.R.Q., 2013.
- 84- LAPLANTE (L.), "Truth with consequences: justice and reparations in post- truth commission Peru", H.R.Q., vol. 29, no1, 2007.
- 85- LEFRANC (S.), "La justice transitionnelle n'est pas un concept", Mouvements, no53, 2008.
- 86- MAHIOU (A.), "Les processus de codification du droit international pénal", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris, pédone, 2012.
- 87- MAISON (R.), "Crimes internationaux", dans GAUDIN (H.), RIALS (S.) et SUDRT (F.), "Dictionnaire des droits de l'homme", Paris, P.U.F., 2008.
- 88-, "La responsabilité individuelle pour crimes d'Etat en droit international public", Bruxelles, Bruylant, 2014.
- 89- MALLINDER (L.), "Amnesty, Human Rights and political transitions Bridging the peace and justice divide", Oxford, Studies in international law, 2008.
- 90- MARGUERITE (T.), "International criminal law and Human Rights", dans SCHABAS (A.) et BERNAZ (N.), Routledge Handbook of international law, Routledge, 2011.
- 91- MARTIN- CHENUT (K.), "Réparer les violations graves et massives des droits de l'homme: La cour interaméricaine, Pionnière et modèle?", Paris Pédone, 2010.
- 92- MELISSA (S.), "Transitional justice", New York: New York University Press, 2015.
- 93- MENDELOFF (D.). "Truth- seeking, Truth telling and post conflict peace building", International Studies Review, Vol.6, 2004.
- 94- MOLLET (C.), "La justice transitionnelle: une voie vers

- la réconciliation et la reconstruction d'une paix durable", Dealing with the Past-Series conference paper, 2011.
- 95- MAYER (A.), "Justice as prevention: Vetting public employees in transitional societies", New-York, social science research council, 2012.
- 96- NAGY (R.), "Transitional justice as global project: critical reflections", Vol. 29, no2, 2008.
- 97- NAQAVI (Y.), "The right to the Truth in international law: factor fiction?", inter. Review of the red cross, vol. 88, no862, 2006.
- 98- NINO (C.), "The duty to punish past abuses of human rights put into context: The cas of Argentina", with reply of DIANA Florentlicher, Tale law Journal, Vol. 100, no. 8, 1999.
- 99- OLSEN (T.-O.), "When Truth commissions improve human rights", international journal of transitional justice, vol. 4, no3, 2010.
- 100-OMAR (A.) "Truth and reconciliation in South Africa: Accounting for the past", Buffalo Human Rights law review, 1998.
- 101-ORNTLICHER (D.F.), "Settling accounts revisited: Reconciling global norms with local Agency", The international journal of transitional justice, Vol.1, n°1, 2007.
- 102-PAZARTIS (P.) "La répression pénale des crimes internationaux", Cours et travaux, institut des Hautes Etudes internationales de Paris, Université Panthéon-Assas (Paris II), Pédone, 2007.
- 103-PISILLO (R.) "La responsabilité de l' Etat pour violation des obligation positives relatives aux droits de l'homme", R.C.A.D.I.,vol. 333, 2008.
- 104-PROVOST (R.), "International Human Rights and humanitarian law", Cambridge, Cambridge University Press, 2004.
- 105-REYDAMS (L.), "The rise and fall of universal jurisdiction", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNAZ

- (N.), "Routledge Handbook of international criminal law", Routledge, 2012.
- 106-RICHARD (J.), "Justice as a tool for Peace-Making: Truth Commissions en international criminal tribunals", Journal of international law and politics, Vol., 38, no13, 2009.
- 107-ROHT (N.), "Transitional Justice in the twenty first century: Beyond Truth versus justice", Cambridge, Cambridge University Press, 2015.
- 108-SCHABAS (W.-A.), "genocide in international law", Cambridge, Cambridge University Press, 2009.
- 109-SCHIFF (B.N.), "Building the international criminal court", Cambridge, Cambridge University Press, 2014.
- 110-SHELTON (D.), "Encyclopedia of genocide and crimes against humanity", Macmillan reference, USA, 2015.
- 111-TEITEL (R.), "transitional justice genealogy", Harvard H.R.J., Vol. 16, 2003.
- 112-THIERRY (H.), "L'évolution du droit international: Cours général de droit international public", R.C.A.D.I., 1990.
- 113-THICIA (D.), "Transitional justice in balance: comparing processes, weighing efficacy", Washington, DC: United States, Institute of peace press, 2014.
- 114-VAN-STEENBERGHE (R.), "The obligation to extradite or prosecute clarifying its nature", Journal of international criminal justice, Vol. 9, n° 5, 2011.
- 115-VITTE (S.), "Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: concepts juridiques et réalités", inter. Review of the red cross, no873, 2013.
- 116-WEIL (P.), "Cours général de droit international public: Le droit international en quête de son identité", R.C.A.D.I., vol. 237, 1992.

ثانياً: وثائق المنظمات الدولية

أ- وثائق الأمم المتحدة

(١) مجلس الأمن، الجمعية العامة، الأمين العام، ولجنة القانون الدولي.
(٢) قرارات.

- A/RES/39/11, 12 novembre 1984.
- A/RES/46/1982, 19 décembre 1991.
- A/RES/808, 22 février 1993.
- A/RES/48/132, 20 décembre 1993.
- A/RES/49/194, 23 décembre 1994.
- A/RES/50/179, 22 décembre 1995.
- A/RES/51/96, 12 décembre 1996.
- A/RES/52/125, 12 décembre 1997.
- A/RES/55/99, 4 décembre 2000.
- A/RES/57/221, 18 décembre 2002.
- A/RES/55/89, 22 février 2001.
- A/RES/56/83, 28 Janvier 2002.
- A/RES/60 /147, 16 décembre 2005.
- A/RES/1757, 30 mai 2007.
- A/RES/56/12, 3 février 2011.
- A/RES/65/196, 3 mars 2011.
- A/RES/67/97, 14 septembre 2012.
- A/RES/67/295, 13 décembre 2013.
- A/RES/68/185 , 21 Janvier 2014.

ب- تقارير ووثائق أخرى:

- DOC. S/2000/915/ 4 octobre 2000.
- DOC. S/2004.616, 23 aout 2004.
- DOC. A/CN. 4/571, 12 juillet 2006.
- DOC. A/61/636- S/2006/980, 14 décembre 2006.
- DOC. A/HRC/4/84, 20 février 2007.
- DOC. A/CN. 4/612, 26 mars 2009.
- DOC. A/65/318, 20 aout 2010.
- DOC. A/PRST/2012/1, 19 Janvier 2012.

ج - مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان:

- DOC. E/CN. 4/Sub.2/1982/15, 27 juillet 1982.
- DOC. E/CN. 4/Sub.2/1985/16Rev.1, 21 juin 1985.
- DOC. E/CN. 4/Sub.2/1993/8, 2 juillet 1993.
- DOC. E/CN. 4/Sub.2/1996/17, 24 mai 1996.
- DOC. E/CN. 4/1997/104, 16 janvier 1997.
- DOC. E/CN. 4/2000/62, 18 janvier 2000.
- DOC. E/CN. 4/Sub. 2/1996/18, 20 juin 1996.
- DOC. E/CN. 4/Sub. 2/1993/6, 19 juillet 1993.
- DOC. E/CN. 4/2001/35, 1 février 2001.
- DOC. E/CN. 4/2004/88, 27 février 2004.
- DOC. HR/PUB/06/4, 2006.
- DOC. A/HRC/4/84, 20 février 2007.
- DOC. A/HRC/5/7, 7 juin 2007.
- DOC. A/HRC/12/18/Add.1, 21 aout 2009.
- DOC. A/HRC/15/33, 28 juillet 2010.
- DOC. E/CN.6/2012/2, 21 décembre 2011.
- DOC. A/HRC/24/42/Add.1, 30 juillet 2013.
- DOC. A/HRC/24/54, 6 aout 2013.
- DOC. A/HRC/25/19, 18 décembre 2013.

رابعاً: اتفاقيات دولية

- ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، ٢٥ يونيو ١٩٤٥.
- الاتفاقية الدولية للتخلص من كل أشكال التمييز العنصري، ٢١ ديسمبر ١٩٦٥.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩.
- اتفاقية منع وقمع المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ١٤ ديسمبر ١٩٧٣.
- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري، ١٣ أبريل ٢٠٠٥.

خامساً: أنظمة أساسية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٣ مايو ١٩٩٣.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٨ نوفمبر ١٩٩٤.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ يوليو ١٩٩٨.

سادساً: أحكام قضائية دولية

١- محكمة العدل الدولية:

(١) آراء استشارية

- CIJ, Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, avis consultatif du 28 mai 1951, Recueil 1951, p.15-69.
- CIJ, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, Recueil 2004, p.136- 203.

(٢) أحكام قضائية:

- CIJ, Activités armées sur le territoire du Congo C. Ouganda, arrêt du 19 décembre 2005, Recueil 2005, p.168-283.
 - CIJ, Activités armées sur le territoire du Congo C. Rwanda, arrêt, du 3 février 2006, Recueil 2006, p. 6-57.
 - CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C- Serbie- et - Monténégro), arrêt du 26 février 2007, Recueil 2007, p.43-240.
 - CIJ, Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique C. Senegal), arrêt du 20 juillet 2012.
- ب- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:
- T.P.I.Y., le procureur C. Dusko Tadic, no IT-94-1-A, arrêt, 15 juillet 1999.
 - T.P.I.Y., le procureur C. Goran Jelasic, no IT-95-10-T, Jugement, 14 décembre 1999.
 - T.P.I.Y., le procureur C Zoran Kupreskic et consorts, no IT-95-16-T, Jugement, 14 Janvier 2000.
 - T.P.I.Y., le procureur C. Zejnir Delalic et al., no IT-96-21-

A, Chambre d'appel, 20 février 2001.

- T.P.I.Y., le procureur C.Radislau Krstic, no IT-98-33-T, Jugement, 2 aout 2001.
- T.P.I.Y., le procureur C.Milomir stakic, no IT-97-24-T, Jugement, 31 juillet 2003.

جـ - محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان:

- Inter- Am. Ct. H.R, Velasquez Rodriguez C.Honduras, arrêt sur le fond, Série C, no4, 29 juillet 1988.
- Inter- Am. Ct. H.R, El Ampraro C. Venezuelav, réparations, série C, no28, 14 décembre 1996.
- Inter- Am. Ct. H.R, Castillo Paez C.Perou, Fond, affaire no 10. 733, 3 novembre 1997.
- Inter- Am. Ct. H.R, Villagram Morales et autres, Fond, série C, no63, 19 novembre 1999.
- Inter- Am. Ct.H.R.R, Bamaca Velasquez C.Guatemala, arrêt sur le fond, série C, no 70 , 25 novembre 2000.
- Inter- Am. Ct.H.R.R, The "Street children" C.Guatemala, Réparations, série C, no77, 26 mai 2001.
- Am. Ct.H.R.R, Bamaca Velasquez C.Guatemala, Réparations, série C, no91, 22 fevrier 2002.

د - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

- CEDH, Kurt C. Turquie, Jugement, no 24276/94, 25 mai 1998.
- CEDH, Tas C. Turquie, , no 24396/94/14 novembre 2000.
- CEDH, Chypre C. Turquie, no 25781/94, 10 mai 2001.
- CEDH, Sandru et autres C.Roumanie, no 22465. 03, 8 décembre 2009.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١٠٧	مقدمة
١١٠٧	أولاً- موضوع الدراسة
١١١٠	ثانياً- مشكلة وتساؤلات الدراسة:
١١١١	ثالثاً- أهمية الدراسة:
١١١٢	رابعاً- منهج الدراسة: ١١١٢
١١١٣	خامساً- خطة الدراسة:
١١١٣	الفصل الأول: العدالة الانتقالية:
	محور الاهتمامات الدولية المعاصرة
١١١٤	المبحث الأول: الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون
١١١٦	أ- تعزيز سيادة القانون: عنصر مكمل للديمقراطية
١١١٦	(١) الجدل حول نموذج الانتقال أو التحول
١١١٨	(٢) تعزيز سيادة القانون
١١٢٠	ب- مفاهيم الديمقراطية وسيادة القانون
١١٢١	(١) مضمون الهدف الديمقراطي
١١٢٤	(٢) مفهوم سيادة القانون
١١٢٥	المبحث الثاني: العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب
١١٢٦	أ- ترابط القيم الأساسية للجماعة الدولية
١١٢٧	(١) مجتمع طامح لمناقشة جذور العدالة الانتقالية
١١٣٠	(٢) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، تهدد السلم والاستقرار الدوليين

الصفحة	الموضوع
١١٣١	ب - عقوبة انتهاك حقوق الإنسان والانتقال
١١٣٢	(١) مكافحة الإفلات من العقاب، أساس إعادة بناء الدولة محل الانتقال
١١٣٣	(٢) تطور القانون الدولي الجنائي والعدالة الانتقالية
١١٣٥	الفصل الثاني: القانون الدولي: الأساس القانوني للعدالة الانتقالية
١١٣٧	المبحث الأول: موضوع محدد ومحاط بمختلف فروع القانون الدولي
١١٣٨	أ - المصادر الإطارية للعدالة الانتقالية
١١٣٩	(١) القانون الدولي أساس مشترك لتدابير العدالة الانتقالية
١١٤١	(٢) تعدد نظام المجال المادي الواحد أو الموحد
١١٤٥	ب - تحديد المجال المادي الأولوي للعدالة الانتقالية
١١٤٦	(١) معايير تحديد جريمة القانون الدولي
١١٤٩	(٢) تحديد جرائم القانون الدولي، أولويات العدالة الانتقالية
١١٥٤	المبحث الثاني: الالتزامات الدولية الخاصة بجرائم القانون الدولي
١١٥٥	أ - الالتزام بمنع وعدم اقتراح جريمة القانون الدولي
١١٥٥	(١) الالتزام بأخذ التدابير اللازمة لمنع الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي
١١٥٨	(٢) الالتزام بعدم الاقتراح: أمر مزدوج المخاطبين
١١٦١	ب - الالتزام بالملاحقة القضائية قلب العدالة الانتقالية
١١٦١	(١) التزام ذو طبيعة اتفاقية

الصفحة	الموضوع
١١٦٣	(٢) مسألة وجود التزام عربي بالملاحقة القضائية
١١٦٥	الفصل الثالث: حقوق الضحايا ووظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية
١١٦٨	المبحث الأول: مضمون حق الضحايا في العدالة الانتقالية
١١٦٩	أ - الحق في معرفة الحقيقة، أحد مكونات الحق في الطعن
١١٦٩	(١) الحق في العدالة، حق مركب (متعدد العناصر)
١١٧٣	(٢) الحق في معرفة أصل الحقيقة
١١٧٩	ب - الحق في تعويض الضحايا
١١٧٩	(١) الاعتراف الدولي بالحق الفردي في التعويض
١١٨١	(٢) حق تعويض الضحايا والعدالة الانتقالية
١١٨٥	المبحث الثاني: وظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية
١١٨٧	أ - العدالة الانتقالية، إصلاح فعل الدولة غير المشروع دولياً
١١٨٧	(١) آثار مسئولية الدولة عن انتهاكات الماضي
١١٨٨	(٢) العدالة الانتقالية، إصلاح أو تعويض يتناسب والانتهاكات المعنية
١١٩٠	ب - الأساس القانوني العام لعملية العدالة الانتقالية
١١٩٠	(١) العدالة الانتقالية، ضمان بعدم تكرار جرائم الماضي
١١٩٤	(٢) التزام عام بالعدالة الانتقالية
١١٩٥	الفصل الرابع: لجان الحقيقة: الأداة الرئيسة للعدالة الانتقالية
١١٩٧	المبحث الأول: لجان الحقيقة، ماهيتها وأهدافها

الصفحة	الموضوع
١١٩٩	أ - ماهية لجان الحقيقة
١٢٠٠	أولاً: هيئات مؤقتة
١٢٠٠	ثانياً: عمل تحقيقات بشأن أحداث الماضي
١٢٠٠	ثالثاً: هيئات رسمية
١٢٠٠	أولاً: الدوافع غير المشروعة
١٢٠١	ثانياً: التحيز
١٢٠١	ثالثاً: التوقعات غير الواقعية
١٢٠١	(١) الطبيعة القانونية للجان الحقيقية
١٢٠٣	(٢) التفرقة بين لجان الحقيقة والمصالحة وبين وما يشتهب معها من لجان أخرى
١٢٠٣	أولاً: لجان التحقيق
١٢٠٣	ثانياً: اللجان التاريخية
١٢٠٤	ثالثاً: لجان تقصي الحقائق
١٢٠٥	ب - أهداف ومبررات إنشاء لجان الحقيقة
١٢١٣	(١) أهداف لجان الحقيقة والمصالحة
١٢١٥	(٢) مبررات إنشاء لجان الحقيقة
١٢١٥	المبحث الثاني: لجان الحقيقة بين التجارب وضرورة الإنشاء
١٢١٧	أ - تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا
١٢١٨	(١) إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة
١٢٢٠	(٢) مهام وسلطات لجنة الحقيقة والمصالحة
١٢٢٠	أولاً: مهام لجنة الحقيقة والمصالحة:
١٢٢١	ثانياً: سلطات لجنة الحقيقة والمصالحة

الصفحة

الموضوع

- ب - ضرورة إنشاء لجان الحقيقة في دول الربيع العربي ١٢٢٢
- (١) اللجنة القومية للتحقيق وتقصي الحقائق بشأن أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بمصر ١٢٢٣
- (٢) إنشاء لجان تقصي الحقائق في بعض دول الربيع العربي ١٢٢٥
- الأخرى
- أولاً: اللجان التونسية لتقصي الحقائق ١٢٢٥
- ثانياً: لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في ليبيا ١٢٢٦
- ثالثاً: اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ١٢٢٨
- خاتمة ١٢٣٠
- قائمة المراجع ١٢٣٥
- قائمة المحتويات